
Copyright © King Saud University
٦٦٦٦



Copyright © King Saud University



Copyright © King Saud University

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٢١٠.٩ ~~٦٦٦٦~~ ٦٦٦٦ ف ٤٩٦ / ١٣ / ١

العنوان: مجموع أوله: رسالة في سهو الصلاة

المؤلف: البركلي، محمد بن بير علي - ٩٨١هـ

تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري

اسم الناسخ: —

عدد الأوراق: ١٧٢ ق

ملاحظات: ناقص الآخر

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

بسم الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة وا

لسلام على [illegible] اجمعين

وبعد

قال

صا

اث

صاحب صح صدم

طاغلرك باشنه چون ضمان صبحم دوكه يماندي نه عاشق سومكي باشندن همان عاقل

قومشم سوكيمز

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلوة وتعديلها وجعلها راس الدين
وعروة الاسلام وافضل اعمالها ونورا ونجاة ومفتاحا ومطفئ النيران
وبرهانا وميزانا وفارقا بين الكفر والايمان وعمادا واساسا وقرة عين
الحبيب واول ما يحاسب به العبد وكفارة الذنوب وخير الاعمال ومحو
خطايا واول ما فرض وآخر ما يبقى فطوبى ثم طوبى لمن تمت له
ذخرا وقربى والصلوة والسلام على افضل رسله محمد خير من عبد [لها]
وسواها بلا منكر [illegible] كنوا في الارض فاقاموا
الصلوة واتوا الز[illegible] معروف ونهوا عن المنكر فخلف
من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فما رعوها حق
رعايتها بل تركوا منها السنن والواجبات لاسيما الطمانينة في الجلسة
والقومة اجمعوا على تركها الا من عصمه الله واكثرهم تركوهما راسا
تراهم لا يرفعون لهما راسا وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود كانما
لم يقل اتموا الركوع والسجود فسحقا ثم سحقا لمن كان له
نقصا وخرقا ولما كانت هذه بلية الامة ومصيبة عظيمة طارت في البلاد
وشاعت بين العباد وساوى الرضاة فاعلها لترك الانكار الواجب عليها
اخذتني الغيرة وحركتني الحمية ان اكتب رسالة ابين فيها ادلة الوجوب
وآفات الترك لئلا اكون بهذا المنكر من الراضين وتكون نصيحة
مني لعامة المسلمين ووسيلة الى رب العالمين وذخرا ليوم الدين
وقد وقع لي في اثناء الكتابة ممن لا يساعد من مخالفيه ولا يسعى
الا موافقته فتممتها عن جد واجتهاد وتوكلت على رب العباد ورتبتها

على مقدمة

على مقدمة في تفسير تعديل الاركان والقومة والجلسة واقوال
الفقهاء فيها وتعيين المذهب المختار ومطلب في ادلته من الكتاب
والسنة وتنبيه في آفات الترك ثم لما رايت منكرا آخر من مسابقة
الامام في افعال الصلوة وترك سنن الصف زدت خاتمة في بيان
وجوب المتابعة وسنن وبالله التوفيق ومنه التسديد والتحقيق
المقدمة اشتمل ما قيل في تفسير تعديل الاركان فاظهر ما ذكره
الامام المطرزي في المغرب وعول عليه في التاتارخانية وهو تسكين
الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين
ويقرب منه ما ذكر في الاختيار وهو الطمانينة في الركوع والسجود واتمام
القيام من الركوع والقعدة بين السجدتين فهذا ان محكمان في الشمول
فيحمل عليهما كعبارة شرح مجمع البحرين لمصنفه حيث قال قال ابو يوسف
تعديل الاركان الصلوة وهو الطمانينة في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام
بينهما واتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل الصلوة بتركه وبه
قال الشافعي وعبارة صدر الشريعة حيث قال في قول تاج الشريعة
[في] عنه واجبات الصلوة وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي
فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر
بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين
فان قيل الركوع والسجود ركنان فيكون الطمانينة فيهما من تعديل
الاركان وليست القومة والجلسة ركنين فكيف تعد الطمانينة فيهما
من تعديل الاركان قلنا الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الراس
في بعض الروايات على ما يجيء فتكون تعديلها لهما ويمكن ان يكون

من باب التغليب ينظر في التسمية الى مذهب ابي يوسف والشافعي
والجلسة ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود
وبالجلسة الجلوس بين السجدتين ثم ان مراد صدر الشريعة بقوله وقدر
بمقدار تسبيحة تقديره ادناه وقد صرح به الزيلعي حيث قال وادناه
مقدار تسبيحة فيقتضي ان على التفصيل مرتبتين آخريين على اوسط
ويجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى في المطلب واما اقوال الفقهاء في هذه الاشياء
فمحتاجة الى التفصيل وهو ان ههنا اشياء احدها الركوع والسجود
ولا خلاف ولا شبهة في ركنيتهما وثانيها تعديلهما اي تسكين الجوارح
حتى تطمئن المفاصل وقد ذكر ادناه وهو ركن عند ابي يوسف والشافعي
واما عندهما فسنة على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي كذا
في الهداية وقال في النهاية فوجه قول الجرجاني ان هذه الطمانينة مشروعة
لاكمال ركن فيكون سنة كالطمانينة في الانتقال ووجه قول الكرخي
ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه فيكون واجبا
قياسا على القراءة بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود
به امكان اداء ركن آخر فقلت بالفرق ليظهر التفاوت بين الطمانينتين
انتهى وفي التاتارخانية وفي صلوة الاثر عن هشام عن محمد مسئلة
تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف انتهى وقال ابن همام سئل محمد
عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته
وكذا في الخلاصة وكذا روى عن ابي حنيفة ره ذكره في شرح المنية
شيخ ابراهيم وفي الظهيرية قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر ره
انه من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعادة وان اعاد يكون

مكمل الفرض سنة [illegible] نقل كذا سمع من مصنفه

ابو اليسر نسخه

الفرض

الفرض الثاني دون الاول ولذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
انه يلزم الاعادة ولم يتعرض ان الفرض هو الثاني او الاول انتهى قال
ابن همام ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة
اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاولى لان الفرض لا يتكرر وجعله
الثانية يقتضي عدم سقوطه بالاولى وهو لازم ترك الركن
لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان
تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه انتهى وثالثها الانتقال
منهما وهو ركن ايضا وان كان مقصود [illegible] يتحقق ما بعدهما
من الاركان الا به ورابعها رفع الراس منهما قال في التاتارخانية
الروايات اختلفت عن ابي حنيفة ره انه ذكر في بعضها ان رفع الراس
من الركوع والسجود فرض واما عوده الى القيام عند رفع الراس من الركوع
والجلسة بين السجدتين ليسا بفرض وهو قول محمد ره انتهى وقال
في الهداية وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب
لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد
جالسا فيتحقق الثانية وقال في النهاية في السجدة رفع الراس ليس بركن
وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه اداء الثانية الا به الا انه لا يمكن
الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الراس فلزمه رفع الراس ضرورة
امكان الانتقال الى غيره حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الراس
بان يسجد على وسادة فازيلت الوسادة حتى وقع جبهته
على الارض اجزاه وان لم يوجد الرفع هكذا قال الشيخ ابو الحسن
القدوري في التجريد واما الركوع فالانتقال الى السجود ممكن

من غير رفع اصلا فلا يجعل رفع الراس عنه ركنا انتهى وفي التتار
خانية عن ابي حنيفة رحمه الله ان الانتقال فريضة واما رفع الراس
من الركوع او العود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه
انتهى وفيها ايضا وفي الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع راسه من
الركوع حتى خر ساجدا وهو ساه يحكى عن عدة من اصحابنا انه يجب
عليه سجدة السهو وخامسها القومة والجلسة وسادسها الطمانينة
فيهما قال الزيلعي رحمه ثم الجلسة والطمانينة فيها والقومة والطمانينة
فيها سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الخلاصة والاعتدال
في الانتقال سنة بالاتفاق وفي النهاية انما اختلاف الكرخي والجرجاني
في طمانينة الركوع والسجود واما الطمانينة المشروعة في الانتقال
فانهما اتفقا على انها سنة وليست بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد
وفي الظهيرية وعن اصحابنا انه يأثم بترك قومة الركوع وفي القنية وقد
شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا
بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد ره وعند ابي
يوسف والشافعي فرض فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما
حتى تطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد رح حتى
لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهية ويلزمه ان يعيد الصلوة ويكون معتبرة في حق سقوط
الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول
وكذا هنا انتهى وفي التتارخانية وفي شرح الطحاوي ولو ترك
القومة جازت صلوته ولكن يكره اشد الكراهة وقال ابن همام

في شرح قول الهداية ثم القومة والجلسة سنة عندهما اي باتفاق
المشايخ بخلاف الطمانينة على ما سمعت من الخلاف وعند ابي يوسف
هذه فرائض للمواظبة الواقعة بيانا وانت علمت حال الطمانينة
وينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى
اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود
عن النبي عم لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
قال الترمذي حديث حسن صحيح ولعله كذلك عندهما ويدل
عليه ايجابه سجود السهو فيه لما ذكر في فتاوى قاضي خان في فصل
ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر
ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعليه السهو ويحمل قول ابي يوسف انها فرائض على فرائض العملية
وهي الواجبة فيرتفع الخلاف انتهى وقال ايضا وانت علمت ان مقتضى
الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب وقال في
موضع آخر ثم اعتقادي انه اذا لم يستوصليه في الجلسة والقومة
فهو آثم لما تقدم يقول العبد الضعيف عصمه الله في استشهاده
بمسئلة قاضي خان نظر لانه يحتمل ان يكون ايجاب السهو بمجرد ترك
رفع الساهي بترك القومة ولا يستلزم الاول الثاني لما عرفت انفا
ولكن يكفي في هذا الباب ما نقلنا عن الظهيرية والتتارخانية
والقنية وايضا حمل الفرض على الوجوب في مذهب ابي يوسف
ورفع الخلاف ليس بصحيح لما ذكر في عدة من الكتب المعتبرة وقد
ذكرنا بعضه سابقا ان الصلوة تبطل بترك تعديل الاركان عند ابي

يوسف وانه مذهب الشافعي رح وهذا نص في الركنية ثم ان مذهب
الائمة احمد ومذهب مالك رح على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي
وابي يوسف في ركنية الامور الستة السابقة وفرضيتها فظهر مما ذكرنا ان
الاثنين منها اعني الركوع والسجود والانتقال ركنان وفرضان
بلا خلاف وانما الخلاف في الاربعة الباقية وان في طمانينة الركوع
والسجود عن ابي حنيفة ومحمد ثلث روايات اصحها الوجوب والثانية
السنة واضعفها احتمال الركنية وان في رفع الراس منهما عن ابي حنيفة
روايتين اصحهما الوجوب والاخرى الركنية وعند محمد ركن وفي القومة
والجلسة والطمانينة فيهما عنهما روايتان وليهما مشهورة ظاهرة هي
السنة والاخرى الوجوب ويحمل ما ذكر في الخلاصة والنهاية وغيرهما
من دعوى اتفاقهما واجتماعهما على السنية المشهورة وعلى تخريجهم
والا فقد نقحت رواية الوجوب عنهما فيما سبق ثم الصحيح من هذه المذاهب
والروايات وجوب الاربعة اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الراس
عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما ولو ترك شيئا منها عمدا
اثم ووجب اعادتها وان سهى فعليه سجدتا السهو ثم اعلم ان الوجوب
يثبت بامور منها مواظبة النبي عم بغير ترك مع الانكار على التارك
ومنها الاية الظنية الدلالة ومنها خبر الواحد وانا نذكر ان شاء الله
ادلة على المذهب الصحيح بعضها يدل على تمام الدعوى وبعضها
على بعضها وبالله التوفيق اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فعالها
من قام العود اي قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار قويما بما يشبه العود

القائم

القائم كذا قال القاضي وغيره من المفسرين والامر للوجوب فان قيل
هذا يدل على الفرضية لا الوجوب قلنا نعم لو تعين وقد فسر الاقامة
بالدوام عليها والمحافظة وبالتجلد والتشمر لاداءها وباداءها فلما
احتملت غير تعديل الاركان لم يكن قطعي الدلالة فان قيل كيف يكون
حجة مع الاحتمال قلنا برجحانه على غيره قال القاضي والاول اظهر والى
الحقيقة اقرب وقال صاحب الكشف الاقامة من الاقيام والهمزة
للتعدية وحقيقة يقيمون الصلوة يجعلون الصلوة قائمة اي قويمة
لكنه بالمعنى الثاني اكثر استعمالا اعني المنتصب نحو قام العود بمعنى
سواه اكثر من استعمال نحو قام زيد بمعنى جعله منتصبا وان كان
التقويم في الحقيقة ايضا راجعا الى معنى المنتصب فقيل انه استعير يعني
لتعديل الاركان الى اخر ما ذكر من تسوية الاجسام لا حقيقة فيه
وحكي انه حقيقة فيهم ايضا لان التقويم يقع على القبليات على التسوية
بل الوصف بالتقويم نحو الدين والراي والطريق وما اشبهها من المعاني
اكثر وكان هؤلاء جعلوا النقل من المحسوس اعني الانتصاب الى المحسوس
وهو تسوية العود ونحوه ثم منه الى المعقول وهذا ما اثره المص
في التحقيق وهذا رجع الحامل انتهى ثم ضعف الوجوه الثلثة الاخر
بكلام طويل يقوله هذا الضعيف عصمه الله تعالى لو سلم عدم ضعفها
فلا خلاف في مجازيتها والاقامة في معنى تعديل الاركان اما حقيقة
على ما ذكره في الكشف واقرب الى الحقيقة منها ما ذكره القاضي ولا
مصير الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى
من الابعد فلا اقل من ايجاب الظن الكافي في ايجاب العمل واما السنة

فكثير جدا ولنذكر بعضا منها روى الائمة الستة الا مالكا عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم
على النبى صلى الله عليه وسلم فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى
ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا
فقال والذى بعثك بالحق نبيا ما احسن غيره فعلمنى فقال صلى الله عليه وسلم اذا
قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرءان ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك
فى صلوتك كلها قال الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق قوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع
حتى تعدل قائما يدل على ان تعديل الاركان فيها واجب انتهى وفى كلامه دلالة
على شمول تعديل الاركان لطمانينة القومة على ما نقلناه من المغرب
والاختيار وعلى رواية الوجوب فيها ومنها ما روى البخارى ومسلم
عن البراء قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع
رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء وهذا يدل
على المواظبة وفى رواية رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه
فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته
فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال النووى فيه
دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة فى الركوع
والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود وقال ايضا قوله قريبا
من السواء دل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك
فى القيام ولعله ايضا فى التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على
بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث بتطويل القيام انتهى يقول

العبد

العبد الضعيف عصمه الله تعالى فى هذا الحديث الشريف دلالة على على وجوب
طمانينة القومة والجلسة وهو ما تسع فيه قراءة الفاتحة تقريبا لان مدة
فى القيام من قراءة الفاتحة وثلث ايات وان كان يقرأ سبحانك اللهم الخ والتعوذ
والبسملة واقل مراتب القرب من مساواتها ان يزيد على نصفها ومنها
ما رواه ايضا عن انس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود والاتمام
انما يكون بالطمانينة فيدل على وجوبها ومنها ما رواه الطبرانى فى الكبير
وابو يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن عاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن
حسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو
يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد
ومنها ما رواه البخارى عن زيد بن وهب قال ان حذيفة راى رجلا
لا يتم ركوعه وسجوده فلما قضى صلوته دعاه فقال له حذيفة ما صليت
قال واحسبه قال ولو مت على غير سنة وفى رواية ولو مت مت على غير
الفطرة التى فطر الله تعالى محمدا عليها وفى هذين الحديثين تهديد عظيم
ومنها ما رواه مالك فى الموطا عن النعمان رح قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما ترون فى الشارب والزانى والسارق وذلك قبل ان ينزل
فيهم الحدود قالوا الله اعلم ورسوله قال هن فواحش وفيهن عقوبة
واسوأ السرقة الذى يسرق صلوته قالوا كيف يسرق صلوته
يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها والسرقة حرام فما
ظنك باسوئها ومنها ما رواه ابو داود والنسائى عن عبد الرحمن
بن سهيل قال نهى رسول الله عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان
يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير ومنها حتى قد منا

ما رواه الامام احمد وابن ماجه وابن خزيمه وابن حبان عن علي بن شيبان
قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلعم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح
بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلوته يعني صلبه في الركوع والسجود
فلما قضى النبي صلعم صلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم
صلبه في الركوع والسجود اي لا يسوي ظهره في عقيب الركوع والسجود
يعني بترك القومة والجلسة وهذا الحديث يدل على وجوبهما ومنها ما رواه
ابو يعلى والاصبهاني عن علي قال نهاني رسول الله صلعم ان اقرا وانا
اتي، وانا راكع وقال يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلوته
كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي
ذات ولد وهذا التشبيه يشعر ان بطلان الصلوة بترك القومة والجلسة
اذ هما المرادان باقامة الصلب في الصلوة ولكن الفريضة والركنية لا
تثبتان بخبر الواحد فثبت الوجوب ومنها ما رواه الطبراني في الكبير
والامام احمد عن طلق ابن علي رح قال قال رسول الله صلعم لا ينظر الله
تعالى الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ومنها
ما رواه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال اني لا آلوا ان
اصلي بكم كما رايت رسول الله صلعم يصلي بنا قال ثابت فكان يصنع
شيئا لا اريكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب
قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع من السجود مكث حتى
يقول القائل قد نسي وفي رواية واذا رفع بين السجدتين
ومنها ما رواه ابو داود عن انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف
رجل اوجز صلوته من رسول الله صلعم في تمام وكان رسول الله صلعم

اذا قال

اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد
بين السجدتين حتى نقول قد وهم اي غلط ونسي ومنها ما رواه البخاري
عن مالك بن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم بصلوة النبي صلعم قال
وذاك في غير حين صلوة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع راسه فقام هنية
ومنها ما رواه مسلم عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلعم اذا رفع
ظهره من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما
شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي
هذا الحديث تطويل طمانينة القومة ومنها ما رواه مسلم وابو داود
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلعم يفتتح الصلوة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع صلى الله عليه وسلم
لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة
لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان
يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة
الشيطان وكان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان
يختم الصلوة بالتسليم وهذه الاحاديث الخمسة تدل على المواظبة
تنبيه اعلم ان اكثر الناس تركوا القومة والجلسة فضلا
عن الطمانينة فيهما فانها كانت كالشريعة المنسوخة ونحن نجعل
ترك تعديل الاركان بطريق الاعتياد عنوانا للآفات فانه على ما عرفت
في المقدمة شامل الطمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة

وان كان ترك طمانينة في الاوليين قليلا بين لنا لكن فنقول فات كثيرة ظاهرة متمة
لا يحتاج الى ذكرها الجاهل مغرور بعادة العوام او عالم سكران بحب
الجاه وكثرة الحطام او غافل مشغول بمصالح الانام والثاني يخطر الجنان
بما لى منضرر تعود ترك تعديل الاركان وافاته ثلثون الاول ايات
الفقر فان تعديل الاركان الصلوة وتعظيمها من اقوى الاسباب الجالبة
للرزق وتركه والتهاون بها من الاسباب السالبة له كذا ذكر في تعليم
المتعلم والثاني ايات البغض لمن يرى من علماء الاخرة وسقوط الحرمة
عندهم فيتهمونه في دينه ولا يعتمدون عليه في الاقوال والافعال
والثالث اضاعة حقوق الناس بسقوط الشهادة فان من اعتاد ترك
ترك القومة والجلسة او الطمانينة في احدهما صار مصرا على المعصية
فلا يزكى ولا يعدل والرابع ايجاب الانكار على كل قادر يرى ذلك فلم
ينكر صار شريكا في المعصية الغير وكذا من اظهار المعصية للناس في كل يوم
وليلة خمس مرات واكثر وهو ابعد من المغفرة لكونه معصية
اخرى بخلاف اخفائها فانه اقرب منها اذ جاء في الاخبار ان الله تعالى
يقول لبعض عباده عند عرض ذنوبه سترتها عليك في الدنيا وكذلك
سترها اليوم والسادس وجوب الاعادة او فرضيتها على ما ذكر في المقدمة
فان لم يعد صار المعصية ثنتين والسابع الموت على غير ملة
محمد عم العياذ بالله لما ذكر والثامن صحة اطلاق السارق عليه
بل هو اسوء السارق لما ذكر فيه ايضا والتاسع الحرمان من نظر الله
تعالى الى صلوته لما ذكر فيه ايضا والعاشر عدم قبول الصلوة لما روي
الاصبهاني عن ابي هريرة مرفوعا ان الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل له

صلوة

صلوة لعله يتم الركوع فلا يتم السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع
والحادي عشر كون الصلوة جدعا لما روى الطبراني في الاوسط عن ابي
هريرة رض قال قال رسول الله عم يوما لاصحابه وانا حاضر لو كان
لاحدكم هذه السارية لكره ان يجدع كيف يعمد احدكم فيجدع في
صلوته التي هي لله تعالى فاتموا صلوتكم فان الله تعالى لا يقبل الا تاما
والثاني عشر ضرب الوجه بالصلوة وعدم عروجها لما روى الاصبهاني في
عن عمر بن الخطاب مرفوعا ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك
عن يساره فان اتمها عرجا بها وان لم يتمها ضربا بها على وجهه
والثالث عشر سوء الادب في مناجاة الرب وترك امره فيها
لما روى ابن خزيمة عن ابي هريرة رض قال صلى بنا رسول الله عم
الظهر فلما سلم نادى رجلا كان في اخر الصفوف فقال يا فلان الا تتقي
الله تعالى الا تنظر كيف تصلي ان احدكم اذا قام يصلي انما يقوم
يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه والرابع عشر الخيبة والخسران
لما روى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ان اول ما يحاسب به
العبد يوم القيمة من عمله صلوته ان صلحت فقد افلح وانجح
وان فسدت فقد خاب وخسر فان كان المراد بالفساد البطلان كان هذا
آفة على قول ابي يوسف والشافعي واحمد ومالك رحمهم الله لكن
الظاهر ان المراد به تصغير الوصف المرغوب يقال فسد اللؤلؤ اذا
اصفر وفسد اللحم اذا انتن ومنه البيع الفاسد فيكون آفة
على قول ابي حنيفة والخامس عشر كونه سببا لنفسا سائر الاعمال
لما روى الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن قرط مرفوعا اول

لان من معجزات النبي عم انه يرى من خلفه كما يرى من قدامه مرصد منه

اي الوصف المرغوب في البيع يكون فاذا فسد يحكم بفساد مردوده البيع المفهوم منه البيع ضد منه

مما يحاسب به العبد الصلوة فانه صلحت صلح سائر عمله وان
فسدت فسد سائر عمله والمراد ظهور فساده عدم الستر والاغماض
كما ان المراد بصلاح عمله الستر على فساده وعده صلاحا لا فساده ما
يصلح من سائر عمله فانه خلط العمل بالمعصية فلا نقول به والسابع
عشر ان من صلى النوافل بترك تعديل الاركان يكون عاصيا مستحقا
للعذاب بالنار ويجب عليه اعادتها فان لم يعد يكون معصية اخرى
مثل الاولى ولو تنزلنا الى السنية كان مستحقا للعتاب وحرمان
الشفاعة ولو لم يصل لا يكون مستحقا للعذاب ولا للعتاب
وحرمان الشفاعة فيكون من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا
وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وهذا هو الخسران المبين
والغبن العظيم ناش من الجهل والغرور نعوذ بالله من الشرور
والثامن عشر ان يقتدى به الجاهل ويظن ان التعديل ليس بلازم
والا لما ترك هذا العالم والزاهد فيكون عليه مثل وزر كل من
اقتدى به الى يوم القيمة فيموت ويبقى وزره الى اخر الدهر لما روى
مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي عن جرير رض مرفوعا
من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره ووزر من عمل بها
من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وما رواه احمد والحاكم عن حذيفة
مرفوعا من سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومثل اوزار
من تبعه غير منتقص من اوزارهم شيئا وهذه آفة مختصة بالعالم
والزاهد والثاني عشر كونه سببا للمسابقة الامام في الافعال
وهي حرام بل مبطل عند ابي عمرو زفر وسيجيء في الخاتمة ان شاء الله تعالى

والتاسع

والتاسع عشر كونه سببا لاتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات
بعد تمام الانتقال مثلا اذا ترك القومة او الطمانينة فيها يقع سمع الله
لمن حمده او ربنا لك الحمد او هما معا والتكبير حين الانخفاض بل قد يقع
التكبير بعد السجود والسنة ان يقع سمع الله لمن حمده حين
رفع الراس من الركوع وربنا لك الحمد حين طمانينة القومة
والتكبير حين الانخفاض وكذلك اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير
الاول حين الانخفاض بل يقع بعض التكبير الثاني بعد السجود
والسنة ان يقع التكبير الاول حين الرفع والثاني حين الانخفاض
وهذا الاتيان مكروه قال في التاتارخانية ويكره تحصيل الاذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وقال في المنية وفيه
اي في اتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال
كراهتان تركها عن موضعها وتحصيلها في غير موضعها انتهى
والعشرون لزوم احد الامور المكروهة في الاذكار اما اللحن الجلي
بترك الحركة بل الحروف من غاية السرعة ليتكلم بجميع لا سيما المنفرد
فانه يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير وهذه الثلثة لا يتسع
رفع الراس من الركوع والسجود اذا ترك القومة او الطمانينة
فيهما الا بالادماج واللحن قال في البزازية واللحن حرام بلا خلاف
واما تحصيل بعضها في السجود وقد عرفت كراهية واما ترك
البعض وهذا اهون الشرور ولننظر الى ما ذكرنا ما ذكره الفقيه
ابو الليث في تنبيه الغافلين في باب الذنوب من ان كل سيئة واحدة
لها عشرة عيوب والحادي والعشرون انه سخط خالقه عليه

بمخالفة امره والثاني والعشرون تفريح عدوه وعدو الله ابليس وفي الثالث
والعشرون بعده من الجنة والرابع والعشرون قربه من جهنم
والخامس والعشرون جفاء من هو احب اليه وهو نفسه والسادس
والعشرون تنجيس نفسه وقد جعلها الله طاهرة والسابع والعشرون
ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه والثامن والعشرون احزان النبي عليه السلام
في قبره والتاسع والعشرون اشهاده على نفسه الارض والليل
والنهار وايذائهم بذلك والثلثون الخيانة بجميع الخلايق لان
المطر يقل بالذنوب ثم اعلم ايها المصلي التارك القومة والجلسة
اما الطمانينة فيهما اني اذكر لك نكتة لعلك تستيقظ وتنتبه ان كان
لك انصاف وميل الى الحق وعلامة صلاح وفلاح وهي انك ان اقتصرت
في اليوم والليلة على الفرايض والواجب السنن المؤكدة يكون
عدد ركعاتك ثنتين وثلثين وفي كل ركعة قومة وجلسة
فلو تركت الطمانينة كل واحدة منهما يصير اربعة وستين مأثوذنبا
ولو تركت نفسهما ايضا يصير مائة وثمانية وعشرين ذنبا
واذا ضم اليه معصية الاظهار لصار مائتين وستة وخمسين
ذنبا واذا ضم اليه الهوي من الركوع الى السجدة الاولى ومنها
الى الثانية قبل الامام في كل ركعة مع اظهارهما صار المجموع ثلثمائة
واربعة وثمانين واذا ضم اليه الاعادة الواجبة صار المجموع
ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا واذا ترك القومة صار في كل
ركعة اربعة مكروهات اولها ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه
وهو رفع الراس الى القومة وثانيها اتيانه في غير موضعه وهو

الهوى

الهوى الى السجدة وثالثها ترك ربنا لك الحمد عن موضعه وهو طمانينة
القومة ورابعها اتيانه في غير موضعه وهو الهوي الى السجدة فيلزم
ترك اربعة سنن احدها اتيانه سمع الله لمن حمده حين الرفع وثانيها
عدم اتيانه حين الهوي وثالثها اتيان ربنا لك الحمد حال طمانينة القومة
ورابعها عدم اتيانه حال الهوي فصار عدد المكروهات مائة وثمانية
وعشرين فاذا ضم اليه اظهار كل من هذه المكروهة فان اظهار المكروه
مكروه ايضا صار المجموع مائتين وستة وخمسين مكروها وترك
وترك سنة وهذا اسوء الافات الاخرى مثل كونه سببا لمعصية الغير
اعني عدم الانكار ومثل اقتداء الغير به والطعن في الاذكار وايذاء الحفظة
واحزان النبي عم وهذا انا اقتصر على ما ذكر واما اذا اشتغل بالنوافل
مثل صلوة التهجد والضحى واربعة قبل العصر والعشاء ونحو ذلك
فيزداد الذنوب والمكروهات جدا فهل يعد من العقلاء من يفعل
كل يوم وليلة ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا ومائتين وستة وخمسين
مكروها وترك سنة او اكثر من غير فائدة ظاهرة دينوية من غير ضرر
بين في تركها ولو تنزلنا الى سنية القومة والجلسة والطمانينة فيهما
صار تاركا مثلا ستمائة واحدا وخمسين سنة مؤكدة في كل يوم وليلة وفي
ترك سنة عقاب وحرمان الشفاعة فهل ترضى لنفسك هي ايها الاخ
العاقل ان تحرم من شفاعة سيد المرسلين وحبيب رب العالمين التي يرجوها
ويطلبها كل الخلايق حتى الاولياء والنبيين فاي عمل مقبول لك
ينجيك من عذاب الله تعا وسخطه ويدخلك الجنة ان لم تنلك شفاعة
خاتم النبيين فنعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا

ونسئله ونتضرع اليه ان يرينا واياكم ايها الاخوان الحق حقا ويرزقنا
واياكم اتباعه ويرينا واياكم الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه انه كريم
جواد رحيم حكيم الخاتمة اما ادلة وجوب متابعة الامام فمن اقوال الفقهاء
ما في التاتارخانية لو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الامام
يجب ان يعود وفي موضع آخر اذا سجد قبل الامام وادركه فيها جاز على قول
علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز
وفي الكافي ركع المقتدي فلحقه امامه صح وكره وقد عرفت في المقدمة
ان الصلوة المكروهة تجب اعادتها ومن الاحاديث الشريفة ما رواه البخاري
عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله عم انما جعل الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا وما رواه ابو داود عنه ايضا قال
قال رسول الله عم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا
حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا
ولا تسجدوا حتى يسجد وما رواه مسلم والنسائي عن انس قال صلى
بنا رسول الله عم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس
اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع والسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف
قال النووي فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف
السلام انتهى وما رواه مسلم عن ابي هريرة رضه قال كان رسول الله عم
يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين
فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم

ربنا

ربنا لك الحمد وفي رواية ولا ترفعوا قبله قال النووي وفيه وجوب متابعة
الامام في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها
بعد الامام وما رواه مالك في الموطا عن ابي هريرة رضه قال الذي يرفع
رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان وما رواه ائمة
من البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
الستة الا مالكا عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال اولا يخشى احدكم
اذا رفع رأسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل رأسه رأس حمار
او يجعل صورته صورة حمار قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
ويقاس عليه السبق في الخفض كالركوع والسجود بجامع المخالفة وفيه
ان فاعل ذلك متعرض لوقوع المتوعد به يقول العبد الضعيف عصمه الله
تعالى لا حاجة الى القياس وتكلف لحق قوله عم ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا
حتى يسجد وقوله لا تسبقوني بالركوع وقوله ولا تبادروا الامام ونحو
يحتاج الى القياس في التعرض لوقوع المتوعد به دون التحريم وقال النووي
هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك وقال الكرماني هذا وعيد شديد
وذلك ان المسخ عقوبة لا يشبه سائر العقوبات فضرب المثل يقتضي هنا بنقض
الصنع ويحذر كان ابن عمر رضي الله عنه لا يرى صلوة لمن فعل ذلك واما اكثر
العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلوة مع شدة الكراهة والتغليظ فيه
وقالوا ان عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام انتهى وما رواه
الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال قال رسول الله عم ما يأمن
احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب وما
رواه البخاري ومسلم عن البراء قال كنا نصلي خلف النبي عم فاذا قال
سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي عم جبهته على الارض

ض

وما رواه مسلم عن عمرو بن حريث رض قال صليت خلف رسول الله عم الفجر
فسمعته يقرأ فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس وكان لا يحني رجل منا ظهره
حتى يستقيم ساجدا والاحاديث في هذا كثيرة وفيما ذكرنا كفاية للمسلم
العاقل **واما سنن الصف** فما قال في التتارخانية ومحيط واذا قاموا
في الصفوف تراصوا وسدوا بين مناكبهم وفي جامع الجوامع ويسدون
الخلل محيط وينبغي ان يجيء الى الصلوة بالسكينة والوقار وفي الخلاصة وان خاف
الفوت محيط وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع جامع الجوامع وينبغي
ان يحاذي الامام افضلهم خلاصة اذا دخل المسجد والامام في الركوع ثم لم
يصل الى الصف انتهى وفيها ايضا وافضل مكان المأموم حيث يكون اقرب
للامام فاذا تساوت المواضع ففي يمين الامام وفي الخلاصة وان لم يجد في الصف
الاول فرجة يقوم في الثاني لانه اقرب الى الاول لا النسيغ سالتبا بالفضل
الكرماني وعلى بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال فقال في صلوة الجنازة
اخرها وفي سائر الصلوة اولها انتهى وقال ابن همام من سنن الصف التراص
فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه وفي صحيح ابن خزيمة
عن البراء رض كان عليه السلام يأتي ناحية الصف فيسوي صدور القوم
ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وان الله وملائكته يصلون على
الصف الاول وروى الطبراني من حديث على رض عنه عم استووا تستوي
قلوبهم وتماسوا تراحموا وروى مسلم واصحاب السنن الا الترمذي
عنه عم قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا فكيف تصف
الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف
وفي رواية البخاري فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وروى

وغيرهم

التراص بالفتح اوّد حاملق بر دجده اولمق يا كي كشي الراسنا اصلا فرجه اولميه وقال التراص في الصفوف التقارب والتدامن اختر

ابو داود واحمد عن ابن عمر رض انه عليه السلام قال اقيموا الصفوف وحاذوا
بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان
ومن وصل صفا وصله الله تعالى ومن قطع صفا قطعه الله وروى البزار
رحمه باسناد حسن عنه عم من سد فرجة غفر له وفي ابي داود عنه عم قال
خياركم الينكم مناكب في الصلوة وهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول
داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك
اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف
والاحاديث في هذا شهيرة كثيرة انتهى يقول الضعيف عصمه الله منها
ما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم قال لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الاول ثم لا يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا وما رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة والحاكم عن العرباض
بن سارية ان رسول الله عم كان يستغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني
مرة وما رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رض قال
قال رسول الله خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف
النساء اخرها وشرها اولها قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
ويحتمل ان الصف الاول هو ما يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او
متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها ولم يتخلل وما رواه ابو داود
عن عائشة رض ان رسول الله عم يقول لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول
حتى يؤخرهم الله وما رواه ايضا عن البراء رض كان رسول الله عم يقول ان الله
وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة
احب الى الله من خطوة يمشيها العبد يصل بها صفا وما رواه ايضا عن

الله في النار رح

انس ان رسول الله صلعم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي
نفسي بيده اني لارى الشيطان يتخللكم ويدخل من خلل الصفوف كانها الحذف
وفي رواية اخرى ان رسول الله صلعم قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان
من النقص فليكن في الصف المؤخر وما رواه ابو داود ايضا عن عايشة
ان رسول الله صلعم وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وما رواه
الطبراني في الكبير عن ابن عباس رض من عمر جانب الايسر لقلة اهله فله اجران وما
رواه ابن ماجه واحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عايشة عن رسول الله
صلعم قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف زاد ابن ماجه
ومن سد فرجة رفعه الله تعالى درجة وما رواه الطبراني واحمد عن ابي امامة
رض عن رسول الله لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او لتخطفن
ابصاركم وما رواه مسلم والنسائي عن ابن مسعود البدري كان رسول الله صلعم
يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وما
رواه مسلم رض عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلعم يسوي
صفوفنا حتى كانما يسوي القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج
يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون
صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قال النووي فيه جواز الكلام بين الاقامة
والدخول في الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء وما رواه
البخاري ومسلم عن انس رض قال قال رسول الله صلعم سووا صفوفكم
فان تسوية الصف من تمام الصلوة وفي رواية من اقامة الصلوة وما
رواه مالك في الموطا عن نافع ان عمر بن الخطاب رض كان يامر بتسوية

الصفوف

الصفوف فاذا جاؤوه واخبروه ان الصفوف قد استوت كبر وما رواه
البخاري عن انس رض انه قدم المدينة فقيل له ما انكرت منا منذ يوم عهدت
رسول الله صلعم قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وبهذا الحديث
استدل البخاري على وجوب التسوية حيث قال باب اثم من لم يتم الصفوف
واما الجمهور فذهبوا الى كونها سنة واستدلالهم بما رواه البخاري
ايضا عن ابي هريرة رض عن النبي صلعم قال اقيموا الصفوف فان اقامة
الصف من حسن الصلوة فان حسن الشيء زيادة على تمامه وذلك زيادة
على الوجوب يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى فيه نظر فان الحسن
قد يكون داخليا وقد يكون خارجيا الا ترى الى قولهم قواعد المعاني
والبيان يورث الكلام حسنا والمحسنات البديعية يورثه حسنا ايضا
ولو سلم فيعارض بنص سووا فان الامر حقيقة في الوجوب والترجيح مع
البخاري اذ هو الاحوط في باب العبادة ولو سلم عدم الترجيح فيصار بالحقو بالصحابي
وقد امر عمر وعثمان رض بالتسوية وواظبوا عليها فظهر قوة مذهب البخاري
وما رواه ابو داود عن انس رض قال ان رسول الله صلعم كان اذا قام الى الصلوة
اخذ بيمينه ثم التفت وقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذ بيساره وقال
اعتدلوا سووا صفوفكم وما رواه مالك في الموطا عن ابي سهيل عن ابيه
قال كنت مع عثمان رض فقامت الصلوة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل
اكلمه وهو يسوي الحصا بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية
الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف
ثم كبر وما رواه الترمذي عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلعم راى
رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة فبعض العلماء ذهبوا

بفسا صلوته والجمهور على كراهيته لهذا اذا وجد فرجة قبله واذا لم يجد لا يكره
ولا يلزم في المختار جذب رجل الى جنبه من الصف المقدم تمت بعون الله وتوفيقه
والحمد لله رب العالمين

خمسة وعشرون نوما حكمه حكم اليقظة

اولها الصائم اذا نام على قفاه وفاه مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر في فيه
يفسد صومه الثانية وكذلك قطر قطرة في فيه فبلغ ذلك جوفه والثالثة
اذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها ولو كانت محرمة فجامعها وهي نائمة فعليها
الكفارة والرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق رأسه يجب عليه الجزاء والخامسة
اذا انقلب في نومه على صيد وقتله يجب عليه الجزاء والسادسة اذا نام الحاج على البعير حول
العرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمي اليه سهما اذا وقع عند نائم ثم مات من ذلك
الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند يقظان وهو قادر على ذكاته والثامنة الاب
اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم يحرم عن الميراث على قول البعض
العاشر من رفع النائم ووضعه تحت جدار واهن فسقط الجدار عليه وما لزمه الضمان
والحادي عشر رجل خلا بامراة وثم اجنبي نائم لا يصح هذه الخلوة والثاني عشر رجل
نام في بيت وجائت امراته ومكنته عنده ساعة فجاءت رضيعة وارضعت من ثديها
ثبت حرمة الرضاع والخامس عشر رجل اذا مرت دابته على الماء ويمكن استعماله
وهو عليها نائم انتقض تيممه السادس عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم
يفسد صلوته والسابع عشر المصلي اذا نام وقرأ في حال قيامه يعتبر تلك
القراءة في رواية ولا ينتقض طهارته وفي رواية تنتقض ويكون محسوبا
محجوبا عن القراءة والثامن عشر تلا اية السجدة في نومه فسمع منه رجل
تلزمه سجدة التلاوة كما لو سمع من اليقظان والتاسع عشر لو استيقظ النائم
فاخبر بذلك كان شمس الائمة الحلواني بانه لا يجب عليه سجدة التلاوة ويجب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا بلطفه وكرمه من اهل الايمان وصيرنا بعونه ونصرته
من المتابعين لطريقة اهل السنة والجماعة والعرفان ولم يجعلنا بمنه واحسانه
من اهل الزيغ والضلال والطغيان والصلوة والسلام على سيدنا
وسندنا ومولانا الذي هو اشرف الخلق من الاولين والاخرين وافضل
من اوتي الحكمة وفصل الخطاب من اهل السموات والارضين وعلى اله
واصحابه الذين هم رؤساء الاولياء والصديقين والشهداء والصالحين
وعلى ائمة الهدى من التابعين الاخيار والفائزين من ذوي الاحترام
واولي الابصار خصوصا منهم سراج الامة والدين والذين
اتبعوهم باحسان الى يوم الحشر والدين اما بعد فلما رايت تحريرات
الشيخ الفاضل العالم النحرير عبد النصير المشتهر بين الورى بخواجه
زاده الاقشهري لرؤسي على الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية
مرغوبة بين العلماء المتشرعين والطالبين المتورعين ومطلوبة
للسالكين طريقة يقي الرشد واليقين وكانت متفرقة ومتبددة
بايدي القاصرين اردت ان اجمعها من الكتاب الذي كتبه الشيخ المحرر
وجعل فيه تحريراته التي اريد جمعها المذكور والتزمت ان اكتب
ما وجدت فيه بخطه الكريم من حواشي النص ومن الاصول والفروع
وتفسير القران العظيم وان اكتب في كل كلام وقع عليه شيء من
تحريرات الشيخ سواء كان من كلام المتن وحواشيه او من كلام
القاضي وغير ذلك القول الشرحي لا في كلام المتن فقط وان اجمع كل
ما ناسب الجمع من التحريرات في قول واحد فجاء بحمد الله الملك المنان

على ما اردته

١٥

على ما اردته من غير حشو ونقصان سمعت استاذي الشيخ عبد اللطيف
حفيد الشيخ المحرر يقول ان ذلك المحرر قد قصد زيارة الشيخ شمس
الدين محمد البركوي وهو يومئذ بصدد تصنيف الطريقة وله
يخرج لذلك الزائر اياما ثم خرج فاذا هو رجل عالم فاضل كامل
فاعتذر وقال اني شغلت تصنيف كتاب في علم الطريقة حقيق
بالتسمية بالطريقة المحمدية فطالعه واوضح المواضع المغلقة
فباشرته في المدرسة البركوية فجاء كما التمستني بحرمة خير البرية انتهى
وارجو من الاخوان والخلان ان يفيدوا هذه التحريرات ويستفيدوها
مع المتن المتين لتكون محفوظة عن كثرة التبدل والتغير على اليقين
وان يستغفروا لي ولوالدي من الملك الديان وان لا ينسوا في
دعائهم بالعفو في يوم العرصات والميزان قوله جعلنا امة وسطا
اشارة الى قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا افضل وخيار
او عدلا قال القاضي اي خيارا وعدلا مزكين بالعلم والعمل وهو في الاصل
المكان الذي يستوي اليه المساحة من الجوانب ثم استعير للخصال
المحمودة لوقوعها بين طرفي افراط وتفريط كالجود بين الاسراف
والبخل والشجاعة بين التهور والجبن ثم اطلق على المتصف بها مستويا
فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كساير الاسماء التي يوصف
بها مستويا فيه انتهى كلامه قوله خير امم بينا له كما قال جل ذكره
كنتم خير امة اخرجت للناس قوله وعلى اله واصحابه بطريق
التبعية ولا يجوز قصدا قوله للمقتدين بهم فيه براعة الاستهلال
قوله في الاقتصاد اي التوسط في الاعمال بين الافراط والتفريط قوله

والشيم جمع شيمة اى الاخلاق قوله ما دامت السموات ما مصدرية كناية
عن التابيد قوله الاضواء والظلم اى النهار والليل قوله ان الدنيا
اى فى ان الدنيا قوله عنها ذل والحاصل ان عز الدنيا وشرفها فى
جنب عز الاخرة وكذا نعيمها فى جنبها وكذلك شرابها كالذل والنقع والسراب
من قبيل التشبيهات البليغة قوله لهى الحيوان اى الحيوة الباقية الدائمة
قوله صافية اى عن الكدورات قوله سرمدية اى دائمة قوله وشرابها
اى خمرها قوله خالية التانيث باعتبار كونه الخمر مؤنثا لانها ام الخبائث
قوله حور جمع حوراء مؤنثا حور قوله مقصورات اى محبوسات
لا ينظرن الى غير ازواجهن قوله فى الخيام جمع خيمة قوله عن الاقذار
كالحيض والنفاس والمخاط وغير ذلك مما يستقذر قوله الياقوت الاحمر
قال القاضى حمرة الوجه وبياض البشرة وصفائهما قوله والمرجان اى صغار
الدر قوله لم يطمثهن اى لم يمسهن الانسيات والجنيات وفيه دليل على ان
الجن يطمثون قوله قبلهم اى قبل الازواج قوله وجوه اى اصحابها
متنعمة او نفسها مبتهجة قوله ناظرة اى بعين الراس قوله مطمئنة
اى ساكنة قوله عدو مبين اى بين العداوة قوله يصد عنه اى عن
المتابعة بنا وبالانا مع الفعل قوله متين اى محكم قوله حذركم
اى اسبابه احذر من مكايده وهى للعلم ثم للعمل قوله واتخذوه عدوا
كما قال جل ذكره ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا قوله مبيد
اى مهلك قوله بغيته اى مطلوبه قوله وادناها التشبيطات
ادنى بغيته التثقيل والتاخير قوله فى الدنيا وفى الاخرة قوله
عن غيره من السلب والفسق والظلم قوله ثم نعوذ به للتراخى فى الرتبة

قوله ثم نعوذ اشارة الى ان الاستعاذة لنا واجبة ساعة فساعة حتم

قوله

١٦

قوله الاولى ولا الثانية اى البغية الاولى والبغية الثانية قوله وانما
الاشتباه الخ اى الاشتباه والنفوذ المذكوران فى حق الجاهلين العابدة
بغير علم والعالمين الغافلين عن مواضع الغرور ومحل انما هما فيما
عدا الاولى والثانية من الشرور قوله وسواس الخناس يعنى الوسوسة
وهى التكلم بالكلام الخفى قوله فدلاهما من التدلية قوله فغرطوف
الا الاول من الافراط وهو التجاوز عن الحد المشروع والثانى من
التفريط وهو التقصير فى الحد المشروع قوله الم جملة مستقلة
او طائفة من حروف المعجم مستقلة وذلك الكتاب جملة ثانية ولا
ريب فيه جملة ثالثة على ما هو الوجه الصحيح المختار وههنا وجوه
اخر خارجة عن المقصد قوله لا ريب فيه اى ليس مظنة له قوله
هدى للمتقين يهديهم الى الحق قوله بحبل الله قال القاضى بدين الاسلام
او بكتابه لقوله عليه السلام القران حبل الله المتين استعار له الحبل من
حيث ان التمسك به سبب النجاة عن التردى كما ان التمسك بالحبل سبب
للسلامة عن التردى وللوثوق به والاعتماد عليه الاعتصام ترشيحا للمجاز
انتهى قوله جميعا اى مجتمعين على الاعتصام قوله قد جاءكم من الله
نور الاية قال القاضى يعنى القران فانه الكاشف لظلمات الشك والضلال
والكتاب الواضح الاعجاز وقيل يريد بالنور محمدا عليه السلام انتهى قوله
يهدى به قال القاضى وحد الضمير لان المراد بهما واحد او لانهما كواحد
فى الحكم انتهى قوله رضوانه قال القاضى رضاه بالايمان انتهى قوله
سبل السلام اى طرقه والسلام مصدر او اسم السلامة عن العذاب
قوله من الظلمات الى النور اى من الشك والضلال الى الايمان والطاعة

قوله باذنه قال القاضي بارادته وتوفيقه انتهى قوله الى صراط مستقيم
اى طريق الله قال القاضي طريق هو اقرب الطرق الى الله تعالى ومؤد اليه لا محالة
انتهى قوله مباركا اى كثير الخير والبركة قوله لعلكم ترحمون ترجية
رحمة من الله تعالى لعباده المذنبين لا ترجيا اذ لا يتصور منه تعالى قال القاضي
بواسطة اتباعه وهو العمل بما فيه انتهى قوله قد جاءكم موعظة الاية
قال القاضي قد جاءكم كتاب جامع للحكمة العملية الكاشفة عن محاسن
الاعمال ومقابحها والمرغبة في المحاسن والزاجرة عن المقابح والحكمة
النظرية التي هي شفاء لما في الصدور من الشكوك وسوء الاعتقاد وهدى الى الحق
واليقين ورحمة للمؤمنين حيث انزلت عليهم فنجوا بها من ظلمات الضلال الى
نور الايمان وتبدلت مقاعدهم من طبقات النيران بمصاعد من درجات
الجنان والتنكير فيها للتعظيم انتهى قال المصنف في الحاشية من الجهل والشك وفي الجلاء
النسبة انتهى قوله تبيانا اى بيانا بليغا لكل شيء يحتاج اليه في الدين
قوله وهدى قال في الحاشية دلالة قوله ورحمة قال القاضي للجميع وانما حرمان
المحروم من تفريطه انتهى قوله وبشرى للمسلمين قال القاضي خاصة
قوله للتي اى للطريقة هي اقوم الطرق واقواها قوله ما هو شفاء قال القاضي
في تقويم دينهم واستصلاح نفوسهم كالدواء الشافي للمرضى ومن
للبيان فانه كله كذلك وقيل للتبعيض والمعنى ان منه ما يشفي المريض
كالفاتحة وايات الشفاء انتهى قوله ولا يزيد الظالمين الا اية قال
القاضي لتكذيبهم وكفرهم انتهى قوله اولم يكفهم اية قوله يتلى
عليهم قال في الحاشية يدوم تلاوته فلا يزال اية ثابتة لا تضمحل انتهى
قوله ان في ذلك قال القاضي الكتاب الذي هو اية مستمرة وحجة مبينة

انتهى

انتهى قوله لرحمة قال القاضي لنعمة عظيمة انتهى قوله ذكرى لقوم
يؤمنون قال القاضي تذكرة لمن همه الايمان انتهى قوله مبارك اى كثير
النفع قوله ليدبروا قال القاضي ليتفكروا فيها انتهى قوله وليتذكروا
اولوا الالباب قال القاضي ليتعظ قوم ذوو العقول السليمة انتهى قوله
احسن الحديث يعني القران قوله متشابها يشبه بعضه بعضا في الحسن
والصدق قوله مثاني يثنى فيه ذكر الوعد والوعيد والامر والنهي
والاخبار والاحكام قوله تقشعر منه الاية عند ذكر العذاب قال
القاضي خوفا مما فيه من الوعيد وهو مثل في شدة الخوف واقشعرار
الجلد تقبضه انتهى قوله ثم تلين اى عند ذكر الرحمة قوله الى ذكر الله
قال القاضي بالرحمة وعموم المغفرة والاطلاق للاشعار بان اصل امره
الرحمة وان رحمته سبقت غضبه والتعدية بالى لتضمنه معنى
السكون والاطمئنان انتهى قوله من يشاء اى هدايته قوله ذلك قال
القاضي اى الكتاب او الكائن من الخشية والرجاء انتهى قوله ومن يضلل الله
اى من يخذله فما له من هاد يخرجه من الضلال قوله عزيز قال القاضي
كثير النفع عديم النظير ومنيع لا يتأتى ابطاله وتحريفه انتهى قوله لا يأتيه
الباطل قال القاضي لا يتطرق اليه الباطل من جهة من الجهات او مما فيه من الاخبار
الماضية والامور الاتية انتهى قوله من حكيم حميد قال القاضي يحمده كل
خلق بما ظهر عليه من نعمه انتهى قوله الاخبار لما فرغ عن بيان الايات
الدالة على وجوب الاعتصام بكتاب الله شرع في بيان الاخبار النبوية
الدالة عليه قوله خرج من بيته قوله بيد الله اى ملاصق بقدرته
قوله فتمسكوا اى اعملوا بمقتضاه قوله بعده اى بعد التمسك قوله

فصل الأخبار

شافع اى لمن جعله امامه وعمل بمقتضاه وعظمه حق التعظيم وقراه
اناء الليل واطراف النهار ان قدر على القران قوله مشفع اى مقبول
الشفاعة عند الملك الديان قوله وماحل مصدق اى ساع يسعى الى الله
تعالى من جعله خلف ظهره ولم يعمل به والله تعالى يصدقه ولا يكذبه
قوله من جعله امامه يجوز فتح الهمزة وكسرها والاول انسب اى عمل به جعله
مقتدى قوله خلف ظهره كناية عن لعله عدم العمل به والاعتداد به
كالشئ الذى خلف الظهر حقيقة قوله وعمل به اى بمقتضاه قوله
الرجل لهذا تكريما للولد ولكونهما سببا له قوله فاظنكم بالذى
العلد القارى العامل به قوله مادبة بفتح الدال وضمها طعام الضيافة
قوله فاقبلوا كناية عن العمل به قوله والشفاء النافع اى لما فى الصدور
من الشكوك وسوء الاعتقاد وصفه لان ما به الشفاء قد يكون نافعا
وقد لا يكون قوله عصمة اى عن الذنوب والمعاصى قوله ونجاة ينجى
من العذاب قوله لا يزيغ فيستعتب اى لا يميل الى الباطل فيرد الى الحالة
المرضية قوله فيقوم اى فيحتاج الى التسوية والتعديل قوله عجايبه
اى من الدقايق والاسرار والنكات قوله لا يخلق اى لا يحصل الملال
بكثرة التكرار قوله اما حرف تنبيه قوله فى الحديث كانه جمع حديث
من غير لفظه اى الاقوال الغير المهمة من كلام الدنيا قوله الا انها اى القصة
قوله ستكون فتنة اى يستقع فتنة عظيمة قوله فالمخرج اى ما سبب الخلاص
قوله نبأ ما قبلكم من الامم السالفة فيه عبرة عظيمة قوله ما بعدكم من
امور الاخرة قوله هو الفصل اى الكامل فى الفصل بين الحق والباطل قوله
بالهزل بل جد له كله قوله قصمه الله دعاء عليه او اخبار يعنى قطعه الله عن

رحمته

رحمته قطعا بينا قوله ابتغى اى طلب قوله فى غيره والسنة ليست غيره
لانها بوحيه تعالى لانه عليه السلام ما ينطق عن الهوى قوله المتين اى
المحكم قوله الصراط المستقيم يعنى كهذا فى وصوله من عمل بمقتضاه الى
المقصود كسالك الطريق المستقيم قوله لا يزيغ به اى لا يميل به الى
الباطل اهواء الفرق الضالة قوله ولا يلتبس به الالسنة اى لا يجعله
اختلاف الالسن مشتبها قوله تنتهى اى من الايمان به والتصديق
قوله فمن قال به اى من تكلم بكلام يوافق بمقتضاه قوله ومن عمل
به اى بمقتضاه قوله ومن دعا اليه اى الناس الى العمل بمقتضاه قوله
فى حجة الوداع بكسر الحاء قوله ان يعبد اى من ان يكون معبودا لان
عبادة الاصنام عبادة له لانها بامره قوله بارضكم اى ارض العرب قوله
فيما تحتقرون بدل اى تعدونه حقيرا فيما بينكم من الاعمال السيئة
قوله فاحذروا اى طاعته فيما سوى ذلك قوله ما موصول قوله وليتطهر
اى حفظه من طهر القلب قوله تحبون الله قال القاضى المحبة ميل النفس
الى الشئ لكمال ادرك فيه بحيث يحملها على ما يقربه اليه والعبد اذا
علم ان الكمال الحقيقى ليس الا لله تعالى وان كل ما يراه كمالا من نفسه او
غيره فهو من الله وبالله والى الله لم يكن حبه الا لله وفى الله وذلك
يقتضى ارادة طاعته والرغبة فيما يقربه فلذلك فسرت المحبة بارادة
الطاعة وجعلت مستلزمة لاتباع الرسول فى عبادته والحرص على
مطاوعته انتهى قوله يحببكم الله قال القاضى جواب للامر اى يرضى
عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم فيقربكم من
جناب عزه ويبوئكم فى جوار قدسه عبر عن ذلك بالمحبة على طريق

الاستعارة والمقابلة انتهى قوله غفور رحيم قال القاضي تحبب بمعنى فان
تتولوا فان الله لا يحب الكافرين لا يرضى عنهم ولا يثني عليهم وانما لم يقل
ولا يحبهم لقصد العموم والدلالة على ان التولي كفر وانه من هذه الحيثية
ينفي محبة الله وان محبته مخصوصة بالمؤمنين انتهى قوله واطيعوا الله
الاية قال القاضي اتبع الوعيد بالوعد ترهيبا عن المخالفة وترغيبا في الطاعة
ولعل وعسى في امثال ذلك دليل على عزة التوصل الى ما جعل خبرا له
انتهى قوله اتبع الوعيد حيث قال اولا فاتقوا النار التي اعدت للكافرين
قوله لقد من الله الاية قال القاضي انعم على من امن مع الرسول من قومه
وتخصيصهم مع ان نعمة البعثة عامة لزيادة انتفاعهم بها انتهى قوله
من انفسهم قال القاضي من انفسهم نسبهم او من جنسهم عربيا مثلهم
ليفهموا كلامه بسهولة ويكونوا واقفين على حاله في الصدق والامانة
مفتخرين به وقرئ من انفسهم اي من اشرفهم لانه عليه السلام
كان من اشرف قبايل العرب وبطونهم انتهى قوله اياته قال القاضي اي
القران بعد ما كانوا جهالا لم يسمعوا الوحي انتهى قوله والحكمة قال القاضي
القران والسنة انتهى قوله وان كانوا الاية قال القاضي ان هي المخففة
واللام هي الفارقة والمعنى ان الشان كانوا من قبل بعثة الرسول عليه
السلام في ضلال ظاهر انتهى قوله واولي الامر قال القاضي يريد بهم امراء
المسلمين في عهد الرسول عليه السلام وبعده ويندرج فيهم الخلفاء
والقضاة وامراء السرية امر بطاعتهم بعد ما امرهم بالعدل تنبيها
على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وقيل علماء الشرع لقوله تعالى
ولو ردوه الى الله والرسول والى اولي الامر لعلمه الذين يستنبطونه
منهم

منهم انتهى قوله فان تنازعتم في شيء قال القاضي انتم واولو الامر منكم في شيء
من امور الدين انتهى قوله فردوه الى الله والرسول قال القاضي فارجعوا
فيه الى كتاب الله والرسول بالسؤال عنه في زمانه والمراجعة الى سنته
بعده انتهى قوله ان كنتم تؤمنون قال القاضي فان الايمان يوجب ذلك
انتهى قوله ذلك خير اي الرد خير لكم قوله واحسن تاويلا قال القاضي
عاقبة واحسن تاويلا من تاويلكم بلا رد انتهى قوله فلا وربك قال
القاضي فوربك ولا مزيدة لتاكيد القسم انتهى قوله فيما شجر بينهم قال
القاضي فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه انتهى قوله
حرجا مما قضيت قال القاضي ضيقا مما حكمت به او من حكمك او شكا
من اجله فان الشاك في ضيق من امره انتهى قوله ويسلموا
تسليما قال القاضي وينقادوا لك انقيادا بظاهرهم وباطنهم انتهى قوله
انعم الله عليهم قال القاضي مزيد ترغيب في الطاعة بالوعد عليها مرافقة
اكرم الخلايق واعظمهم قدرا انتهى قوله من النبيين الاية بيان للذين
حال منه او من ضميره فقسمهم اربعة اقسام بحسب منازلهم في العلم والعمل
وحث كافة الناس على ان لا يتاخروا عنهم وهم الانبياء الفائزون
بكمال العلم والعمل المتجاوزون حد الكمال الى درجة التكميل ثم الصديقون
الذين صعدت نفوسهم تارة بمراقي النظر في الحجج والايات واخرى
بمعارج التصفية والرياضات الى اوج العرفان حتى اطلعوا على الاشياء
واخبروا عنها على ما هي عليه ثم الشهداء الذين ادى بهم الحرص على
الطاعات والجد في اظهار الحق حتى بذلوا مهجهم في اعلاء كلمة الله تعالى
ثم الصالحون الذين صرفوا اعمارهم في طاعته واموالهم في مرضاته انتهى

قوله وحسن اولئك رفيقا قال القاضي معنى التعجب ورفيقا نصب على التمييز
او على الحال انتهى قوله وسعت اي احاطت قوله كل شيء موجود قال القاضي
في الدنيا المؤمن والكافر بل المكلف وغيره انتهى قوله فسأكتبها فسأثبتها
في الآخرة قوله يتقون قال القاضي الكفر والمعاصي انتهى قوله الزكوة قال
القاضي خصها بالذكر لانافتها ولانها كانت اشق عليهم انتهى قوله
بآياتنا يؤمنون قال القاضي فلا يكفرون شيئا منها انتهى قوله
الذين يتبعون قال القاضي مبتدأ خبره يأمرهم او خبر مبتدأ تقديره
هم الذين او بدل من الذين يتقون بدل البعض او الكل والمراد من آمن
منهم بمحمد عليه السلام انتهى قوله الرسول النبي قال القاضي وانما
سماه رسولا بالاضافة الى الله تعالى ونبيا بالاضافة الى العباد انتهى
قوله الامي قال القاضي الذي لا يكتب ولا يقرأ وصفه به تنبيها على ان
كمال علمه مع حاله احدى معجزاته انتهى قوله مكتوبا قال القاضي اسما
وصفة انتهى قوله ويحل لهم الطيبات الطيبات ما لا يستقذره الطبع السليم
والخبيث عكسه وبهذه الآية استدل ابو حنيفة على حرمة اكل دواب
البحر سوى السمك قال القاضي مما حرم عليهم كالشحوم انتهى قوله
قوله الخبائث قال القاضي كالدم ولحم الخنزير او كالربا او الرشوة انتهى
ويضع عنهم قال القاضي ويخفف عنهم ما كانوا به من التكاليف
الشاقة كتعين القصاص في العمد والخطاء وقطع الاعضاء الخاطئة
وقرض موضع النجاسة واصل الاصر الثقل الذي يأصر صاحبه اي
يحبسه من الحراك لثقله انتهى قوله وعزروه قال القاضي وعظموه بالتقوية
وقرئ بالتخفيف واصله المنع ومنه التعزير انتهى قوله انزل معه قال القاضي

اي مع

اي مع نبوته يعني القرآن وانما سماه نورا لانه باعجازه ظاهر امره
مظهر غيره او لانه كاشف الحقائق مظهر لها ويجوز ان يكون معه متعلقا
باتبعوا اي اتبعوا النور المنزل مع اتباع النبي فيكون اشارة الى اتباع
الكتاب والسنة انتهى قوله هم المفلحون قال القاضي الفائزون بالرحمة
الابدية ومضمون الآية جوابه دعاء موسى عليه السلام انتهى قوله جميعا
حال من اليكم قال القاضي الخطاب عام وكان رسول الله مبعوثا الى كافة
الثقلين وساير الرسل الى اقوامهم انتهى قوله الذي له ملك السموات
قال القاضي صفة لله وان حيل بينهما بما هو متعلق المضاف اليه لانه كالمتقدم
عليه او مدح منصوب او مرفوع او مبتدأ خبره لا اله الا هو انتهى
قوله لا اله الا هو قال القاضي وهو على الوجوه الاول بيان لما قبله فان من
ملك العالم هو الاله لا غيره انتهى قوله يحيي ويميت قال القاضي مزيد
تقرير لاختصاصه بالالوهية انتهى قوله وكلماته قال القاضي ما انزل
عليه وعلى ساير الرسل من كتبه ووحيه وقرئ وكلمته على ارادة
الجنس او القرآن او عيسى تعريضا لليهود وتنبيها على ان من لم يؤمن
به لم يعتبر ايمانه وانما عدل عن التكلم الى الغيبة لاجراء هذه الصفات
الداعية الى الايمان به والاتباع له انتهى قوله قال وانما عدل عن التكلم
الى الغيبة والقياس ان يقال فامنوا بالله وبي بعد قوله اني رسول
الله اليكم قوله لعلكم تهتدون قال القاضي جعل رجاء الاهتداء اثر الامرين
تنبيها على ان من صدقه ولم يتابعه بالتزام شرعه فهو بعد في خطط
الضلال انتهى قوله الا رحمة للعالمين قال القاضي لان ما بعث به سبب
لاسعادهم وموجب لصلاحهم ح معاشهم ومعادهم وقيل كونه

بحق الكفار منهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستيصال انتهى قوله
يخالفون عن امره قال القاضي يخالفون امره بترك مقتضاه ويذهبون سمتا خلاف
سمته وعن لتضمنه معنى الاعراض او يصدون عن امره دون المؤمنين من
خالفه عن الامر اذا صد عنه دونه وحذف المفعول لان المقصود بيان
المخالف والمخالف عنه والضمير لله فان الامر له في الحقيقة او للرسول
فانه المقصود بالذكر انتهى قوله فتنة قال القاضي محنة في الدنيا انتهى قوله
اسوة حسنة خصلة حسنة قوله يرجو الله قال القاضي اي ثواب الله او
لقائه ونعيم الاخرة او ايام الله واليوم الاخر خصوصا فان اليوم الاخر
داخل فيها وقيل هو كقولك ارجو زيدا وفضله والرجاء يحتمل الامل
والخوف ولمن كان صلة لحسنة او صفة لها وقيل بدل من لكم والاكثر على ان
ضمير المخاطب لا يبدل منه انتهى قوله وذكر الله كثيرا قال القاضي وقرن بالرجاء
كثرة الذكر المؤدية الى ملازمة الطاعة فان المؤتسي بالرسول من كان كذلك
انتهى قوله شاهدا قال القاضي على من بعثت اليهم بتصديقهم وتكذيبهم
ونجاتهم وضلالهم وهو حال مقدرة انتهى قوله ومبشرا ونذيرا
اي للمطيعين وللعصاة قوله وداعيا الى الله قال القاضي الى الاقرار به
وبتوحيده وما يجب الايمان من صفاته انتهى قوله باذنه قال القاضي بتيسيره
واطلق له من حيث انه من اسبابه وقيد به الدعوة ايذانا بانه امر صعب لا يتاتى
الا بمعونة من جناب قدسه انتهى قوله وسراجا منيرا قال القاضي يستضاء
به في ظلمات الجهالة وتقتبس من نوره انوار البصائر انتهى قوله وما اتيكم
الرسول قال القاضي وما اعطاكم من الفيء او من الامر انتهى قوله فخذوه
قال القاضي لانه حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة انتهى قوله

وما نهيكم

وما نهيكم عنه قال القاضي عن اخذه منه او عن اتيانه انتهى قوله فانتهوا قال
القاضي عنه او عن اتيانه انتهى قوله واتقوا الله قال القاضي في مخالفة رسوله
انتهى قوله شديد العقاب قال القاضي لمن خالفه انتهى قوله الاخبار اي الدالة
على وجوب التمسك والاعتصام بالسنة قوله ذات يوم ذات مقحم او من
اضافة المسمى الى اسمه قوله بليغة اي بالغة درجة الكمال في النصح قوله ذرفت
فيها العيون من قبيل الاسناد المجازي لقصد المبالغة في كثرة الدموع كان
العيون قد سالت قوله ووجلت اي خافت قوله موعظة مودع اي
لاهله وعياله حين اراد السفر الى مكان بعيد قوله تعهد الينا اي
تامرنا وتوصينا قوله بتقوى الله اي بفرط الصيانة عما يوجب عذاب الله
وسخطه وعتابه من المحرمات والمكروهات قوله والسمع اي بقول الامير
والطاعة له في غير المعصية وحاصله الايصاء بفرط الصيانة عن المحرمات والمكروهات
واستماع قول الامير والاصغاء اليه والطاعة له في غير المعصية قوله وان
كان عبدا حبشيا فان طاعة اولي الامر واجبة في غير المعصية قوله اختلافا
كثيرا اي في الدين قوله فعليكم بسنتي اي الزموا وتمسكوا بسنتي عند
ذلك الاختلاف قوله وعضوا كناية عن كمال التمسك بالسنة قوله
واياكم اي بصيغة التحذير تنبيها على ان الحذر واجب على الفور قوله
فان كل محدثة اي زيادة في الدين ونقصان فيه حادثة بعد الصحابة
بغير اذن من الشارع بوجه من الوجوه قوله وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار قوله ومثله معه من الوحي الغير المتلو في ثبوت الاحكام
الشرعية به وكونه من الله تعالى ولكنه لا يتعلق بنظم السنة احكام
كالقران مثل جواز القراءة في الصلوة والثواب بها وحرمتها على

اسم فعل

يجنب قوله شبعان كناية عن التكبر قوله على اريكته اى متكئ عليها
قوله فحرموه ولا يلتفت الى غيره من السنة وهذا القول باطل لا تعتمد و عليه
قوله وان ما حرم رسول الله عليه السلام هنا تنبيه على بطلان مقالة
ذلك المتكبر قوله كما حرم الله تعالى فى عدم جواز التناول قوله
الحمار الاهلى ويكل الوحشى قوله معاهد اى ذمى قوله الا ان يستغنى
عنها صاحبها بكونها شيئا حقيرا او بعدم وجدان صاحبها فى مدة
التعريف على السنة قوله ان يقروه هذا الحديث محمول على ابتداء
الاسلام لفقرهم او على الضرورة وخوف تلف النفس او العضو من الجوع
او البرد قوله وله ان يعقبهم اى ان ياخذهم منهم بمثل قراه بنية القضاء وقت
القدرة قوله لا الفين اى لا اجدن قوله ياتيه امرى حال قوله
لا ادرى اى من الرسول قوله قام فينا اى خطب قوله يظن تفسير
الحسبه له الذى حليهم من الجزية والخراج قوله كانه منذر جال قوله
يقول صفة منذر قوله صبحكم ومساكم اى جاءكم العدو وقت الصبح
والمساء كناية عن سرعة نزول العدو والاستعداد له قوله وخير الهدى
اى الخلق والسيرة حيث قال جل ذكره انك لعلى خلق عظيم قوله
الحاعنى اى فى امر الدين قوله طيبا اى حلالا صرفا ليس فيه شائبة الحث
والشبهة بوجه من الوجوه قوله وعمل فى سنة اى يكون السنة ظرفا
لعمله ومشتملة عليه اشتمال الظرف على المظروف وحاصله كون عمله
موافقا للسنة من كل وجه قوله بوائقه اى مهلكاته من الاقوال
والاحوال التى يتاذى منها الناس وفى نسخة خوجه زاده يتاذون
وفيه نظر قوله دخل الجنة اى ابتداء بلا عتاب قوله ان هذا اى الرجل

الموصوف

قوله لا ادرى لا ادرى يعنى يقول لا ادرى فما
وجدناه غير القران واتبع غير القران قوله فما
وجدناه اتبعناه يعنى ان يذكر
ويعرض عن الحديث ولا يقبلها
ولا يعمل بها فكانه يقبل قوله لم
يقبل القران خواجه زاده

يعنى

الموصوف بهذه الاوصاف الثلثة قوله وسيكون اى سيوجد فى امتى
من هو متصف بما ذكر ولا يخلو امتى منه وان كان قليلا قوله من تمسك
بسنتى اى من اخذ بها وعمل بمقتضاها ولم يخف لومة لائم وقت
فساد امتى بظهور البدع والاهواء المختلفة قوله عند فساد امتى
وهو هذا الزمان فعليك التمسك قوله مائة شهيد لان الاجر يكون
بقدر الكد فى العمل وهو فى وقت الفساد اصعب الامور واشقها على
النفس لانه كالقبض على الجمرة بشهادة الرسول عليه السلام قوله بدا
غريبا اى ظهر حال كونه غريبا وغلب على سائر الاديان بكثرة اهله
والعاملين بمقتضاه قوله ويرجع غريبا اى حال كونه غريبا بقلة
العاملين بمقتضى الدين قوله فطوبى اى الطيب والراحة او الشجرة
المعروفة فى الجنة قوله للغرباء سمى رسول الله عليه السلام
المصلحين الغرباء لانهم لعملهم بمقتضى السنة يكونون بين الناس
كالغرباء الذين اغتربوا عن وطنهم قوله يصلحون بان يعملوا بسنة
عليه السلام ويدعوا الناس اليها قوله علم اى من الفقهاء قد
استنبطوا من هذا الحديث التشريف بان الامور المحدثة بعد رسول
الله عليه السلام ان كانت فى العادة تكون جائزة غير مستحقة وان كانت
فى الدين فلا يجوز لان رسول الله عليه السلام بعث لتعليم امر الدين
لا امر الدنيا وقد تمم امره ثم مات كما قال جل ذكره اليوم اكملت لكم دينكم
الاية قوله لا يؤمن احدكم الحديث اى ايمانا كاملا حتى يكون هواه
اى ميله وحاصله ان كمال الايمان لا يحصل حتى يكون فى النفس
حب طبعى وميل طبعى الى طاعة ما جاء به رسول الله صلى الله عليه

السلام والعمل بمقتضاه من الوحي المتلو وغير المتلو وذلك المرتبة
لا تتأتى الا بالرياضات الكثيرة في الابتداء فولانظ وتلك المرتبة تامل
قوله كما اتى على بني اسرائل اي مثل ما اتى عليهم من الافعال القبيحة
والامور المنكرة قوله حذو النعل بالنعل اي وفق النعل بالنعل
قوله حتى ان كان منهم من اتى امه اي ان وقع في الزمان الماضي منهم من زنى
امه علانية ليوجد في امتي من يصنع ذلك الفعل القبيح قوله من
هي اي من الفرقة الناجية من النار من هذه الفرق قوله ما انا عليه
اي من الاعتقاد قوله وليس حاله قوله غش ضد النصح قوله وذلك
اي عدم الغش في القلب لاحد من الناس في الصبح والمسا يعني في
جميع الازمان قوله احاديث اي الكلمات المتعلقة بالحكمة والموعظة
قوله افترى اي تاذن لنا كتابة بعضها قوله امتهوكون اي متحيرون
في الدين قوله لقد جئتكم بها اي بملة الاسلام قوله بيضاء اي صافية
ليس فيها كدورات النقصان نقية اي عن النقصان حيث قال جل ذكره
اليوم اكملت لكم دينكم الاية منصوبان على الحال وكلاهما عبارة
عن الظهور والصفاء والخلوص عن الشك والشبهة يعني لقد جئتكم
بالملة الحنفية حال كونها الملة وايسرها لا مشقة فيها بخلاف ما كان
في دين اليهود من المشقة العظيمة لانه في دينهم ان يخرجوا ربع اموالهم
في الزكوة وان يقطعوا مواضع النجاسة من الثوب ولا يجوز غسله
وغير ذلك قوله عن مجاهد اي من التابعين قوله فحاد عنه اي مال
واعرض عنه قوله ففعلت اي بنية الاقتداء له قوله فيقيل من القيلولة
وهي النوم وقت الضحوة رغب عن سنتي اي اعرض عنها تكاسلا

واما ما

[margin:] قوله تعمد ترك اتباعي اي ما ينبغي له / تركه ... فكيف يجوز تركه / اي بطلب ... من فعله مرة / مع وجود ... / طريقة

٤٢

واما ما هو استخفاف فكفر قوله فليس مني اي من عامل سنتي قوله لكل
عمل شرة اي نشاط وقوة في ابتدائه قوله فترة اي فتور وضعف
قوله الى سنتي اي راجعة اليها بان يكون الفتور والضعف في العمل بناء
على سنة رسول الله عليه السلام لا على هوى النفس الامارة مثل
من عزم على صوم شهر كامل ثم فتر عن ذلك بناء على ان الرسول عليه
السلام لم يفعل ذلك وقس على ذلك قوله الى غير ذلك اي مما يخالف السنة
قوله لعنتهم اي عن الشفاعة ولعنهم الله اي عن الرحمة اللعنة الطرد
والابعاد قوله وكل نبي عطفا وحالا قوله الزائد في كتاب الله تعالى
كالروافض قوله والمكذب بقدر الله كالمعتزلة حيث قالوا ان العبد
خالق لافعاله الاختيارية قوله والمتسلط اي الوالي قوله من اعز [الله]
تعالى من العلماء والصالحين قوله من اذل الله من الفسقة والصالحين
قوله والمستحل اي المعتقد حل ما حرم الله تعالى وهذا كافر وتعظيم
الله تعالى بان لم يعظمه حق التعظيم بان يثبت له من الصفات ما يدل
على النقص والحدوث قوله من عترتي اي اهل بيتي من الازواج قوله
والتارك لسنتي اي المؤكدة على الدوام بلا عذر شرعي قوله احب اليه
من والده وذلك الحب يظهر بمتابعة النبي عليه السلام في الاقوال و[الافعال]
عدم الخوف فيها عن سخط الوالد والولد والناس بل يختار رضاه
على رضى الغير كله قوله في البدع اي في بيان تفصيل احوال الامور
المحدثة بعد الرسول عليه السلام قوله الاخبار اي الدالة على وجوب
الاحتراز عن البدع في الدين قوله في امرنا هذا اي في ديننا الذي
نتهم لاجله فعلم منه ان المحدث في غير الدين ليس بمردود قطعا وانما

[margin:] الفصل الثاني في البدع ...

احدث فيه ولكنه من جنس الدين بان يكون في حقه اذن من الشارع
بوجه من الوجوه ليس بمردود ايضا كالتراويح مثلا احدثت في عهد عمر
رضي الله عنه باذن من النبي عليه السلام لانه بين العذر في تركها وقال
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين فعلم ان سنتهم كسنته
وانهم كانه عليه السلام قوه ما ليس من جنس الدين بان لا يكون في
حقه اذن من الشارع بوجه ما كالصلوات المعروفة في زماننا من الرغائب
والبرات والقدر وصلوة التسبيح بالجماعة والقراءة والتسبيح والتهليل
بالاجرة واتخاذ الطعام للميت في اليوم الاول وبعد الاسبوع او
السنة او غير ذلك قوه رد اى مردود جدا ليس فيه خير قوه ليس عليه
امرنا بان لا يوجد في حقه اذن قوه مما ادركت حاصله ان كل ما ادركت
منكر غير هذه الصلوة قوه قد ضيعت اى بترك تعديلها او سننها
وادابها قوه ما من امة اى من الامم الماضية قوه بدعة اى في الدين بغير
اذن قوه بدعة اى كذلك الامور والمحدثة بعد الصحابة من جنس العادة
جائزة غير مستحبة بالاتفاق واما ما هي من جنس العبادة فليست
بجائزة عندنا ان لم يرد فيها اذن من الشارع بوجه ما صادمت سنة
اولا وعند الشافعي بشرط المصادمة للسنة وبدونها يجوز ولذا
جوز التنفل بالجماعة وفي حديث غضيف بن الحارث جحة عليه تدبر
قوه ولا صرفا اى فرضا ولا عدلا اى نفلا قوه يخرج من الاسلام
اى بالتدريج قوه من العجين اى على وجه التدريج المراد بالبدعة
في الاحاديث الثلثة هي البدعة في الاعتقاد كاعتقاد الفرق الضالة
قوه يعني قوله عليه السلام كل بدعة فانه يدل على ان كل فرد من افراد

البدعة

لا تفعله بدعة اى امر احدث ليس في حقه اذن قوه حجة التوبة يعني يقبلها
صح صح

البدعة ضلالة بواسطة صيغة العموم قوله ونحوهم اى من الفرق
الضالة قوه قلنا اى في كيفية التطبيق قوه هو المحدث اى بعد الرسول
قوله او عبادة اى باذنه او لا قوله ما احدث بعد الصدر الاول كعدم
قبول شهادة المستور بعد القرون الثلثة بشهادة الرسول على فشو
الفسق بعدها قوه بعد الصحابة رضي الله عنهم ما احادث في زمن
الخلفاء الراشدين فليس ببدعة لان سنتهم كسنة الرسول عليه السلام
بدليل الامر بالتمسك بسنتهم قوه فلا تتناوله اى البدعة بهذا
المعنى لا تتناوله الامور المحدثة في العادة بعد الصحابة قوه بعض
الاعتقادات الفرق الضالة قوه وبعض صور العبادة اى المحدثة
مما ليس في حقه اذن بوجه ما زيادة قيد صور لكونها غير عبادة
حقيقة قوه وقوله انتهى اعلم ان في هذين الحديثين دلالة على ان
المحدث في غير الدين ليس بضلالة قوه هي المتبادر لانها الفرد الكامل
من افراد البدعة والمطلق ينصرف اليه قوه بخلاف الاجتهاد في الاعمال
لانه ماذون فيه بل مامور به بخلاف الاجتهاد في الاعتقاد قوه لا سيما اذا
صادمت اذ ح يكون منكرا باتفاق العلماء واما عندهم عدم المصادمة
فعندنا منكر خلافا للشافعي قوه على تاركه اى بلا ترك اذ بالانكار مع عدم
الترك اصلا يثبت الوجوب قوه باليمنى من الرجل واليد قوه الشريفة
مثل الاكل والشرب ودخول المسجد والبيت واخذ المصحف والكتب
ونحو ذلك قوه في الخسيسة مثل الدخول في الخلاء والحمام والاستنجاء
والخروج من المسجد والبيت ونحو ذلك قوه للتعليم والتبليغ وهما
واجبان فيكون عونهما مستحبا لا اقل قوه وذب عن الدين اى دفع وهذا

واجب فالمرد كذلك لان ما يتوسل به الى الواجب واجب قوله بل ما يعرف به
اى بطريق الاستحباب والوجوب قوله وعدم وقوعه اى ما ذكر من الاذان
وبناء المدارس وغير ذلك قوله في الصدر الاول اى في زمن الصحابة
رضى الله عنهم قوله لعدم الاحتياج اى الى [illegible] ما ذكر وهو الرد لعدم
ظهور المبتدعة وكذلك تصنيف الكتب قوله لعدم القدرة اى على
البعض كبناء المدارس والمنارة قوله بالاهتمام اى رد المرتدين وفتح
البلاد قوله ثم علمه هذا شروع الى بيان قاعدة يلزم للعامل
من معرفتها ليبنى عمله عليها وقت الحاجة قوله بين كونه سنة
وبدعة فتركه لازم وكذا اذا تردد بين كونه مباحا وبدعة او مستحبا
وبدعة واما اذا تردد بين كونه فرضا وبدعة فالفعل لازم لان ترك
الفرض اشد ضررا من فعل البدعة كما اذا شك في حق الفجر في الوقت انه
صلاها ام لا قوله في صلاته اى في حقها قوله ولا يقرأ في الثانية
والرابعة ولا يلزم القضاء على تقدير كونه ما صلى فظاهر لان النفل
اذا لم يشرع قصدا لا يلزم قضاؤه وههنا شرع لمنافاة فلا يلزم
شيء قوله وهو بدعة مكروهة فدل هذه المسألة على ان فعل البدعة
اشد ضررا من ترك الواجب الذى هو التعيين هنا على خلاف ما
صرحوا من العكس قوله فالتطبيق اه قال بعض الشراح اى بين ما صرحوا
وبين مدلول هذه المسألة باحد امور اربعة الاول حمل البدعة الواقعة
في عبارة الفقهاء على ما لم يوجد فيه نهى عن رسول الله عليه السلام
بخصوصه بل يكون داخلا تحت عموم النهى الوارد عن البدعة واما البدعة التي
في حقها ورد النهى عن الشارع بعينها ففعلها اشد ضررا من ترك الواجب بدله

عن ذلك

عن ذلك التي المخصوص وههنا كذلك لان النبي عليه السلام نهى
عن الصلوة في الاوقات الثلثة بخصوصها الثاني حمل الواجب في عباراتهم
على معنى الفرض اذ قد يستعمل في هذا المعنى فح لا منافاة لان التعيين
ليس بفرض الثالث حمله على الواجب المستقل لانه لاستقلاله اقوى
من التضمنى وههنا الواجب ضمنى فلا منافاة ايضا الرابع حمل على اختلاف
الروايتين عن ائمتنا انتهى قوله المستقبل مثل الوتر والاضحية وصدقة
الفطر لا التضمنى مثل واجبات الصلوات قوله ما قد سبق اى من الايات
والاخبار قوله في الدين اى في امر الدين وانه مرجع احكام الدين اياهما
لا غيرهما قوله وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فح يلزم ان يكون ما ثبت
بالاجماع والقياس من الاحكام الشرعية بدعة وليس كذلك قوله من سند
اى دليل او امارة يستند الاجماع اليه لاستحالة الاتفاق بلا داع عادة وقيل
لا يلزم ذلك وهو فاسد قوله حال بان يكون السند من احدهما قوله وما لا
ان كان سند القياس المستنبط من احدهما لان اصل القياس ثابت باحدهما
قوله باحدهما اى باحد الثلثة المذكورة قوله وانه مظهر لشموله دليل
الاصل لا مثبت في الفرع حكما قوله ومثبتهما اثنان في الحقيقة فقول
الفقهاء مبنى على الظاهر لا الحقيقة قوله فظهر من هذا اى من ان مرجع
احكام الدين ومثبتها هو الكتاب والسنة لا غير قوله ان حرمة ذلك
في العلم الظاهر اه هذا كفر قوله العلم الباطن وهو مخالف الظاهر قوله فان حصل
قناعة اى فيها هذا كفر قوله لانه رفض العلم الظاهر والشرع وتعليقه
بالحال قوله من مشاهدة الانوار هذا مكر من الله تعالى لمن لم يكن مستقيما
على الشرع الشريف قوله ورؤية الانبياء هذا غير مسلم بل من راه

شيطانا لاتقادر على ان يقول انا رسول الله ولكن لا يتشكل بصورة النبي
وهم لا يعرفون شكل الشريف حتى لا يفترق بالغرور ولو علم فالرؤية حجة عليهم يوم
القيمة ومكر من الله تعالى لكونهم خارجين عن الشرع الشريف قوله من الترهات
جمع ترهة بمعنى الباطل قوله ازدراء اى استهزاء واستحقار قوله الحنفية اى
المستقيمة قوله ولا تردد اذ التردد في امثال هذه الاباطيل يؤدي الى الكفر لان
الشك لا يجتمع مع الايمان قوله بالاحكام اى الشرعية في حق غيره بالاتفاق
واما في حق نفسه ففيه اختلاف وتفصيل قوله خصوصا اذا خالفا كتاب
العليم ذح يكونان باطلين بالاتفاق ومكرا واستدراجا الاستدراج هو
الذي يقرب نفس العبد الى العذاب والشدة والبلاء في الاخرة لا يكون
شئ منهما حجة لا في حق نفسه ولا في حق غيره قوله وقال سيد الطائفة
الغرض من نقل اقوال هؤلاء الكبار من ارباب الطريقة الزام متصوفة
الزمان بان يقتدوا اثرهم ودفع سوء الظن بهم واعتقادنا هذه الطريقة
قوله جنيد البغدادي تلميذ سري السقطي توفي سنة سبع وسبعين
ومائتين قوله الطرق اى الموصلة الى الملك الجبار قوله السري السقطي رحمه الله
تلميذ معروف الكرخي رحمه الله توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قوله ابو
يزيد البسطامي لقبه بين المشايخ سلطان العارفين توفي سنة احدى وسبعين
ومائتين قوله مقصودا اى لكل احد مشهورا اى بين الناس قوله غير
مأمون رمى البزاق نحو القبلة مكروه في الشرع قوله على ما يدعيه اى
من الكرامات العلية قوله ابو سليمان توفي سنة خمس عشر ومائتين قوله
ذو النون المصري توفي سنة خمس واربعين ومائتين قوله من علامات محبة الله
تعالى كما قال عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله قوله وقال

البشر

البشر فيوصلوا اى البغضة تلامذته لحصول الجد والسعي البليغ له على متابعة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والخدمة والنصيحة والمحبة لاصحاب
الرسول عليه السلام توفي سنة سبع وعشرين ومائتين قوله رفعت
الله تعالى اى رتبته قوله هو الذي اى ما ذكر من الاوصاف الشريفة قوله
ابو سعيد توفي سنة سبع وسبعين ومائتين قوله محمد بن الفضل توفي
سنة تسع وسبعين ومائتين من بعده اى قوام قوم لا يعملون بما يعلمون
وهم العلماء السوء قوله ويعملون اى وقوم اخر وهم الجهال المتنسكون الضالون
المضلون قال صاحب الهداية في حق الاولين فساد كبير عالم متهتك واكبر منه
جاهل متنسك هما فتنة في العالمين عظيمة لمن بهما في دينه يتمسك
قوله ما يعلمون مما لا بد له من الدين مع ان ذلك فرض عليهم قوله والناس
الا يعني المتزيين بزي المشايخ الفاسدين المفسدين قوله طامات الجهال
قال في الحاشية جمع طامة بمعنى الداهية انتهى وقال الغزالي في الاحياء
الطامات يدخل فيها ما ذكرنا في الشطح وامر اخر يخصها وهو صرف الفاظ
الشرع عن ظواهرها المفهومة الى امور باطنة كدأب الباطنية وهذا ايضا
حرام انتهى وشطحهم قال في القاموس الشطح بالكسر وتشديد
الطاء زجر للعريض من اولاد المعز انتهى وقال في الاحياء الشطح صنفان
من الكلام الدعاوى الطويلة الباطلة العشق من الله تعالى والوصال المغني
عن الاعمال الظاهرة والثاني كلمات غير مفهومة لها ظواهر رائقة وفيها
عبارات هائلة وليس وراءها طائل وذلك اما ان يكون غير مفهومة
عند قائلها بل تصدر عنه عن خبط في عقله وتشويش في خياله لقلة
احاطته بمعنى كلام قرع سمعه وهذا هو الاكثر واما ان يكون مفهوما له

ولكن لا يقدر على تفهيمها وايرادها بعبارة تدل على ضميره لقلة ممارسة
العلم وعدم تعلمه طريق التعبير عن المعانى بالالفاظ الرشيقة انتهى
قوله الفاسقين اى فى نفسهم المفسدين اى لغيرهم قوله زائغين اى مائلين
قوله ومارقين بمعنى الخارج قوله وهم يعلمون اى وحال انهم من ذوى
العلم والعقل قوله لايات اى الدالة على مذمومة الافراط فى العلم
قوله يريد الله بكم اليسر الاية قال القاضى يريد ان ييسر عليكم
ولا يعسر فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض انتهى قوله ان يخفف
عنكم اى التكاليف الشاقة قال القاضى فلذلك شرع لكم الشريعة
الحنيفية السمحة السهلة فرخص لكم فى المضائق كاحلال نكاح الامة
وخلق الانسان ضعيفا لا يصبر عن الشهوات ولا يحتمل مشاق الطاعات وعن ابن
عباس رضى الله عنه ثمان ايات فى سورة النساء هى خير لهذه الامة
مما طلعت عليه الشمس وغربت هذه الثلث وان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك ان الله لا يظلم
مثقال ذرة ومن يعمل سوءا ما يفعل الله بعذابكم انتهى قوله وخلق
الانسان ضعيفا علة التخفيف قوله من حرج قال القاضى اى ما يريد الامر
بالطهارة للصلوة او الامر بالتيمم ضيقا عليكم ولكن يريد ليطهركم
لينظفكم او ليطهركم عن الذنوب فان الوضوء تكفير للذنوب او ليطهركم
بالتراب اذا اعوذكم التطهير بالماء فمفعول يريد فى الموضعين محذوف
وهو الامر واللام للعلة وقيل مزيدة والمعنى ما يريد الله ان يجعل عليكم
من حرج حتى لا يرخص لكم فى التيمم ولكن يريد ان يطهركم وهو ضعيف
لان ان لا يقدر بعد المزيدة انتهى قوله اذا اعوذكم قال فى بعض اللغات

اعوذه

من الفصل الثالث في الاوقضا في الجواز الاول

اعوذه الشى اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه انتهى قوله ما احل الله
قال القاضى اى ما طاب ولذ منه كانه لما تضمن ما قبله مدح النصارى
على ترهبهم والحث على كسر النفس ورفض الشهوات عقبه النهى عن
الافراط فى ذلك والاعتداء عما حد الله تعالى بجعله الحلال حراما فقال
ولا تعتدوا والاية انتهى قوله ان الله لا يحب المعتدين قال القاضى ويجوز
ان يراد ولا تعتدوا حدود ما احل لكم الى ما حرم عليكم فيكون الاية
ناهية عن تحريم ما احل وتحليل ما حرم داعية الى القصد بينهما روى
ان رسول الله عليه السلام وصف القيامة لاصحابه رضوان الله عليهم
يوما وبالغ فى انذارهم فرقوا واجتمعوا فى بيت عثمان بن مظعون رضى الله
تعالى عنه واتفقوا ان لا يزالوا صائمين قائمين وان لا يناموا على الفرش
ولا ياكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا الدنيا
ويلبسوا المسوح ويسيحوا فى الارض ويجبوا مذاكيرهم فبلغ ذلك
رسول الله عليه السلام فقال لهم انى لم او مر بذلك ان لانفسكم
عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فانى اقوم وانام واصوم
وافطر واكل اللحم والدسم واتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى فنزلت
وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا اى كلوا ما حل لكم وطاب مما رزقكم
فيكون حلالا مفعول كلوا ومما حال منه تقدم عليه لانه نكرة انتهى
قوله زينة الله من الثياب وسائر ما يتجمل به قوله اخرج لعباده قال
القاضى من النبات كالقطن والكتان والحيوان كالحرير والصوف والمعادن كالدرع
انتهى قوله للذين امنوا قال القاضى بالاصالة والكفرة وان شاركوهم
فيها فتبع قوله خالصة قال القاضى لا يشاركهم فيها غيرهم وانتصابها

على الحال وقرأ نافع بالرفع على انها خبر بعد خبر انتهى قوله كذلك قال القاضي
كتفصيلنا هذا الحكم نفصل ساير الاحكام لهم انتهى قوله ما انزلنا قال
القاضي خبر طه ان جعلته مبتدأ على انه مؤول بالسورة او القران والقران
واقع موقع العايد وجواب ان جعلته مقسما به ومنادى له ان جعلته نداء
واستينافا ان كانت جملة فعلية او اسمية باضمار مبتدأ او طائفة من
الحروف محكية والمعنى ما انزلنا عليك القران لتتعب بفرط تاسفك
على كفر قريش اذ ما عليك الا ان تبلغ او بكثرة الرياضة وكثرة التهجد
والقيام على ساق انتهى قوله لتشقى اى لتتعب قوله من حرج قال القاضي
اى ضيق بتكليف ما يشتد القيام به عليكم انتهى قوله الاخبار اى الدالة
على كون الافراط في العمل مذموما قوله رهط اى جماعة من الاصحاب قوله
يسئلون اى مريدين سؤال عبادة النبي عليه السلام لاجل الاقتداء به قوله
فلما اخبروا اى عن عبادة النبي عليه السلام قوله تقالوها اى عدوها
قليلة لهم قوله فاين نحن اى لا مناسبة بيننا وبين النبي عليه السلام قوله
فقد غفر له قوله ما تقدم اى من ذنبه قوله الليل اى كله قوله الدهر اى
كله قوله نجاء اى عقب هذه الاقوال بلا تراخ قوله لاخشاكم اى لازيدكم
خشية وتقوى لله تعالى قوله فليس مني اى من عامل سنتي قوله شيئا اى من
الاشياء المشتهاة للنفس قوله فرخص فيه اى لامته قوله ذلك اى التنزه
قوله بالا اى شان قوله متبذلة اى لابسة ثياب البذلة قوله ما شانك
تلبسين ثياب البذلة قوله يقوم اى مريد القيام الى الصبح كما هو دابه
قوله فاتى اى ابو الدرداء قوله صدق سلمان وهو افقه منك قوله الساريتين
السارية بالتركي دك قال في الصحاح السارية الاسطوانة انتهى

قوله

قوله اذا فترت اى عن العبادة قوله لا اى لا تفعل ذلك الفعل قوله نشاط
اى وقت نشاط قوله فاذا فتر اى اذا وقع في بدنه فتور وضعف قوله على
انفسكم اى بتحميلها الافعال الشاقة قوله فان قوما شددوا اى
بالافعال الشاقة والرياضات الكثيرة قوله فتلك اشارة الى الطائفة من اليهود
اليهود والنصارى الذين شددوا على انفسهم بالافعال الشاقة والرياضات
الكثيرة في زمن رسول عليه السلام قوله رهبانية من باب ما اضمر
عامله قوله يسر اى مبني على الميسر والسهولة قوله فسددوا اى اطلبوا
السداد والاستقامة قوله وقاربوا اى الى السداد قوله بالغدوة والروحة
هذا تشبيه حال من اراد سفر الاخرة بحال مريد سفر الدنيا فانه كما
يستعين في سفره بالذهاب وقت الغداة والرواح واخر الليل كذلك
يستعين من اراد سفر الاخرة بالعبادة في هذه الاوقات والاستراحة
في غيرها لان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى قوله من الدلجة اى السفر
في اخر الليل قوله والقصد القصد اى اطلبوا التوسط واحذروا
عن الطرفين الافراط والتفريط قوله تبلغوا اى الدرجات العالية قوله
ان الله يحب ان يؤتى اى يفعل رخصه فعلم من هذه الاحاديث ان فعل
الرخصة محبوب عند الله تعالى كفعل العزيمة فاللايق لطالب الاخرة
ان ياتي برخص الله احيانا فانه اولى من فعل العزيمة ابدا قوله انت الذي
بحذف همزة الاستفهام قوله ذلك اى معا ومدة صوم النهار وقيام
الليل مدة حيوتك قوله فصم اى تارة وافطر اخرى قوله فان الحسنة
اى مجزية بعشر امثالها قوله صيام الدهر اى في الثواب قوله لزورك
جمع زائر قوله لاخير لا رياء ولا سمعة ولا غيرهما من الاغراض الفاسدة

قوله في سبع لا تزيد على ذلك ختم القرآن في كل اسبوع مندوب وترخص الختمة
في ثلثة ايام لمن يريد الحفظ وفي اقل منها مكروه قوله فشددت اي على نفسي بعدم قبول
الرخصة قوله فشدد علي اي النبي عليه السلام قوله فصرت الى الذي قال لي انه
في وقت اخباره هذا الحديث شيخ فانه لا يستطيع القيام بنفسه قوله كبرت كبر
يكون من باب علم يستعمل في السن قوله لا صام اي لا ثواب له عند الله تعالى
لكراهته قوله وكان اي عبد الله بن عمرو بن العاص قوله بعضه اي يقرأه في صلاته
بالليل قوله شيئا اي وردا قوله وينام سدسه لدفع كسل النفس وحصول النشاط
في صلوة الفجر قوله اقوال الفقهاء اي الدالة على مذمومية الافراط في العمل بلا
نية صحيحة قوله قال عليه السلام دليل نقلي قوله لان دليل عقلي
قوله وهو الكسب اي بالابدان كان قادرا عليه والا فالسؤال لانه اخر الكسب حتى
لو لم يسئل غيره يأثم لان السؤال فرض في ذلك الوقت ولا يزيد على قوت يوم
قوله بقدر الكفاية من القوت والكسوة قوله وعياله من الاولاد الصغار
والازواج والاماء ويشترط في وجوب نفقة الاولاد الفقر وعدم البلوغ
وفي نفقة الازواج ليس الفقر بشرط لان ذلك جزاء الاحتباس قوله وسعه
اي جاز له الترك لتفرغ لنوافل العبادة واشتغل بها او اقتصر على الفرائض
والواجبات والسنن المؤكدة قوله وان اكتسب بعد ذلك القدر قوله ادخر
قوت عياله سنة ادخار القوت فوق الاربعين لعيلته اهل ينافي التوكل
وفي لنفسه فوق السنة ينافيه ويخالف السنة ولكنه لا بأس به قوله ليواسي
به اي بنية المواساة والمشاركة مع الفقير في القوت والكسوة قوله قريبا
اي من اقربائه قوله فانه افضل اي الكسب الزائد على قدر الكفاية بهذه النية
افضل من التخلي عندنا خلافا للشافعي له قوله عيسى عليه السلام

يا طالب

يا طالب الدنيا بالبر تركها البر وكذا الخلاف في التأهل والعزوبة فعندنا التأهل
افضل لمن يشتاق القيام بحقوقه وعنده العكس محل النزاع من لم يكن له
شدة التوقان وقدر على تحصين النفس الامارة واذا لم يقدر فالتزوج
افضل وفاقا قوله فيعتزلون اي الناس قوله على الطيبات اي المستلذات
قوله يعبدون اي يريدون عبادة الله تعالى في ذلك الموضع قوله لذلك
اي للعبادة قوله ما ذكرت من الايات والاخبار واقوال الفقهاء الدالة
على مذمومية الافراط في العمل وممدوحية الفصل والتوسط فيه قوله
الدهر اي عدا الايام المنهية قوله والوصال اي بين يومين وثلثة بل
ازيد منه الى شهر كما روي عن سهل التستري رحمه الله قوله في كل
الليالي روي عن ابي حنيفة انه لم ينم ليلا اربعين سنة قوله بل مرات
روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ختم القرآن في رمضان احدى وستين ختمة
وروى النووي عن بعض الصالحين ختم القرآن في كل يوم ثماني مرات
وهذا واشباهه محمول على ملاحظة المعنى قوله لا معارضة لانها
تقتضي المساوات ولا مناسبة بين كلام الله الملك العلام وكلام رسوله
عليه السلام وبين كلام ساير الانام قوله صحة الرواية اي المذكورة
قوله عن سنده مثل ان يقال اخبرني فلان عن فلان الى ان ينتهي قوله
فلا مساواة في النقل اذ الكتاب منقول بالتواتر والاخبار بانواع
بعضها منقول بطريق التواتر وبعضها بالشهرة وبعضها بطريق
الاحاد وما نقل عن السلف ليس بشيء من ذلك قوله التعارض اي مع
اقتضائه التساوي في النقل قوله وقالت ان المنع اي لو وقع في الكتاب
والسنة واقوال الفقهاء هذا جواب حلي اذ فيه حل شبهة القلوب

باظهار التوفيق قوله لمية البرهان اللمي هو الاستدلال من العلة على
المعلول كالنار على الدخان والانى من المعلول على العلة كحركة الاوراق
على وجود الريح قوله اهلاك النفس بترك الاكل والشرب والنوم
قوله او اضاعة الحق الواجب وهو النفقة والكسوة لعياله بترك
الكسب الواجب عليه عن مقدار ما يكفي لنفسه وعياله وقضاء ديونه
قوله او ترك العبادة اى بواسطة عدم تحمل النفس قوله رسل رحمة
كما قال عز وجل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قوله اخشى الناس
لله قد سبق في الاحاديث السابقة قوله وترك النصح اى لامته قوله او
بينة لفقدان ما يوجب عدم ذلك من البخل والتوان والجهل قوله
لامراض القلوب من الاخلاق الذميمة والسيرة السيئة قوله بلا
اضاعة حق اى من ذوى الحقوق قوله مداومة اى للعبادة قوله
فاما نبينا عليه السلام كانه قيل ليس العبادة طبعا لنبينا عليه السلام
مع انه لم يفعل ما فعلوا من التشديدات قوله بعض المشايخ كسهل
التستري رحمه الله غداؤه في كل سنة ثلثة دراهم يشتري باحدها
دبسا وبالاخر بسنا وبالثالث دقيقا ثم يلت المجموع ويقسم ثلثمائة
وثلثة وستين جزءا يكتفي بواحد في يوم واحد وروى عنه ايضا
مطلب الباب الثالث الفصل الاول في تصحيح العقائد
انه لم يفطر في رمضان سنة الا مرة وفي سنة اخرى في اخره فقط فاعتبر
من حاله العجيبة قوله حظا اى نصيب قليل قوله في فصل على حدة
وجه الضبط ان المامور به اما العلم والعمل قال الله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال اعلموا انما الحيوة الدنيا
الاية وقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وغير ذلك والعلم
قسمان

قسمان مقصود لذاته وهو العلم بالامور الاعتقادية ومقصود وهو العلم
بالاعمال الظاهرة ومساعي القلب والاعتقاديات ثلثة اقسام قسم ضده كفر
وقسم ضده ابتداع وقسم ضده ترك اولى وهو المختلف فيما بين امامي اهل
السنة والجماعة وهما ابو منصور الماتريدي رح وابو الحسن الاشعري
ترك رأى ابي منصور والعمل براى ابي الحسن الاشعري لا باس به قوله
ان الله قال في الحاشية اى ما صدق عليه مفهوم واجب الوجود فلا يكون
كزيد واحد دلة وجود واجب الوجود كثيرة واخصرها واظهرها ما
ذكره النصير الطوسي وهو ان الممكن لا يستقل بنفسه في وجوده بل يحتاج
الى غيره وهذا بديهي ولا في ايجاده لغيره لانه فرع الوجود فلو انحصر الوجود
في الممكن لزم ان لا يوجد شئ اصلا وهذا المسلك لا يحتاج الى ابطاله
الدور والتسلسل انتهى قوله واجب الوجود وجود الله تعالى عين ذاته الشريف
قوله لزم ان لا يوجد شئ وهو باطل بديهة قوله واحد قال في الحاشية
قل هو الله احد انتهى قوله لا يشبهه شئ قال في الحاشية ليس كمثله شئ
انتهى قوله ليس بجسم ولا عرض اه كل ذلك من صفات الاجسام
قوله ولا يجري عليه زمان قال في الحاشية لان الزمان عندنا متجدد
يقدر به متجدد اخر والله تعالى منزه عن التجدد لانه قديم انتهى
قوله ولا يجب عليه شئ قال في الحاشية اذ لا حاكم فوقه انتهى لان الواجب
يقتضي الموجب والحاكم فوقه وهو محال قوله ولا يحل فيه اى بالاجماع قوله
حكيم قال في الحاشية والله عليم حكيم انتهى قوله لا يفعل تفسير الحكيم
قوله منزه اى بالاجماع قوله متصف اى كذلك قوله هو تبع قال
في الحاشية لاستلزامه النقصان وكونه محل الحوادث انتهى قوله

ازلي قال في الحاشية واذ يلزم كونه تعالى جائز الوجود انتهى قوله ابدي اي لا نهاية
لوجوده بالكتاب والسنة والاجماع ولا بداية لوجوده الشريف ايضا
قوله لا هو اي لا عينه ولا غيره اي لا يجوز انفكاكها عن ذاته الشريف
قوله غير مخلوق قال في الحاشية واذ يلزم كونه تعالى محل الحوادث انتهى
قوله ورؤية الله تعالى اي بمعنى الانكشاف التام قوله واجبة اي ثابتة
بالنقل قال في الحاشية الى ربها ناظرة انتهى قوله لا في مكان اي من
الامكنة قوله ولا على جهة اي وجه من وجوه الرؤية قوله من مقابلة
اي للرائي قوله شعاع اي خارج من عين الرائي قوله مسافة اي بين الرائي
وبين الله تعالى يخلق ذلك في قوة البصرية يدرك المحبوب الكريم بلا احتياج
لمقابلة واتصال الشعاع وثبوت المسافة قوله والعالم ومن جملة معتقدات
اهل السنة ان ماسوى الله تعالى جميعا حادث بخلقه قال في الحاشية
خلق السموات والارض انتهى قوله ولو افعال العباد اي ولو كانت تلك
الصفات افعال العباد اختيارية واضطرارية فيه رد للمعتزلة قال
في الحاشية والله خلقكم وما تعملون انتهى قوله لا خالق غيره قال
في الحاشية افمن يخلق كمن لا يخلق انتهى قوله وتقديره قال في الحاشية
كل شيء بقدر انتهى قوله وعلمه قال في الحاشية والله بكل شيء عليم انتهى
قوله وارادته قال في الحاشية ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن انتهى هذا
حديث مشهور قوله وقضائه قال في الحاشية القضاء عبارة عن الفعل
مع زيادة الاحكام انتهى قوله وللعباد اختيارات قال في الحاشية ليس لها
وجود في الخارج حتى يلزم صدورها عن العباد كونهم خالقين انتهى
الخارج ظرف للاختيار نفسه لا لوجوده يكون موجودا ومتحققا

في نفس

في نفسه مهملة امرا اعتباريا ايضا هذا مذهب الشيخ ابي منصور الماتريدي
وعند الاشعري الاختيارات الجزئية بخلق الله تعالى والافعال بها وهذا معنى
توسط الجبر لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين هذا كلام منقول
من الصحابة والتابعين قوله بها يثابون الثواب جزاء العبادة وكونه
جزاء بجعل الله تعالى لا حقيقة لان الجزاء هو العوض والعبد لم يستحق
شيئا حتى يكون ذلك عوضا قوله والحسن منها اي من الافعال قوله
ليس بهما قال في الحاشية ولا يرضى لعباده الكفر ان الله لا يحب المعتدين
انتهى قوله والثواب فضل اي احسانا ولطف ابتداء قال في الحاشية
اذ العبد لا يستحق على مولاه شيئا انتهى قوله من غير ايجاب ولا وجوب
فيه رد للفريقين الحكماء والمعتزلة قوله مع الفعل قال في الحاشية
لا قبله ولا بعده لعدم الاحتياج انتهى قوله تعتمد عليها اي على الاستطاعة
بهذا المعنى قوله ولا يكلف العبد قال في الحاشية لا يكلف الله نفسا
الا وسعها انتهى قوله والمقتول ميت قال في الحاشية اذا جاء اجلهم
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون انتهى قوله والاجل واحد فيه
رد للحكماء حيث يثبتون الاجلين الاختراعي والطبعي قوله والحرام
رزق والا لزم ان لا يكون من لا يأكل في عمره الا حراما مرزوقا قوله
رزق نفسه قال في الحاشية وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها انتهى قوله وعذاب القبر قال في الحاشية دل عليه الاحاديث
المتواترة المعنى وكذا على التنعيم وسؤال منكر ونكير انتهى قوله
وبعض عصاة خص البعض لان منهم من لا يريد الله تعذيبه فلا يعذب
قوله بما يعلمه الله من نعم الجنة قوله والبعث دل عليه وعلى ثلثة

بعد الدنيا الكثيرة قوله والوزن اي وزن صحف الاعمال او الكتاب المبين
فيه طاعات العباد ومعاصيهم والسؤال اي للخلايق والحوض اي في الموقف
قوله والحوض والصراط قال في الحاشية دل عليهما الاحاديث المشهورة
انتهى قوله وشفاعة الرسل قال في الحاشية من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه
انتهى قوله والجنة والنار قال في الحاشية اعدت للمتقين اعدت للكافرين
بصيغة الماضي انتهى لم يرد النص الصريح في تعيين مكانهما والاكثرون على ان
الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش تشبثا بقوله تعالى عند سدرة
المنتهى عندها جنة المأوى وبقوله عليه السلام سقف الجنة عرش الرحمن
والنار تحت الارضين السبع والحق تفويض علمه الى العليم الخبير شرع
مقاصد قوله ولو اهلهما قال في الحاشية خالدين فيها ابدا انتهى
قوله والمعراج قال في الحاشية اسرى بعبده انتهى قوله الى المسجد
الاقصى هنا قطعي يكفر جاحده قوله ثم الى السماء قال في الحاشية بالاحاديث
المشهورة انتهى يضلل جاحده ولا يكفر قوله ثم الى ما شاء الله تعالى
قال في الحاشية لم تعينه لان خصوصية بخبر واحد انتهى قوله وما اخبر
عليه السلام اي بالخبر المشهور قوله والكبيرة لا تخرج فيه رد للمعتزلة
قال في الحاشية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا انتهى قوله ولا يدخله
في الكفر فيه رد للخوارج قوله ولا تحبط طاعته ما لم يتكلم بكلمة الكفر
قال في الحاشية ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره انتهى قوله ويغفر ما
دون ذلك اي من الكبائر والصغائر مع التوبة وبدونها قوله ولو مع
اجتناب الكبائر خلافا للمعتزلة قال في الحاشية وقوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم محمول على انواع الكفر انتهى قوله
والعفو

والعفو عن الكبيرة خلافا للمعتزلة قوله يجيب الدعوات قال في الحاشية
اجيب دعوة الداع انتهى قوله تفضلا قال في الحاشية اي اختيارا لا وجوبا
ولا ايجابا انتهى قوله هو تصديق النبي عليه السلام الايمان في ظاهر الرواية
مجموع التصديق والاقرار وفي غيرها الايمان هو التصديق والاقرار
شرط لاجراء الاحكام ويزيد وينقص باعتبار الكيفية اي القوة والضعف
قوله بالضرورة اي بالتواتر قوله والاقرار به باللسان هو ركن يحتمل
السقوط بعذر الاكراه والخرس والتصديق لا يحتمل اصلا وضد القدرة
عدمه مناف للايمان قوله والاعمال خارجة قال في الحاشية ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات انتهى قوله فلا يزيد ولا ينقص باعتبار الكم قوله
ولا ينبغي اه لانه يدل على الشك قوله والايمان بهذا المعنى اه هذا محمل
ما ذكر في بعض الفتاوى من ان من قال بخلق الايمان يكفر وفي اخر منها لا يكفر
قوله كسبي لانه فعل العبد قوله فغير مخلوق لانه فعل الله تعالى قوله
صحيح قال في الحاشية لقبوله عليه السلام ايمان الاعراب والنساء
والاماء والصبيان من غير تعلم الدليل انتهى قوله بترك الاستدلال لوجوب
النظر والاستدلال بالكتاب والاجماع قوله مبرؤون اي بالاجماع قوله
وتعمد الصغائر اي عند الاكثر قوله واخرهم اي خاتم النبيين قوله وهم
افضل اي عند اكثر اهل السنة قوله لا يسبقونه اي لانه قوله افضل من عامة
البشر اي بالاجماع قوله افضل من عامة الملائكة اي عند اكثر اهل السنة
قوله وكرامات الاولياء وجد عندها رزقا قال الذي عنده علم من الكتاب
قوله ولا يبلغ درجة النبي اي بالاجماع قوله وافضلهم اي بالاجماع
قوله للعشرة قال في الحاشية الا اربعة المتقدمة وطلحة وزبير

قوله ولا بعد فالافضل بالاجماع ولكن بينا النصوص لان التعارض الاخبار صح

وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو عبيدة بن
الجراح انتهى قوه لا لغيرهم لانه غيب قوه ثم التابعون لقوله عليه السلام
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب
قوه والمسلمون هذه مسئلة فقهية قوه ولا معصوما اي من الذنوب
قوه ويجوز الصلوة كذلك قوه ويصلي عليه كذلك قوه ويجوز
المسح كذلك قوه ولا يحرم كذلك قوه وفي دعاء الاحياء للاموات
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا قوه وصدقتهم اي بالحديث
المشهور قوه وفضل الاماكن لمكة ومدينة اي بالاحاديث المشهورة
قوه والعلم افضل قال في الحاشية لانه مقصود بالذات والعقل
لغيره وعند المعتزلة بالعكس لان العقل موجب عندهم انتهى قوه لا يدري
لتعارض الاحاديث قوه وللكفرة حفظة وان عليكم لحافظين
خطاب للانسان العام قوه ليس بشيء لانه مرادف الموجود قوه والسحر
واقع اي باذن الله بالكتاب والسنة قوه واصابة العين اي بالحديث
المشهور قوه وتصديق الكاهن وكذا المنجم ان ادعى علم الغيب قوه اهل
الباطن قال سعد الدين في شرح العقايد وهم الملاحدة وسموا الباطنية
لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها
الا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية انتهى قوه فهو كافر
لاستلزامه كون الباري محل الحوادث وهذا نقص تعالى علوا كبيرا
قوه سئل عن قوم اي سئل عن حكم قوم يقولون ان ذات الباري حلت
قدرته محل حوادث قال في جواب ذلك يكفرون بلا شك ولا نقول
له القدرة وكذا ساير الصفات قوه ومن نفى الصفات فهو كافر لثبوتها

بالادلة

بالادلة القاطعة مثل عليم حكيم على كل شيء قدير سميع بصير وغير ذلك
من النصوص الدالة عليها قوه وهي الجارحة يكفر لاستلزامه كون
الله تعالى جسما كساير الاجسام قوه فهو مبتدع لان اسماء الله تعالى
كلها توقيفية ولم يرد في الشرع اطلاق هذا الاسم على الله تعالى وكذا
لا يقال له سخي بل جواد قوه لحكاية عما جاء في الاخبار اي بدون
الاعتقاد المكان له قوه عند اكثرهم فيجدد ايمانه ونكاحه احتياطا
قوه منه مكان اه معناه بالعربية لا مكان خال منك ولا انت في مكان
من الامكنة قوه علم خدا درهمه معناه بالعربية علم الله في كل مكان
هو موجود قوه هذا خطاء لانه يوهم كون ذاته تعالى في مكان لكون
العلم قايما بذاته تعالى قال في الحاشية واعلم ان ههنا ثلثة اشياء
كلمة الكفر وما فيه خوف الكفر وما فيه خطاء عظيم ففي الاول يحبط جميع
عمله ويكفر فيجدد ايمانه ونكاحه واما في الثاني فكذا في الايمان والنكاح
واما في الثالث فيلزم الاستغفار والتوبة النصوح انتهى قوه بالفوقي
او بالتحت بان قال ان الله فوقي وانا تحت الله تعالى قوه تشبه اي بالاجسام
قوه وهو كفر اي الوصف بالسفه كفر لانه قال في كتابه والله عليم حكيم
قوه خداي بواده معناه ان الله وجد في الازل ولم يوجد شيء من الموجودات
فيه وهو باق على الابد وغيره ليس به قوه انكر القيامة اه وكذا
المتردد لثبوتها بالادلة القاطعة قوه ومن قال ان الميزان اي الواقع
في كتاب الله تعالى عبارة عن العدل فقط اه وهم المعتزلة قوه وليس بكافر
لانه مأول قوه من انكر شفاعة الشافعين اه لثبوتهم قطعا قوه
اصحاب الكباير بلا توبة قوه ولو انكر رؤية الله تعالى اه قال

في الحاشية وفي بعض الفتاوى من قال لا يرى لعظمته فهو مبتدع وليس بكافر
انتهى قوله عذاب القبر فهو كافر قال في الحاشية هذا مخالف لما سبق من كونه
مبتدعا فيحمل على الروايتين انتهى قوله كفار والقدرية هم المعتزلة قوله
في نفيهم كونها الشر آه لعموم قوله تعالى كل شيء بقدر قوله خالق فعل
نفسه لعموم قوله تعالى خالق كل شيء قوله البداء على الله تعالى اي الغلط
والندامة لانه نقص تعالى عنه علوا كبيرا قوله الى الدنيا اي قبل القيمة
قوله وبتناسخ الارواح التناسخ انتقال الروح من بدن الى بدن اخر قوله
وتعطيلهم قال في الحاشية اي مع تعطيلهم وهذا منشاء الاكفار انتهى قوله
كفار اليزيدية آه لان شريعته باقية الى يوم القيمة بالدليل القاطع
كما قال عز وجل وخاتم النبيين قوله كفار النجارية آه لثبوتها بالادلة القاطعة
من قوله تعالى والله سميع بصير والله عليم حكيم وغير ذلك قوله من
لم ير للعبد فعلا اصلا اي لا خلقا ولا كسبا وهو كالجبرية قوله كفار معمر آه
لان كونه غير الجسد يقتضي عدم كونه مكلفا وهو ثابت بالادلة القاطعة
ومنشاء الكفر هذا القول قوله ليس بمتحرك ولا ساكن آه لانهما من
لوازم الاجساد وهو ليس كذلك قوله كفار قوم من المعتزلة آه لمخالفة الادلة
القاطعة قال عز وجل الى ربها ناظرة والله سميع بصير قوله الطاق
هو رئيس هذه الفرقة قوله بقول جهم قال في الحاشية قال لا قدرة للعبد اصلا
والله تعالى لا يعلم الشيء قبل وقوعه وعلمه حادث لا في محل ولا يتصف الله
تعالى بما يوصف به غيره كالعلم والقدرة والجنة والنار يفنيان انتهى قوله
فكذلك اي كافر قوله عند كونه اي حصوله ووجوده قوله كل شيء يكون
اي يوجد في المستقبل يعلم عند وجوده قوله لم يكن اي لم يوجد في الحال ولا قوله

تزوجهم

تزوجهم اي من نسائنا قوله واما المرجئة اي الطائفة المؤخرة والمفوضة
امر العباد الى الله تعالى قوله نرجئ اي نؤخر امر الفريقين ونفوض الى مشية الله
تعالى ان شاء عذبهم والا فلا قوله وذلك منه اي التعذيب والتنعيم
لمن شاء من الفريقين عدل في الدنيا فكذا في الاخرة قوله وهم كفار
لمخالفته الادلة من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ذلك
قوله ايضا كفار لهذه المخالفة ايضا قوله لا نتولى اي لا نتخذهم اولياء
قوله نرجئ اي نفوض قوله الى الله اي الى مشية الله تعالى هذا مذهب اهل
السنة والجماعة قوله ونتولاهم اي ونتخذهم اولياء قوله ايمان اي اجزاؤه
قوله ان الصلوة ايمان اي جزؤه قوله يقولون الزاني يكفر قال عليه السلام
الزاني لا يزني وهو مؤمن وقال من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر
وغير ذلك فهؤلاء الطائفة قد اخذوا بظواهر مثل هذه الاحاديث
وقالوا ما قالوا قوله واما من لم ير المسح فشتم الروافض قوله مبتدع
لشهرته بالحديث المشهور قوله ولا تتوقف فيه خوف كفر عند البعض
قوله فعليك لما بين اولا جملة معتقدات اهل السنة والجماعة وثانيا
مواضع يلزم فيها الكفر والابتداع وثالثا مواضع يجب فيها اكفار
الفرق الضالة اراد تحريض السالك على التشمير والاجتهاد في
تحصيل اليقين للدين ولاعتقاده بالاضلال والتشكيك فقال فعليك
قوله والتضرع الى الله تعالى قوله حكى حكاية هذا الكلام الباطل مريدا
مدحه مع انه هنا ذم محض قوله يرى اي بواسطة همة شيخه
وتربيته قوله ذلك اي الرؤية قوله لن تراني حين رب ارني انظر اليك
قوله او يشك اي في صحته قوله وقد اختلف فيه اي في الرؤية في هذه

البلية قوله كيف لا يكون كفرا قوله وهو تحقير حال قوله خوق وكلاهما
يقتضي الكفر نعوذ بالله تعالى قوله الخلوتية القياسي خلوتي والخلوتية
من الغلط المشهور قوله مثل الانثى اى في الكفر والضلال قوله في فضل
ابي بكر رضي الله عنه قوله افضل هذه الامة اى اصحاب الرسول
عليه السلام قوله بل في سيدنا لان مقتضى هذا الكلام دعوى المساواة
في البلوغ الى تلك المرتبة بينه وبين محمد عليه السلام نعوذ بالله من
شر هذا الكلام قوله وقد خرج الى اخ هذا شروع الى اثبات افضلية
الصحابة من غيرهم قوله قرني اى اهل زماني وهم الصحابة قوله ثم الذين
وهم التابعون قوله ثم الذين يلونهم وزاد في رواية ثم يفشو الكذب
قوله لا تسبوا اى بالطعن والقدح فيهم اذا ذكر اصحابي فامسكوا قوله ذهبا
اى في سبيل الله بنية خالصة قوله ما بلغ مد احدهم اى ثوابه ربع صاع
قوله نصيفه اى ثمن صاع قوله الله الله اى اتقوا الله من صيغة التحذير
لقصد المبالغة في التحذير عن الاتخاذ المذكور قوله غرضا اى هدفا بالكلام
القبيح اى محل طعن قوله فبحبي احبهم اى بسبب حبهم اياي احبهم قوله ومن
اذى الله بان يفعل شيئا لا يرضاه مثلا ايذاء حبيبه قوله ان ياخذه اى يعذبه
في الدنيا والاخرة قوله سيدا كهول الاضافة للتعريف لا للتخصيص فلا
يلزم عدم افضليتهما من الشيوخ والشبان كهول جمع كهل اى كهول
اهل الجنة قوله محمد بن الحنفية بن علي رضي الله عنه من امة من قبيلة الحنفية
قوله ان يؤم غيره لانه لا افضل من ابي بكر رضي الله عنه والامام القوم
ينبغي ان يكون افضلهم قوله لا يكفر ويكون مبتدعا لان كونهم اصحابا لم
يثبت بدليل قطعي كابي بكر رضي الله عنه قوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن

فقد انكر

فقد انكر القطعي قوله ومن انكره كالروافض قوله وكذا من انكر خلافة عمر رضي الله
واما منكر خلافة عثمان وعلي رضي الله عنه فيضلل ولا يكفر قوله المقصودة
لغيرها لما فرغ عن العلوم المقصودة لذاتها في الشريعة المحمدية وهي
الاعتقاديات شرع في بيان العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع
لانها اما مامور بها عينا او كفاية او منهي عنها او مندوب اليها
ولا يتصور الاباحة لان العلم من حيث هو حسن ومندوب وكونه مامورا
به او منهيا عنه بشيء من العوارض المقتضية لذلك فلذا لم يذكر الاباحة
قوله مامور بها اى من جانب الشارع قوله ومنهي عنها اى من جهة
الشارع قوله في المامور بها اى العلوم التي ورد بها الامر عينا او كفاية
من جانب الشارع قوله وهو اجمع الى فرض فضمن الفروض قوله فاسئلوا
اهل الذكر اى ما لا بد في باب دينكم عالما من علماء الاخرة لا كل من هو بزي
العلماء قوله على كل مسلم ومسلمة حتى يفرض على المراة تعلم ما لا بد في
دينها ولو بلا رضا زوج ان لم يعلمها لما كان مقدمة العلم من الامور الاختيا
امر الشارع به وان كان نفسه من الامور الغير الاختيارية لانه اما
كيف او اضافة او انفعال على الاختلاف فيدل عليه الامر بالسؤال والطلب
في الاية والحديث وفي اخر اطلبوا العلم ولو بالصين مثل قوله تعالى ولا تموتن
الا وانتم مسلمون اذ الموت على الاسلام ليس بالاختيار ولكن اسبابه
اختيارية قوله على المسلم اللازم للاستغراق قوله طلبه اى علمه وحصوله
قوله فرض الصلوة من الاركان والشرايط قوله ما يؤدى به الواجب
حاصله ان علم فرايض الصلوة فرض وعلم واجباتها واجب وعلم سننها
سنة وادابها مندوب وكذا علم مفسدها فرض ومكروهها تحريما

مطلب الصنف الاول في فروض الصلوة

ية

واجب وتنزيها مندوب ويمكن العمل والاحتراز قوله فالحج فلا يلزمه تعلم علم
الزكوة والحج على الفقير لانه ليس بحاله قوله ان كان يتجر الا فلا قوله من
التوكل اه قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقال انيبوا
الى ربكم وقال واتقوا الله ولا تخشوا الناس واخشون قوله التحرز عنها
اى المذكورات قوله وعلم ما يضادها لان الامراض تعالج بالاضداد قوله
حاصله اى ما ذكره صاحب تعليم المتعلم للمعلوم اى من كل وجه قوله
فانه فرضا وحراما ففرضا اى ان كان المعلوم فرضا وحراما قطعيا نعلم
فرض قوله ومكروها اى تحريما قوله وان نفلا يدخل فيه علم المكروه
تنزيها فانه نفل ومندوب قوله وكذلك المرآة اى لكان العلم تابع
للمعلوم الامر والنهى تابع للمعروف والمنهى عنه ان علم الامتثال والا فلا
قوله غير انهما اشارة الى الفرق قوله وعلم الحال على سبيل العين فروض العين
ثلثة من العلوم بعض الفقه وبعض علم الكلام لا الكل من كل واحد
منها فرض كفاية المراد بالبعض ما لابد منه في حاله قوله ومنه قال
في الحاشية اى من كل احد انتهى قوله بالاستدلال هو واجب عين
علم الحال
قوله والاصوليين اى اصول الفقه والكلام قوله واما الحساب ولعلم
الرواية فحق علم الحساب وعلوم العربية عن ائمتنا فضلهما بكلمة اما فحكم
فيهما بفرضيته على الكفاية بناء على الاصل والقاعدة قوله فيحتاج
اليه وما يحتاج اليه هو الانساب بالسنة واحوال العدد قوله لانه
نصف الفرايض وهو نصف العلم قوله صرح غزالي به اى بكونه فرض
كفاية قوله علوم العربية اى علم اللغة والصرف والنحو قوله ويفهم به
اى بتعلمه وكذا علم البلاغة على القول المختار من جنس اعجاز القران

لكونه

مطلب العلم الذى هو فرض الكفاية

لكونه منها بنطقاء البلغاء والفصحاء يعرف به قال في مسموعي عن الاستاذ الفرق بين
العلم والعمل ان الاول غير مشروط في تحقق الامتثال بالامر لو ادى حقه
بنية خالصة واما الثاني فمشروط بها والسر في ذلك ان العلم قسمان قسم مقصود
لذاته وتعظيم محض لله تعالى ولذا لا يحتاج فيه الى النية المنشئة عنه وقسم
مقصود لغيره ووسيلة له في هذه الحيثية لا يحتاج اليها واما من جهة
استحقاق الثواب في دار الجزاء فيحتاج نظير الوضوء وطهارة الثوب والمكان
مثلا واما العمل فلكونه مقصودا لذاته وتعظيما لله بنية التقرب له لا بالذات
احتاج اليها ليحصل ذلك فان قيل قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
يخالف ما ذكرتم من عدم اشتراط النية في العلم بقسميه قلنا المراد اعمال الجوارح لا
ما ينشأ لها وساعي القلب والا لزم الدور والتسلسل لان من جملتها النية
فلو احتاجت الى نية اخرى ننقل الكلام اليها فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب
الى غير النهاية او يعود وكلاهما باطلان وبهذه الشبهة اضطر الشيخ ابو الحسن
رحمه الله الى الجبر المتوسط فان الاختيار الجزئي اما اختياري او اضطراري فعلى
الاول يلزم احد المحذورين وعلى الثاني يلزم الجبر المحض ولا نقول به ونلزم
ان يكون العبد مختارا في افعاله مجبورا في اختياره ويمكن الجواب عن طرفنا لما
بطريق الحنفية بان يقال ان دليلك بجميع مقدماته غير صحيح لتخلفه
في اختيار الباري جلت قدرته لان اختياره تعالى اما اختياري او اضطراري
والاول يوجب احدهما والثاني الايجاب بالذات ولا نقول به انتهى قوله
فروض كفاية فعلى هذا يكون كتب العربية من الحوائج الاصلية ككتب الفقه
والتفسير لاهلها قوله فالمنهي عنها اى من جانب الشارع والمجتهد لانه
نهيه بالقياس الصحيح المستنبط من الادلة قوله تعلم علم النجوم اى من

تيدية

الاستاذ موضوعه المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقايد الدينية قوله
والنظر فيه اى بنفسه او قدر والمناظرة اى مع الاخر قوله منهى عنه اى من طرف
المجتهدين قوله ودفع الخصم اى بابطال الادلة الفاسدة قوله واثبات المذهب
الحق بالادلة الصادقة قوله قد رايتك آه اى فى المنام هذا السؤال استفسار
عن وجه النهى لا اعتراض لابيه قوله يا بنى التصغير للشفقة قوله وكل
واحد حال قوله كان الطير كناية عن كمال خوفا لزلة قبل ان يكفر صاحبه
الرضاء بالكفر كفر كمن قال لامراة تكلمى بكلمة الكفر لتبنى من زوجك
يكفر قبل تكلمها قوله اسمه عن العلماء لان فيه خطرا عظيما قوله شاطئ
شبه علم الكلام بالبحر لانه سببا غالبا للهلاك الاخروى كالبحر له فى الدنيا
قوله وان وقع اى نفسه او بغيره قوله افاد الامام قوله لا ينبغى اى لا يجوز
قوله لا لكل ذكى لان الادلة دقايق واسرار خفية لا يتيسر لكل احد الاطلاع
عليها الذكاء قوة للنفس بها يدرك الاسرار وضدها البلادة والفطنة
سرعة الانتقال من المبادى الى المطلوب وضدها الغباوة قوله متدين
اى من له صلابة فى امر الدين لا يزلزله تشكيك المشككين قوله مجد
اى فى تحصيل الكلام لانه لا يحصل فى المدة القليلة قوله اقتبس اى اخذ
قوله ما زاد ما مصدرية قوله لقبلة اى مواقيت الصلوة قوله والهرب
علة لعدم النفع قوله المتسع بالهيئة اى فى زماننا واما قبله فهو معدوم
من علم النحو علم الحال بمنزلة الغذاء لكل احد لا يستغنى كالغذاء وعلم الطب
بمنزلة الدواء لا يصار اليه الا عند الحاجة كالدواء وعلم النجوم بمنزلة
المرض والسقم يجب الاحتراز عنه قوله فجاز الاشتغال بناء على هذا الوجه
قوله ان يجب اى تعلمه كما ظن قوله ولا يلزم كانه قيل ان هذا العلم يفيد اليقين

مهما

برهانه وما عداه لا يفيد فيجب هذا بناء على ذلك فاجاب قوله يكفى الظن
وهو يحصل بغيره قوله قوة حدسه اى سرعة انتقاله من المبادى الى المط
قوله ولا يمكن تلك قال فى الحاشية اى بالنسبة الى الاخيرة الاول يعرف
بالالات المعمولة له انتهى قوله بالالات مثل اسطرلاب قوله متى يعرف
عدالته ممن يحاسبون طول الارض فى الزمان الا من الكفرة قوله والهندسة
مباح لانه حرفة كساير الحرف يحتاج اليه من يبنى الابنية ويجرى الماء
يرد من جهة الشرع نهى فكان مباحا بالنسبة الى عدم النواهى مقابلته
مندوب وفضيلة بالنسبة الى الدنيا قوله ما يخالف منها الشرع كقولهم
ان الله لا يعلم بجزئيات مثلا قوله ايضا اى كالمنطق قوله والطبيعيات
من علوم الفلاسفة قوله للاحتراز عنها لا للعمل بمقتضاها قوله
المناظرة اى المباحثة مع اخر قوله والحيلة اى التكلم بكلام من خوف قوله
انه تكلم اى الخصم قوله متعلما مسترشدا حالان قوله بلا تعنت التعنت
طلب الزلة قوله يكره اى كراهة تحريمية قال فى القاضيخان واما التمويه
والحيلة فى المناظرة فقالوا ان كان من كان يناظره يكلمه متعلما مسترشدا
او يكلمه على الانصاف بلا تعنت فلا يحل التمويه والحيلة والتلبيس وان
من كان يكلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل له التمويه والحيلة بل
يحتال كل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه انتهى قوله الفقيه الامام
اى قاضيخان قوله فى المندوب اليها اى التى حث عليها الشارع قوله
فضائل الاعمال اى التى فى فعلها اجر عظيم وثواب جزيل قوله ونوافلها
وسننها كلاهما من قبيل العطف التفسيرى قوله ومكروهاتها اى
تنزيها لاجل الاحتراز قوله وفروض عطف على فضائل قوله فيما وجد

مطلب النوع الثالث فى المندوب اليها

اى وقت وجد قوله ومنها الطب تعلم علم الطب بنية خالصة مستحب
واما تعلمه لتحصيل الدنيا فباح والنية فيه ان ينوى الامتناع عما يضر
بدنه وانتفاع الناس به قوله مقدار ما يمتنع والتوغل والتعمق فيه
ليس بمستحب بل مباح لانه اشتغال بما لا يهم قوله ولا يجب كما قال الغزالى
قوله لانه التداوى لا يجب فكذا ما يتوسل به اليه قوله بين هذا اى التداوى
والعلاج للامراض قوله مقدار قوته اى كل ما يحصل به قوة البدن قوله
شبعا بيقين لان الله تعالى اجرى عادته على خلق الشبع بعد اكل ذلك
المقدار فعله كان متلفا لنفسه فحينئذ يدخل فى قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة قوله والى مظنون اى جانب ازالة الضرر اجح وعدمها
مرجوح قوله معالجة البرودة اى الامراض الحاصلة من البرودة قوله
الاسباب نظرا اى للامراض قوله والى موهوم اى جانب ازالة الضرر
امر موهوم وعدمها راجح قوله اما المقطوع اى ازالة للضرر قوله
واما الموهوم اى السبب الذى ازالته للضرر امر موهوم قوله التوكل
اى كمال التوكل قوله بالموسم اى موسم الحج قوله ولا يتطيرون التطير جعل
الشئ علامة للشر والتفاؤل جعله علامة للخير قوله يتوكلون
اى يفوضون جميع امورهم الى الملك العلام قوله ولا يلتفتون الى
الاسباب الموهومة قوله سبقك بها عكاشة عدم دعائه عليه السلام
اما لعدم الاذن من الله تعالى ولانه منافق قوله واقواها اى هذه الثلثة
اى اقربها الى الظن قوله للتوكل اى الكامل قوله بخلاف المقطوع فان تركه
محظور كامر قوله قد يكون اى ترك السبب المظنون قوله اقول مراده
لما كان ظاهر كلام عماد الدين مشعرا بوجوب ترك الكى والرقية فلعلهما

بناء

بناء على التوكل شرطا للتوكل وقد امر الله بالتوكل فى كتابه مع ان
امثال ذلك مباح بين الشارح مراده لئلا يقع الخبط والزلة قوله
انه اى صدقه فرض اذ قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
قوله لا خالق اى للشفاء وغيره قوله ليس الا منه اى صادر بمشيته
وارادته وتقديره وخلقه قوله هذا التوكل اى الفرض قوله ايضا
كالموهوم قوله فهذا اى الكمال قوله بالسبب الموهوم لا بالسبب المتيقن
والمظنون قوله واما الاخبار هذا جواب عن سؤال وارد على قوله
بجواز الرقية قوله فى النهى اى عن التداوى والرقى الرقى جائز بشرط
عدم الاشتمال على مخالف الشرع مثل الاقسام بغير الله وعلى الالفاظ
الغير المفهومة المعانى مثل آهيا شراهيا قوله يعظم اى بعد احراقه
قوله فما كحله عرق فى اليد قوله بمشقص اى نصل عريض وسهم فيه ذلك
كان يرقه اى لنفسه حين النوم قوله والاثار فيه اى الباب قوله ليس بكلى
كما هو الظاهر من كلام عماد الدين قوله مر بالجسم اى من جانب الشرع
قوله فى قطع السارق اى يده كقرينة اى الكى والرقية من اراد السفر
فوجد فى الطريق عقعقا فتطير فرجع اختلف فى كفره قوله فظهر اى
من التفصيل المذكور قوله وان شاء اقبل على العلم الخ الاشتغال بالعلم
بعد الفراغ عن ذلك افضل عند الفقهاء بالاتفاق وفيه خلاف
بعض الزهاد ولكن قولهم لمخالفة الكتاب والسنة بمنزلة العدم
لا اعتداد له ومحل النزاع من كان عاملا بمقتضى علمه لا كل من هو
من العلماء واختلفوا فى العالم الفاسق والجاهل الفاسق ايهما اشد
عذابا وادنى مرتبة الاصح ان العالم ادنى واشد عذابا منه لان من يعلم

مطلب الايات وعلم آدم

مطلب الاخبار

يسكن لا يعلم وان لم يكن بجهل عذرا قوله ومن يؤتى الحكمة اى علم القران
وعلم الحلال والحرام ماذكر من الايات بعضها يدل على تمام المدعى وبعضها
ذكر للتاييد والتقوية فلا يرد ان بعضها لا يدل على المدعى قوله يدمشق
بعثه عمر رضى الله عنه بعد فتحه ليعلم الناس ما لابد فى امر الدين قوله ماقدمك
ايش جعلك قادما وما سبب قدومك قوله ما جئت الاستفهام للانكار
وما للنفى قوله سلك الله به الباء للتعدية والمعنى جعله الله سالكا
طريقا موصلا الى الجنة قوله يبتغى حال فيه اى فى سلوكه قوله فضل العالم
اى عند الله تعالى قوله لفقه اى تعلم ما لا بد فى امر الدين بنية خالصة
قوله وافضل الدين الورع الدين وضع الهى مركب منها امر الدين فعل الطاعات
وترك المنكرات وافضل الامرين الورع اى ترك المحرمات والمكروهات
لان التخلية بعد التحلية قوله من كثير العبادة لان العبادة مع الجهل وان
كثرت لا يخلو عن خلل بخلاف فهم العلم وان قل قوله وهو حال قوله يطلب
اى بنية خالصة قوله ولم يكن اى على هذه الحالة النية قوله اذا قعد هذا
من قبيل المتشابه تمثيل لا تحقيق قوله لفضل عباده اى لفضل المؤمن
من الكافر والعالم من المطيع والظالم من المظلوم قوله الا وانا اريد اى
لم اجعل على حال من الاحوال الا مريدا مغفرتكم وغير مبال لمعصيتكم
فى اضافة العالم والحالم الى ياء المتكلم اشارة الى ان من غفر ذنوبه ولا
يبالى عيوبه من عمل بمقتضى علمه لان العالم المرضى والحالم المقبول عند الله
ما عمل بمقتضاهما وما لم يعمل به ليس من العالم والحالم المنسوبين الى الله
قوله بجاء اى يوم القيمة قوله فضل العالم اى فى الجنة قوله حضر الفرس
اى عدوه قوله وذلك اى وجه الفضل بهذه المرتبة قوله يستدع اى

يحدث

٢٩

يحدث ويخترع قوله من فقه اى تعلم ما لابد فى الدين من الحلال والحرام
والفرض والواجب وغير ذلك قوله وقال ابو هريرة هذا موقوف ولكنه
فى حكم المرفوع لانه مما لا يعلم بالعقل قوله يصلون اى الله تعالى يرحم
والملائكة يستغفرون والباقون يدعون على من علم الناس بالخير
قوله يشفع يعنى يأذن الله تعالى بالشفاعة يوم القيمة للانبياء عليهم
السلام ثم وثم على التدريج قوله انما العلم بالتعلم اى طريق
تحصيلها منحصر فى التعلم من الغير بالكلفة والمشقة والتفقه لا
ما ظن الجهلة المتصوفة من حصوله بلا تعلم بنور التوحيد قوله
انما يخشى الله آه فيه دلالة على ان الخشية من الله تعالى شرط فى كون
الشخص عالما لان انما للحصر والالف واللام للاستغراق قال بعض
التفاسير قال ابن عباس رضى الله عنه يريد انما يخافنى من خلقى من علم
جبروتى وعزتى وسلطانى وتقديم اسم الله تعالى وتأخير العلماء يؤذن
بانه لا يخشى الله تعالى الا العلماء ولو عكس لكان المعنى ان العلماء لا يخشون
احدا الا الله نحو ولا يخشون احدا الا الله انتهى قوله تعلموا العلم اى
الطائفة قوله من المسائل المتعلقة بامر الدين بنية خالصة قوله فان
تعلمه لله خشية اى للتقرب اليه يعنى ان التعلم لوجه الله تعالى
بسبب الخشية الله بامتثال اوامره واجتناب مناهيه والحاصل
ان تعلمه لاجل التقرب بسبب خشية الله تعالى وطلبه كذلك بمنزلة
عبادة فى الثواب وكذا المذاكرة مع آخر والبحث عنه والتعليم للجاهل
والبذل لمن كان اهلا بمنزلة التسبيح والجهاد والصدقة فى الثواب قوله
وطلبه اى من آخر قوله ومذاكرته اى مع آخر قوله قربة اى سبب التقرب

الى الله تعالى قوله معالم جمع معلم قوله ومنارا اى علامة قوله والدليل
على السراء آه اى دليل على ما يعقب السرور والفرح من الاعمال وكذا
على ما يوجب الضرر فى الاخرة قوله الاخلاء جمع خليل اقواما اى يتبعهم
قوله قادة جمع قائد قوله اثارهم جمع اثر قوله حياة القلوب اى سبب
لحياة القلوب الميتة بالجهالات الفاسدة قوله مصابيح الابصار اى
كالمصابيح للابصار فى ازالة ظلمات الاوهام والشكوك من القلوب
قوله والتفكر فيه اى بنية خالصة قوله به يوصل اه تقديم المفعول
فى كلا الموضعين للحصر قوله يلهمها اه يعنى من علامة السعادة و
الشقاوة فى الازل انه يلهمها الله العبد وان يحرمه منه قوله لان تغدو اى
لان تخرج وقت الغداة قوله بابا اى نوعا ومسئلة قوله اولم يعمل بان يكون
من المسائل النادرة قوله قال الفقهاء اى لدلالة على افضلية الاشتغال
بالعلم بعد ما ذكر قوله من غير سماع يريدان ان المراد به بحث النظر
افضل من قيام ليل فيه غير القراءة من الاعمال فضلا عن درسه قوله
من العامة لاشتغاله بطاعة العوام قوله فراغا اى من حوائجه الاصلية
قوله اولى من ذلك لان نفعه اوفر قوله والعمل به اذا صحت النية
آه شرط للافضلية العمل بمقتضى العلم وصحة النية قوله لان نفعه
يرجع الخ المراد بالنفع الاخروى فلا يرد السؤال بالصدقة وبناء القناطر
وغير ذلك من الاعمال المتعدية الى الغير قوله فرايضه وكذا الواجبات
والسنن المؤكدة قوله وهو الصحيح لا ما زعم بعض الزهاد من افضلية
الاشتغال بالعبادة بناء على كونها مقصودة اصلية والعلم وسيلة
ولان فى الاشتغال بها يحصل حالات لدنية من مشاهدة الانوار ورؤية

الانبياء

الانبياء الكبار وحضور القلب فى العبادات وغير ذلك قوله طلب الدنيا
اى الحظ العاجل كائنا ما كان قوله من الجهلاء اى لاجل العمل قوله واحياء
العلم وعدم اندراسه قوله اى فى حق كون العلم مصححا للنية قوله
بعضهم اى السفيان الثورى قوله والظاهر ان مراده لما كان ظاهر كلامه
الفقيه شاملا لكل علم ولم يكن كله كذلك اراد المص اعلام مراده لئلا
يقع فى الخبط من كان قاصر النظر قوله الزاجرة اى التفسير والحديث
وعلم التصوف قوله فى علم الزهد لانه ينهى الانسان عن الدنيا ويرغبه
فى الاخرى وبه يحصل فى قلبه انشراح قوله وهذا اى الاجزاء قوله لانه
اى الاشتغال المذكور قوله المتعدية على الاطلاق قوله افضل اى عند ائمتنا
من القاصرة اى المخصوصة بالعامل قوله اخروى هو ما فيه نفع اخروى
للغير قوله فضلوا اى على ساير الانام قوله ولذا اى لاجل هذا الحديث
الشريف قوله علما اى واحدا قوله يعمل به اى بمقتضى ذلك العلم
قوله افضل اى عند الله قوله وابلغ فى امر الدين لانه اداد احياء الدين الله
تعالى وبقاء شريعة الرسول عليه السلام قوله ودينوى اى ما فيه
نفع للغير فى الدنيا قوله كالصدقة اى للفقراء قوله والاعانة اى
للمحاويج قوله والدلالة اى على الطريق للضالين قوله ونحوها من المساجد
والخانات قوله واماطة الاذى قوله فهذا اى هذا النوع من العبادة
المتعدية متوسط من جهة الثواب بين النوع الاول منها والقاصرة
قوله فلذا اى لاجل كونه هذا النوع افضل من القاصرة قوله افضل من التخلى
لان فيهما نفعا دينويا للغير بخلاف التخلى والافضلية لمن قدر على
اقامة حقوقهما بان يتعلم اولا ما لابد فى امر النكاح والكسب ووجد

في نفسه ظنا غالبا العمل فيهما بمقتضى علمه والا فلا قوله فعليك اه
اثبت فضيلة الاشتغال بالعلم من التحلي بالآيات الكريمة والاخبار النبوية
واقوال الفقهاء اوصى المص للسالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم
وعدم الاصغاء الى ترهات الجهلة للتاكد والمبالغة في التحصيل والزجر
عن الاصغاء قوله يقولون بيان قوله فان العلم فرض اي بالكتاب والسنة
قوله لما قال عليه السلام انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه قوله
وان مأخذه كتاب الله اه لا الالهام والرؤيا قوله خير هذه الامة
بشهادة خير الانام قوله اجتهدوا اي في استنباط الاحكام من الكتاب
والسنة قوله وغير ذلك اي فرضا وواجبا ومكروها قوله فان ادعوا
اي تلك الجهلة قوله كوشفوا اي ما لم يكشف للصحابة رضي الله
عنهم قوله بل الوسائل فيه تنزل الى الادنى قوله فهيهات اه اي بعيد ذلك
الدعوى عن الحق والصدق بعد لا ريب فيه قوله نعم لنا اه من قبيل
القول بالموجب مع بقاء النزاع قوله باماينة جمع امنية قوله
المتناضين مثل الحكماء الاشراقيين قوله وقد سمعناه تاييد لوقوع
الكشف الخارق مكرا واستدراجا لمن كان مخالفا للشرع الشريف قوله
وهو ثلثة انواع وجه الانحصار ان البحث عنه اما فضيلتها لايراث زيادة
الشوق للسالك او حقيقتها لغة وشرعا او موضع جريانها الاول
من الانواع في الاول والثاني في الثاني والثالث في الثالث قدم النوع
الاول على الثاني ليحصل ببيان فضيلتها للطالب زيادة شوق الى معرفتها
قوله ان اورد ليحصل للسالك زيادة شوق وطلب قوله اتقيكم قال القاضي
فان التقوى بها تكمل النفوس وتتفاضل الاشخاص فمن ازداد شرفا فليلتمس

منها

مطلب النوع في فضيلتها اعلم اولا [illegible]

منها قال عليه السلام من سره ان يكون اكرم الناس فليتق الله وقال
يا ايها الناس انما الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله وفاجر شقي
هين على الله انتهى قوله انما يتقبل الله من المتقين فيه اشارة الى ان الحاسد
ينبغي ان يرى حرمانه من تقصيره ويجتهد في تحصيل ما به صار المحسود محظوظا
لا في ازالة حظه فان ذلك مما يضره ولا ينفعه وان الطاعة لا تقبل الا
من مؤمن متق قوله من المتقين قال في اللباب اي المخلصين الذين يتقون
الشرك والمعاصي انتهى قوله ولي المتقين اي معينهم وناصرهم قوله فلا تزكوا
انفسكم قال القاضي فلا تثنوا عليها بزكاء العمل وزيادة الخير او بالطهارة
من المعاصي والرذائل انتهى حاصله ان تزكية النفس لا تجوز بخصلة من خصال
غير التقوى وهي امر قلبي لا يطلع عليها الا الله قوله هو اعلم بمن اتقى
استيناف علة للنهي قال القاضي فانه يعلم التقي وغيره قبل ان يخرجكم من صلب ادم
عليه السلام قوله ان الله اي عونه ونصره قوله والعاقبة للتقوى اي خيرها
وحسنها لاهل التقوى قوله للمتقين اي عن الشرك والمعاصي قوله
لحسن مآب اي مرجع جنات عدن عطف بيان لحسن مآب قوله وسارعوا
اي سابقوا مسارعة المسابقين في المضمار قوله الى مغفرة اي الى ما يوجب
مغفرتكم من الاعمال والتوبة قوله عرضها السموات والارض اي مثل
عرضها قوله اعدت صفة قوله نورث اي نعطي قوله وسيق الذين
قال في الحاشية اي اسرع بهم الى دار الكرامة وقيل سيق مراكبهم اذ
لا يذهب بهم الا راكبين زمرا على تفاوت مراتبهم في الشرف
وعلو الطبقة حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها حذف جواب اذا
للدلالة على ان لهم ح من الكرامة والتعظيم ما لا يحيط به الوصف

وان ابواب الجنة تفتح لهم قبل مجيئهم اياها غير منتظرين وقرأ الكوفيون فتحت
بالتخفيف وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم طهرتم من دنس المعاصي
فادخلوها خالدين مقدرين الخلود والفاء للدلالة على ان طيبهم سبب لدخولهم
وخلودهم وهو لا يمنع دخول العاصي بعفوه لانه يطهره وقالوا الحمد لله
الذي صدقنا وعده بالبعث والثواب واورثنا الارض يريدون المكان
الذي استقروا فيه على الاستعارة نتبوأ من الجنة حيث نشاء اي
يتبوأ كل منا اي مقام اراده من الجنة الواسعة مع ان في الجنة مقامات
معنوية لا يتمانع واردوها فنعم اجر العاملين انتهى قوله سلام اي
من الآفات والعاهات قوله طبتم اي في الدنيا قوله اتقوا ربهم اي في الدنيا
ما يوجب عذابه وسخطه قوله زمرا اي افواجا قوله ولدار الآخرة خير اي
من الدنيا قال القاضي ولدار الحال او الساعة او الحياة الآخرة انتهى قوله
للذين اتقوا اي الشرك والمعاصي قوله افلا تعقلون اي افلا تستعملون
عقولكم لتعرفوا انها خير قوله وازلفت اي قربت بحيث لا مانع [illegible]
قوله مثل الجنة اي فيما قصصنا عليك صفتها العجيبة تجري من تحتها
الانهار اكلها دائم وظلها قال القاضي لا ينقطع ثمرها وظلها كذلك
لا ينسخ كما ينسخ في الدنيا بالشمس انتهى تلك عقبى الذين اتقوا قال القاضي
مآلهم ومنتهى امرهم انتهى وعقبى الكافرين النار قال القاضي وفي ترتيب
النظمين اطماع للمتقين واقناط للكافرين انتهى قوله تجري من تحتها
الانهار الآية خبر مثل الجنة على طريقة قولك صفة زيد اسمر او على حذف
موصوف اي مثل الجنة جنة تجري فيها انهار من ماء غير آسن وانهار
من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى

ولهم

ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم الآية قوله غير آسن من اسن الماء
اذا تغير طعمه وريحه قوله لذة اي لذيذة قوله مصفى اي لم يخالطه
الشمع وفضلات النحل قوله عدن اي اقامة قوله في مقام امين اي صاحبه
من المخ قوله ان المتقين قال القاضي من الشرك لانهم في مقابلة المكذبين
انتهى قوله وفواكه مما يشتهون قال القاضي مستقرون في انواع الترفه
كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون اي مقولا لهم ذلك انا كذلك
نجزي المحسنين في العقيدة قوله مفازا قال القاضي فوزا او موضع فوز
حدائق واعنابا بساتين فيها انواع الاشجار المثمرة بدل من مفازا
بدل الاشتمال او البعض وكواعب نساء فلكت ثديهن اترابا لدات
وكأسا دهاقا ملآنا وادهق حوض ملأه لا يسمعون فيها لغوا
ولا كذابا وقرأ الكسائي بالتخفيف اي كذبا او مكاذبة اذ لا يكذب
بعضهم بعضا جزاء من ربك بمقتضى وعده عطاء تفضلا منه اذ لا يجب عليه
شيء وهو بدل من جزاء حسابا كافيا من احسبه الشيء اذا كفاه حتى قال حسبي او على
حسب اعمالهم انتهى قوله وتزودوا اتخذوا زادا من الدنيا للآخرة
قوله الالباب اي العقول السليمة قوله ولباس التقوى من قبيل لجين الماء
قوله شعائرها اي مواضع النسك والهدايا قوله فانها اي فان تعظيمها
قوله بنيانه اي بنيان دينه قوله وسعت اي في الدنيا قوله فسأكتبها
اي سأثبتها في الآخرة قوله يتقون اي الشرك والمعاصي قوله اعبدوا ربكم
الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون قال القاضي حال من الضمير
في اعبدوا كأنه قال اعبدوا ربكم راجين ان تنخرطوا في سلك المتقين
الفائزين بالهدى والفلاح المستوجبين لجوار الله تعالى انتهى قوله

كتب عليكم اى فرض قوله وانذر به اى بالقران الذين الاية قال القاضى هم المؤمنون
المفرطون فى العمل والمجوزون للحشر مؤمنا كان او كافرا مقرا به او مترددا
فيه فان الانذار ينجع فيهم دون الفارغين الجازمين بالاستحالة انتهى قوله
لينجع اى يؤثر قوله ليس لهم قال القاضى فى موضع الحال من يحشروا فان
المخوف هو الحشر على هذه الحالة انتهى قوله وصيكم به اى الاتباع قوله
تتقون اى الضلالة والتفرق عن الحق قوله وان تعفوا اى عن المسئ قوله
امنوا اى بالرسول والكتاب قوله واتقوا قال القاضى بترك المعاصى
كنبذ كتاب الله واتباع الشهوات انتهى قوله لمثوبة قال القاضى جواب لو واصله
لاثيبوا مثوبة من الله خيرا مما شروا به انفسهم فحذف الفعل وركب
الباقى جملة اسمية ليدل على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها وحذف المفضل
عليه اجلالا للمفضل من ان ينسب اليه انتهى قوله كيدهم اى الكفار قوله ياتوكم
اى المشركون قوله من فورهم اى ساعتهم قال القاضى اى من ساعتهم هذه
وهو فى الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم اطلق
للحالة التى لا ريث فيها ولا تراخى والمعنى ان ياتوكم فى الحال قوله يمددكم
قال القاضى فى حال اتيانهم بلا تراخ وتاخير انتهى قوله مسومين اى
معلمين الذى هو اظهار سيما الشئ او مرسلين من التسويم بمعنى الاسامة
ونزلت الملائكة على خيل بلق عليهم عمائم صفر وبيض قد ارسلوها بين
اكتافهم قوله من عزم الامور اى من معزومات الامور قوله هلا القرى اى
الذين اهلكوا قوله فرقانا اى نورا فارقا فى قلوبكم فارقا بين الحق والباطل
قوله سيئاتكم اى صغائركم ويغفر لكم اى كبائركم قوله الفائزون قال القاضى
بالنعيم المقيم قوله ومن يتق الله قال القاضى وعد لعامة المتقين بالخلاص

عن مضار

من التسويم صح

عن مضار الدارين والفوز بخيرهما من حيث لا يحتسبون انتهى قوله مخرجا
اى من كل ضيق قوله ومن يتق الله قال القاضى فى احكامه فيراعى حقوقها
انتهى قوله يجعل له قال القاضى يسهل عليه امره ويوفقه للخير انتهى قوله
يكفر عنه قال القاضى فان الحسنات يذهبن السيئات انتهى قوله ويعظم له
قال القاضى بالمضاعفة انتهى قوله ولقد وصينا اى امرنا وقلنا اتقوا
الله قوله فما من خصلة ما نافية اى فاعلم ايها السالك والطالب
للاخرة قوله اكثر ذكرا وثناء عليها فلولا ان التقوى افضل من جميع خصال
لما كان ذكرها والثناء عليها فى كتاب الله الملك العلام اكثر من غيرها
قوله فتامل اى ايها السالك قوله اكرم عند الله تعالى فاذا كان المتصف بها
اكرم عند الله تعالى آه علم زيادة شرفها وعلو طبقة عند الله تعالى
بالنسبة الى الغير قوله لباسا اى بمنزلة اللباس للمتورع عما يضره
فى الدنيا والاخرة كوقاية اللباس صاحبه من الحرارة والبرودة
قوله اضيفا الى الرئيس الاشرف حيث قال من تقوى القلوب اى الى رئيس
الاعضاء واشرفها وهو القلب اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء
خدم له قوله وكيف جعلت آه حيث قال فى الشمس الاية قاد نساكنها
الاية قوله جعلت غاية آه اى غرضا من هذه المذكورات قوله والذكر
والقصص اى غرضا من مشروعيتهما قوله والعدل اى الامر به قوله مما
يجب العزم عليه اى الامور التى عزم الله عليها عزم ايجاب قوله والفوز
اى بالمراد قوله واليسرى تسهيل الامر قوله امر بالتعاون والامر
يقتضى حسن المامور به قوله الامر بها اى بالتقوى هو الرسول عليه
السلام قوله فيا ايها الطالب فاذا كان فى التقوى هذه الخصال الحميدة

الخير

فاعلم ايها السالك آه قوله كبيت اى صرت منكبا ومتعاقطا قوله فسيرشتوا
اى حريصا مجدا لايبالى مايقال له بالفارسية بى عار قوله على ذلك اى
العوق قوله ولكن الله لما فهم من الكلام السابق استقلال السالك
فى تحصيل التقوى بدون توفيق الله الملك المتعال استدرك تنبيها على
ان اللازم مع الجد والسعى البليغ فى تحصيلها الاستعانة من الملك المنان
لانه يضل من يشاء آه قوله الاخبار النبوية الدالة على فضيلة
التقوى قوله لست ه اى لست خيرا من احد من العرب والعجم فى حال
من الاحوال الحال فضلك وزيادتك عليه بالتقوى قوله ولا اسود
كناية عن جميع الناس والمراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب قوله
الا ان تفضله آه اى الا ان تكون غالبا على كل احد بتقوى الله قال
فى الحاشية اى يغلب عليه فى الفضل انتهى قوله فى وسط ايام ه اى يوم
ثان من الثلثة قوله لعربى النسبة للوحدة قوله واحد وهو آدم عليه السلام
قوله ان اكرمه هذا اقتباس واشارة الى ان هذا الحديث مؤيد بكتاب الله
وتعليل للحصر المذكور قوله بلغت اى ما امرنى الله قوله فليبلغ ه اى
يبلغ هذا الحديث من حضر فى هذا المجلس من كان غايبا عنه الى يوم القيمة
قوله ينادى اى من قبل الرحمن قوله انى جعلت نسبا اى فى الدنيا المراد به هنا
مايفتخر به قوله فابيتم اى عن كل قول غير هذا القول قوله ابى المتقون
اى عن الشرك والمعاصى فى الدنيا قوله قال ستة ايام انتظر اعقل اى اعرف
واحفظ امر النبى عليه السلام بالانتظار لان حصول الشىء بعد الطلب
الذ لاختبار كونه طالبا حقيقيا قوله اشياء اى لاحد من الناس او
عملت سيئة قوله فاحسن اى الى من اساء تالية او اعمل فى جنبها حسنة
لان

اخرجه احمد عن ابى ذر

لان الحسنات يذهبن السيئات قوله احدا شياء الامة والزوجة فى مصالح
داخل البيت والتلميذ والاجير مستثنى من هذا الحكم الاولى الاستخدام فى
الثلثة الاول بنية التاديب وتهذيب الاخلاق قوله وان سقط سوطك
لانه ذل لا ذل فوق السؤال والذل حرام قوله ولاتقبضن امانة لان
رعايتها متعسرة النهى للتنزيه قوله فانه جامع كل خير اى جامعة
ومحيطة بتمامه وكماله قوله اذا امرها اطاعته ه هذا تفسير الزوجة
الصالحة الشرع ويحصل بثلثة امور كونها جميلة حسناء وكونها
متزينة بان تلبس حسن لباسها وتطهر بدنها وثيابها من الدنس
وكونها ذات بشاشة وطلاقة فى الوجه ولاتكون عبوس الوجه قوله
برته اى جعلته بارا فى يمينه قوله نصحته فى نفسها بان لاترى نفسها
الى الاجنبى وماله لعدم اعطائه وصرفه الى محل غير ماذونه فيه قوله
من الله اى من عذابه قوله مابنو هاشم اى اعمام رسول الله قوله من رجل
وامراة اى آدم وحوا عليهما السلام قوله بجمام الصاع هو مابين الحفلة
الى الاعلى قوله بقوة اى جد ومواظبة قوله باحسنها اى واجباتها
قوله بالحياتين حيوة الدنيا والاخرة قوله فى تفسيرها لما فرغ عن
اثبات فضيلة التقوى بالكتاب والسنة والعقل وحصل فى قلب
السالك الصادق العزم على تحصيلها اراد الشيخ رحمه الله تفسير
ماهيتها لغة وشرعا حتى يمكن تحصيلها فقال النوع الثانى قوله
من وقاه هو متعد الى مفعولين كما قال الله تعالى فوقيه الله سيئات
مامكروا قوله فاتقى هو مطاوع وقاه متعد الى واحد قوله واو ها تا
اى على غير قياس قوله كما فى بقوى مصدر بقى يبقى اصله بقى قوله للتا
نيث

لا للالحاق ولذا انث العايد قوله عن مضر ولو واحدا او كثر قوله فله اى
لهذا المعنى قوله ادناه الاجتناب من الشرك ولا يلزم ان يكون متقيا من الخ
من المحرمات والمكروهات من الكفرة على الاعم لكن ما عدا الشرك غير مضر في حقه
حال الكفر ولذا لا يوخذ بعد الاسلام بترك الصلوة والزكوة وغيرها
حال الكفر حتى لا يجب القضاء قوله يشغل سره اى يمنع قلبه قوله بشراشره
اى بجميع جسده قوله وهو التقوى اى التنزه المذكور وهذه لا تحصل الا
بعد الرياضات الكثيرة والوصول الى مرتبة توحيد الذات قوله المراد بقوله
تع واتقوا الله حق تقاته قال في الحاشية على تقدير كون الامر للندب انتهى
قوله وهو المتعارف والموعود بالفضائل السابقة قوله من فعل وترك
اى من فعل المنكرات وترك المعروفات والمامور بها ان تركها حرام كفعل المنهى
عنه قوله بالاتفاق بين مشايخ اهل السنة والجماعة قوله فقيل لا اى لا
يلزم الاجتناب عنها لعدم حصول ذلك الخ خاص هذا خطاء مخالف لقواعد اهل
السنة لما سياتي قوله مكفرة اه لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية قوله وقيل نعم اى الاجتناب لازم قوله على
الكبائر اه فعلى هذا التفسير يكون الاية في حق من ان يكون من الكفرة لا في
المؤمن المجتنب عن الكبائر وهذا التفسير موافق لقواعد اهل السنة
كما اشار اليه بقوله وقد سبق قوله انواع الشرك لان المطلق ينصرف
عند عدم القرينة الى الفرد الكامل وهو الشرك قوله وقد سبق هنا تاييد
لهذا التفسير بموافقته لقواعد اهل السنة بخلاف السابق فانه موافق
لقواعد الاعتزال لا السنة قوله ا يثبت تغايرهما بالذات لان بعض العلما
من اهل السنة ذهبوا الى انهما امران اضافيان ليس بينهما تغاير بالذات بل

بالاضافة

بالاضافة فعلى هذا ذنب صغير بالنسبة الى ما فوقه وكبير بالنسبة الى ما
تحته الا الشرك وادنى جميع الصغاير قوله وعلى التسليم اى تسليم التغاير
الذاتي كما ذهب اليه البعض قوله لم يعلم يقينا عدداه خ لم يعلم من المتقي
قوله وقد قال عليه السلام هذا الحديث مويد لقول القائلين بلزوم
الاجتناب عن الصغاير قوله هذا الحديث نص اى لا يحتمل التاويل
والتخصيص ومساعدة الخصم اى في كون الصغاير مكفرة قوله كلمة ما
اى في ما لا باس به قوله الحرام اى جميعه قوله واما الحلال لكانه قيل انه
مما لا باس به فلزم تركه ليكون العبد من المتقين فاجاب قوله فلا يتناوله
اى ما لا باس به قوله عرفا وكلام الرسول مبني على العرف لا اللغة قوله
خرج تاييد لعدم التناول ولزوم الاجتناب عن الصغاير بطريق الاولوية
فانها حرام ليست من المشتبهات قوله لا يعلمهن كثير من الناس الا العلماء
المجتهدون والمطلعون على اصولهم من المقلدين قوله استبرا اى كمن تنقى
فعلم من هذا الحديث ان المستنقى لدينه وعرضه من اتقى الشبهات ومن لم
يتق لم يستنق لهما والصغاير فوق الشبهات لانها حرام بيقين فظهر لزوم
الاجتناب عنها لحصول التقوى قوله عرضه هو الجانب الذي يجب حفظه
قوله وقع في الحرام لانه مفض اليه غالبا قوله اذا صلحت اه يعني ان القلب
بمنزلة الملك والجسد كالسرير وهو قاعد وسطه وساير الجوارح بمنزلة
الرعايا للملك مطيعا له في اوامره ونواهيه فاذا كان الامر كذلك فالاشتغال
باصلاحه من اهم المهمات وصلاحه سبب لصلاح ساير الاعضاء
كما في ملوك الدنيا قوله ما امكن اى مدة امكان رعايته قوله ايضا اى
الكباير قوله لكن الاحتراز لما دلت الادلة السابقة على لزوم الاجتناب

عن الكباير والصغاير والشبهات في حصول التقوى ولم يتصور ذلك في حق
جميع الشبهات في هذا الزمان استدرك الشيخ رحمه الله فقال لكن اه قوه
ما عدا الشبهة الغريبة اه من الشبهات من ان يكون لازم الاجتناب في حصول
التقوى قوه بقدر الطاقة لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها قوه
كل حرام اه اي وجوديا او عدميا وكذا المكروه ترك الفرايض والواجبات
داخل في الحرام وترك السنن المؤكدة عمدا بلا عذر داخل في المكروه تحريما
قوه في مجاريها اي موضع جريانها واستعمالها قوه المنكرات التعريف
للاستغراق قوه المنكر اي في الشرع الشريف قوه قلب اي منكره قال
في الحاشية انما قلنا في الغالب قد يكون المعصية بالقبلة ونحوها ولكن ادرجناها
في ما لا يختص ببعض معين انتهى قوه ملكة اي كيفية راسخة في القلب قوه
فلا بد من تسعة اصناف لبيان الاقسام التسعة من الذنوب والمنكرات قوه
في منكرات القلب قدمه لانه اصل واهم من الجميع في هو ملك مطاع والبواقي خدامه
قوه مطاع اي في اوامره ونواهيه قوه نافذ الحكم اي على الاعضاء قوه
وابقائه اي بعد الحصول قوه وتقويته اي ان كان ضعيفا قوه ملكة اي
كيفية راسخة وقبل الرسوخ تسمى حالا قوه النفسانية الاختيارية
قوه روية اي احتياج الى فكر وتامل قوه تغييره وتبديله خلافا للبعض
من الملاحدة وهذا باطل جدا قوه لورود الشرع قال في الحاشية اذ هو
يقتضي امكان التغيير كالنهي عن البخل والكبر انتهى قوه واتفاق العقلاء على
امكان تغيير الملكة قوه والتجربة كافية في ازالة الملكات الردية قوه
الاستعدادات اي استعدادات الاشخاص قوة وضعفا قوه بحسب الامزجة
اي تفاوت الامزجة والطباع في الشدة والضعف قوه قوى النفس قال

في الحاشية

مطلب النوع الثالث في آفات القلب

٤٦

في الحاشية اي الصفة المؤثرة للنفس انتهى المراد النفس الناطقة قوله قوة الادراك
اي قوة للنفس يحصل بها ادراك الامور وهي العقل والادراك اثره وقوله
واعتداله اي وسطه قوه تجربة معركرة قوه تدعوا اي صاحبها قوه
كالمتشابهات من القرآن والحديث قوه وبحث القدر والقضاء قوه او يصدر اي
من النفس قوه وهو حركة النفس يعني هو هيئة الحركة اي الغليان النفس اي
الروح الحيواني وهو الريح المختلط بالدم الرقيقة في جوف الايسر من القلب قوه
ان يقدم عليها كالقتال مع الكفار ما لم يزيدوا على ضعف المسلمين وكتخلص
مسلم عن يد متعد قوه لا ينبغي ان يقدم عليها كالقتال مع الكفار اذا
كانوا زايدين على ضعف المسلمين قوه يحجم ويتاخر قوه الشبهات من الماكل
والمشرب والملبس قوه الشره اي الحرص قوه مطلقا اي على وفق الشرع
والمروة اولا قوه من الشبهات من الماكل والمشارب والملابس وفي غير ذلك
كالعنين مثلا قوه والاوساط من الحكمة والشجاعة والعفة قوه الاول
اي العقل الاخير بين الغضب والشهوة قوه مطلقا اي بلا تقييد قوه
غرض فاسد مثل الريا قوه رذايل بالقاريء دون قوه غوايلها افاتها
قوه والنظر الى الناس اه قال في الحاشية اي ان راى عيبا يكرهه من الناس
اجتنب فكذلك الناس يكرهه ان راوه منه انتهى قوه بالانداد اي
الامثال قوه ثم التعنيف اي استعمال الضعف والشدة قوه والعلانية
اي بين الناس كما فعل بعض المشايخ ببعض مريديه حين فوض امر ازالة
المرض اليه واعلامه به قوه ثم الرذيلة اه اي ارتكابها قوه كالنذور
المالية والبدنية قوه حتى نذعن اي تقبل قبولا تاما قويا قوه الشوم سوء
الخلق اي سبب الشوم سوء الخلق فقط لا يتشام الناس به قوه له

تواتر اى دائمة مستقرة قوه كما يذهب اليه اى الحكما قوه لم يلح بالعدالة صفة
المجموع قوه فمن حصل له اى خلق محمود قوه او طبع اى بخلق الله تعالى قوه
وايّاه من باب التحذير قوه ويروض نفسه بوظائف قيل شهد الحكما
من غسل الكسل وقيل راح فى حاجة راح قوه علمية وعملية المتفادة
وافادة قوه فليذكر الله اى خلق محمود قوه خلق عظيم حيث مدح رسوله
عليه السلام بكونه على خلق حسن وبه فضل على ساير الانبياء قوه وانه آه حال
قوه فيطعمه النار من قبل ما تأتينا فحدثتنا قوه من قطعك ذكره
عليه السلام هذه الثلاثة ليس بكون حسن الخلق هذه فقط بل بناء على وجه
ما عداها فى ابى هريرة قوه سنى اى رفيع قوه فى الاخلاق الذميمة
اى تعدادها فردا فردا او تفسيرها اى فردا فردا قوه ستين اى
بحسب النوع وان كان اكثر بحسب الافراد قوه عمن من شانه من الجن والانس
والملك ولا يتصور عدمه فيه قوه والاقرار به اى باللسان الاقرار
ركن يحتمل السقوط بعذر فى ظاهر الرواية قوه عدم المانع حقيقة قال
فى الحاشية كالاكراه والخرس انتهى قوه وحكما قال فى الحاشية ليخرج
التصديق والاقرار المقارنان بما جعله الشارع علامة التكذيب
كاستخفاف الشريعة والقرآن والنبى والملك انتهى قوه وحكما
فقط قال فى حاشية ليدخل ايمان الصبى والمجنون ونحوهما انتهى قوه
بالانكار اى بانكار ما علم مجيئه بالضرورة قوه تقابل العدم والملكة
الخ المتقابلان هما الغيران اللذان لا يجتمعان فى موضوع واحد فى
زمان واحد ربعة اقسام لانهما ان كانا وجوديين وامكن تعقل مع
الذهول عن الاخر فضدان كالسواد والبياض وهما يكذبان لعدم المحل

والضافه

مفصل القول فى الباب الثانى فى الاخلاق الذميمة

47

والتضاد فه بالوسط كالجسم الاحمر مثلا وان لم يمكن تعقل احدهما مع الذهول
عن الاخر فمضافان كالابوة والنبوة والعلية والمعلولية وهما يكذبان
لخلو المحل عنهما كالحجر مثلا وان كان احدهما وجوديا والاخر عدميا فان
اعتبر كون الموضوع مستعدا للاتصاف بالوجودى بحسب شخصه كالامى
او نوعه كالاكمه او جنسه كالعقرب فعدم وملكة حقيقيان وان اعتبر وجود
الموضوع فى وقت يمكن اتصافه به فملكة وعدم مشهوران وهما يكذبان
الموضوع وعدم استعداده لهما وان لم يعتبر فسلب وايجاب كالانسان
واللاانسان وهما لا يصدقان ولا يكذبان لان اجتماع النقيضين وارتفاعهما
محال لان تدبر فه والكفر ثلثة انواع هنا شرع فى تقسيم الكفر
وجه الحصر ان الكفر اما العدم التصديق القلبى ولعدم الاقرار باللسان
عنادا او استكبارا مع وجود التصديق او لمقارنة التصديق القلبى
والاقرار بما جعله الشارع امارة التكذيب فه فى الايات آه قرانية
وافاقية وانفسية فه وهو عدم العلم اى لما من شانه المعلومية
الممتنع لذاته كشريك البارى واجتماع النقيضين وارتفاعهما مثلا
ليس وجوده وتحققه متعلقا للتصديق واليقين وان كان
متعلقا للتصور الساذج فلا يرد ان يقال لان عدد انفاس اهل الجنة
وعدد اكلها لا يخلو اما ان يكون معلوم الله تعالى اولا فعلى الاول يكون
متناهيا وهذا يخالف قوله تعالى اكلها دائم وعلى الثانى يلزم الجهل
تعالى عن ذلك علوا كبيرا لقوله تعالى والله بكل شىء عليم لانا
نختار الشق الثانى منا لترديد وقوله يلزم الجهل قلنا ممنوع لانه عدم
العلم لما من شانه المعلومية عمن من شانه ان يكون عالما وعددهما

تفاعهما

ليس من شانه المعلومية لعدم التناهي واما قوله تعالى والله بكل شيء عليم فالمراد بالعلم
هنا مطلقة لا العلم بمعنى الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وعند هما متعلق
التصور لا التصديق وكذا الايراد بعلمه تعالى بوجود اجتماع النقيضين
وارتفاعهما تدبر **قوله** كالانعام جمع نعم **قوله** ما به يمتاز الخ وهو العلم
والادراكات **قوله** نحو كالانعام الممكنة لها وقصورهم عن تحصيل ما يمكن
لهم من العلم والتمييز فان الانعام تبصر منافعها ومضارها فتلتزم
المنافع دون المضار بخلاف هولاء فان كمالهم هو المعرفة وهولاء الجاهلون
اكثرهم يعلم انه لا يعلم ولا يدفع عن نفسه هذا العار الذي هو اقبح
القبائح الناس اربعة رجل يدري ويدري انه يدري فهذا عالم
فاتبعوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري فهذا نائم فايقظوه ورجل
لا يدري ويدري انه لا يدري فهذا جاهل فعلموه ورجل لا يدري ولا
يدري انه لا يدري فهذا احمق فاجتنبوه **قوله** فاوجب علمه اه هذا
حكمه بحسب الفتوى **قوله** على شرط اهمله اي في احد الدليلين مثل كل جوز
مدور وكل مدور ليس بجوز كلية الكبرى مفقودة ومثل بعض النوع
انسان وكل حيوان انسان تكرر الاوسط مفقود التغليط لا يجوز الا اذا كان
الخصم متعنتا او اراد الاستاذ اختبار التلميذ للتشحيذ **قوله** ولم
يكن معتبرا اي في نفس الامر **قوله** بان لا يعلم التاريخ اي ابتداء الحديث
اي وقت ورد ناسخ ام منسوخ **قوله** غير مطابق اي للواقع **قوله**
وسيجيء الخ حال بحثه لئلا يقع الفصل بين الانواع لان بحثه طويل يحتاج
الى التفصيل **قوله** ككفر فرعون فان كفره ليس لجهله بعدم كونه
ربا واعتقاد الربوبية لنفسه بل العناده لقوله تعالى اخبارا عنهم
فاستكبروا

مطلب النوع الثاني الجهل وهو [illegible]

فاستكبروا الاية **قوله** وملائه اي قومه واشرافه **قوله** لبشرين
اي موسى وهارون **قوله** واستيقنتها قال الشيخ زاده حال بتقدير
قد من ضمير جحدوا اي انكروها مع ان انفسهم اي قلوبهم تيقنتها وعلمت
يقينا صدقها اي انها من الله تعالى انتهى **قوله** ظلما وعلوا مريدين
الظلم والعلو في الارض اي تكبرا عن الايمان بموسى عليه السلام **قوله**
ككفر هرقل ملك الروم كفره ليس لجهله بل لعدم اقراره باللسان لخوف
زوال الرياسة لانه جمع الاخبار بعد وصول المكتوب من رسول الله
عليه السلام وقال انه رسول الحق ونبي صدق كما شهد به التورية
فاريد اتباعه فاذا تامرونه قالوا انت مجنون فلا نتبعه فتفرقوا
من عنده وقال لخوف زوال الرياسة انما يريد الاختبار وانكر بلسانه
قوله في غنم جنس بهذا النوع **قوله** لدينه اي ليس بافسد واكثر افسادا
الحرص على ذلك لدين المرء **قوله** حبك اه اي كافية مبتدا وانا شيء
خبره **قوله** يعمي اي بحيث لا يبصر عيوبه في امر دينه **قوله** ويصم
بحيث لا يسمع قبائحه في دينه **قوله** وسببه اي حب الرياسة وسبب الجاه
توسل الى الحرام توسل الى مستحب او المباح والتلذذ به **قوله** الحقد
الحق الذي على الغير او بيت المال **قوله** ودفع الظلم اي عن نفسه **قوله**
فهذا اي حب الجاه بناء على كونه وسيلة الى هذه الامور وحكمه بحسب الشرع
الجواز بل الاستحباب ان خلا عن المحظورة الشرع الشريف **قوله**
والسنة والتكون الانظمة ومشاهدة منكراتهم في الاقوال والافعال
والملابس **قوله** حكاية وما دعا **قوله** واجعلنا للمتقين اماما
قال في الكبير وقال ابن عباس رضي الله عنه اجعلنا ائمة هداة وقيل معناه

انهم سألوا الله تعالى ان يبلغهم في الطاعات المبلغ الذي يقتدا الناس بهم
ويقتدى بهم قال بعضهم فيه دليل على ان الرياسة في الدين مطلوبة
مرغوب فيها انتهى قوله لان النية اي الصحيحة قوله مذموم
ومكروه تنزيها قوله لا انقباض القلوب اي اصطيادها قوله انه
ليس بكمال حقيقي بل امر وهمي سريع الزوال مشوب بالكدورات
ليس فيه صفاء قوله وان يعمل علاج عملي قوله ويقلل من البصل
والثوم والكراث وغير ذلك قوله سقط اي حرمته قوله والخلفا
الراشدين تذكر قصة مجئ عمر رضي الله عنه من المدينة الى الشام بعد
فتحه عنادا ليفتش احوال الانام والوالي فيه ابو عبيدة بن الجراح
قوله ككفر ابي طالب يعني ان السبب للكفر عنادا وعدم الاقرار مع وجود
التصديق قد يكون خوف ذم الناس وتعييرهم ككفر ابي طالب فان
كفره ليس لعدم التصديق في قلبه بل لعدم اقراره بناء على خوفه
من ذم الناس قوله الاولين وهما التوسل الى ما حرم من المشتهيات
والتوسل الى اخذ الحق ونحوه قوله في الاول اي خوف الذم قوله
عدم التوسل اي خوف عدمه الى اخذ الحق ونحو ذلك والى ما حرم
من مرادات النفس قوله والثالث اي السبب الثالث حب الجاه وهو
التلذذ به نفسه التام فيه بالشعور المذكور قوله والحشمة
اي انقباض وهيبة قوله صادقا اي في ذمه قوله فقد عرفني
اي في صورة عدم معرفته بالعيب قوله او ذكرني اي في صورة المعرفة
والغفلة قوله ممكن الزوال وهو امراض القلب كالكبر والحسد والرياء
ونحو ذلك قوله فهو اي كل واحد من التعريف والتذكير نعمة

عظيمة

عظيمة منه قوله اذية اي قصد القدح والطعن قوله من ان تنفع اي في الدنيا
والآخرة قوله بل تزيد تلك النية الفاسدة نعمة اخرى قوله لمن كان على
وجهه قوله بعض حسناته ان وجدت قوله او منقذا ان لم يوجد حسناته
قوله وان لم يمكن زواله بان يكون من امراض البدن كالعمى والفالج وغير
ذلك قوله واعظم من الاول لان البهتان اشد ضررا من الغيبة قوله على
الدنيا اي لحظ العاجل قوله والسبب الثالث واما السببان الاولان فاذكر
في حب الجاه من التوسلين المذكورين قوله تعريفا للمادح بواسطة
تعريفه اياه في صورة عدم علمه به او تذكيره في صورة العلم ان كان
مادحا صادقا في مدحه قوله وعلاج الثاني اي التلذذ بشعور ملك القلوب
قد سبق في علاج حب الجاه من انه كمال وهمي فكذا هنا يعم الصدق
والكذب قوله والاول اي وعلاج التلذذ بشعور الكمال بالتعريف
والتذكير في صورة الصدق قوله دنيويا مثل الكتابة والخياطة وغيرها
من الكمالات الدنيوية فعلاجه ان يعلم ان ذلك كمال وهمي سريع الزوال
مشوب بالكدورات قوله والعمل اي بمقتضى العلم قوله لما في الآخرة قوله
الامارة بالسوء فقلما يخلو الانسان عن مكائدها وغوائلها قوله من عادة
العلماء لانهم مطلعون على عيوب خفية ومهلكات دقيقة في العلم والعمل
فلذا كانوا اشد خشية مما دام العلم والعمل قوله وقلوبهم حال قوله ما
جعله الشارع امارة التكذيب مع وجود التصديق والاقرار ولم يعتقد بها
قوله وكتبه مثل استعماله في بذلة كالحلو والقائه في القاذورات ووطئه
وغير ذلك قوله مطلقا اي بطريق الاستحسان او لا قوله بما يوجبه اي
الكفر قوله استحسانا له لا ارادة زيادة عذابه قوله طايعا بلا اكراه بالملجئ

مطلب النوع الثالث كفر حكمي

مثل القتل والقطع قوله من غير سبق اللسان كما يقول من يريد ان يقول
اللهم انت ربي وانا عبدك اللهم انت عبدي وانا ربك بطريق
الزلة وسبق اللسان قوله كذا الفعل اي فعل ما يوجب الكفر قوله ولو هز
لا اي بلا جد اي ولو كان كل واحد من تكلم ما يوجب الكفر وفعله صادرا
بطريق الهزل والمزاح قال الله تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم
تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم الاية قوله ايضا اي
كما يكفر عند الناس قضاء قوله اظهار الظرافة اه مثل قول الظرفاء
نعوذ بالله منه عند روية المحبوب وحده لا شريك له وقولهم يا يحيى
خذ الكتاب بقوة لمن اسمه يحيى وقولهم كرها او لون الماء قوله
والهزء اي السخرية قوله وبالجملة والحاصل سبب الكفر لحكم هذه الامور
فلا تغفل قوله والشره اي الحرص قوله حبط الطاعات ولم يحيى بعد الايمان
بل يصير مساويا مع من اسلم بعد من الكفرة في عدم الثواب عند الله
قوله وحل فيها اي في الجاهلية قوله ذبيحته اي كذلك قوله من دبيب النمل
اي حركته قوله من شاء الله اي من الاصحاب قوله وهو حال
اللهم انا نعوذ بك الحديث والمذكور في الفتاوى ان يقول اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم
انك انت علام الغيوب يقول في الصبح والمسا والاولى جمع هذين
الدعائين قوله العظيم صفة الفائدة قوله في الايات الدالة قرانية
وافاقية وانفسية قوله اعتقاد البدعة الاضافة بيانية اي الاعتقاد
الذي هو المحدث بعد الرسول عليه السلام المخالف لما عليه والصحابة
رض هذا افة يستحق فاعلها الكفر ولكنه اخر ولم يذكر عقيبه لئلا يقع

الفصل

الفصل بينه وبين اسبابه قوله وسببه اتباع الهوى اه السبب الاول ان
يخواص اهل البدعة ومجتهديهم والثالث لمقلديهم قوله قال الله
تعالى اه هذا شروع في اثبات مذمومية الهوى بالايات الكريمة والاحاديث
النبوية قوله ان تعدلوا اي لان تعدلوا من العدل له علة النهي او كراهية
ان تعدلوا فح يكون من العدول قوله مقام ربه اي قيامه بين يدي
ربه لاجل الحساب قوله هديه مفعول اول قوله فرطا قال القاضي
تقدما على الحق ونبذا له وراء ظهره انتهى قوله فشح الشيخ الذي
ما يمنع الفرايض والواجبات من الزكوة والاضحية وصدقة الفطر
ونفقة الاقارب قوله واعجاب المرء بنفسه اي شهوده عن كون اعماله
مع توفيق الله الكريم قوله نعذ لك ابدا للتعدية قوله حب
الدنيا وحبها راس كل خطيئة قوله الكيس اي عند الله تعالى قوله من
دان اي اذل وحقر قوله لما بعد الموت اي للاخرة اي لما ينفعه في الاخرة
من الاعمال الصالحة قوله والعاجز اي الاحمق عند الله تعالى قوله
وتمنى على الله تعالى الفرق بين الرجاء والتمني ان الاول طلب المسبب
بعد تحصيل اسبابه العادية والثاني طلبه بلا تحصيل ومباشرة نظير
الاول طلب المزارع بعد زرع بذره ونظير الثاني طلبه لم يزرع
واعتمد على قدرة الله تعالى على انبات الحبوب من غير زرع فكما ان
من هذا شانه في الدنيا سفيه فكذا من هذا شانه في حق الاخرة
لان الله تعالى اجرى عادته على ربط المسببات بالاسباب وجعل الاعمال
الصالحة سببا عاديا بالدخول الجنة حيث قال تلك الجنة الاية اورثتموها
بما كنتم تعملون تفكر ولا تغتر بالغرور قوله قال من باب علم واقعد

يهوى من باب ضرب من الهوى بمعنى السقوط قوله منة الله ومحمولة
عليه للابتلاء من الله تعالى قوله صفة البهيمة ومشاركة لها قوله
شاغلة عن الطاعة معرضا قوله للامراء فى الدنيا قوله لخنزير
الشهوة بالنسبة الى سائر الحيوانات اضافة الخنزير الى الشهوة لغلبتها
فيه قوله فصريع كل هوى اى مصروعه ومغلوبه قوله صريع هوانه
اى مصروعه وحقارة قوله فطم النفس اى قطعها قوله بضاعة
العباد اى المجاهدة للعباد بمنزلة البضاعة للتجار فكما لا يمكن
التجارة بدون راس المال كذلك لا يمكن العبادة والزهد بدونها
قوله فينا قال القاضى فى حقنا واطلق المجاهدة ليعم جهاد الاعادى
الظاهرة والباطنة بانواعه انتهى قال صاحب اللباب قال سهل
عبد الله والذين جاهدوا فى اقامة السنة لنهدينهم سبل الجنة
انتهى قوله ومن جاهد قال القاضى نفسه بالصبر على مضض الطاعات
والكف عن الشهوات انتهى قوله لنفسه لان منفعتها لها قوله
لغنى عن العالمين فلا حاجة به الى طاعتهم قوله والعجب سيجى اخره
لاحتياجه الى زيادة تفصيل قوله من غير حجة موجبة للتقليد
خرج به تقليد المجتهدين للشرع والعوام لهم قوله والايمان
فيه اى فى حق وجوب النظر قوله منعقد عليه قال فى الكافية
اى على وجوب النظر والاستدلال انتهى قوله اثم لتركه الاستدلال
الواجب عليه قوله ولكن لما راه ولما توهم منعقد مجتهدا عدم جواز
التقليد لاحد فى هذا الزمان استدرك بقوله ولكن اه قوله كتاب
معتبر بان كان مؤلفه ثقة معتمدا به بين العلماء الثقات قوله بين

العلماء

العلماء الثقات فلا يجوز العمل بالنوادر لعدم اشتهاره فى ديارنا الان
يوجد نقله فى كتاب متداول فى يجوز اعتمادا على هذا الكتاب قوله فى علمه
بان كان قادرا على مطالعته واستخراج مسائله ومتتبعا ومتقنا قوله
فى عمله بان كان عاملا بمقتضى علمه قوله مع النظر طرفا لتمسك
قوله ولو مع اثم لتركه الواجب قوله الرياء ليس فوقه الا الكفر والبدعة
فى الاعتقاد قوله سبعة مباحث وجه الضبط ان ما يبحث عنه اما
علاج الرياء او ما هو موقوف عليه والاول السابع من المباحث والثانى
اما تعريفه وتقسيمه او علامته او بيان حكمه والاول من الثانى هو الاول
من المباحث والثانى منه اما علامة لوجوده بالفعل او فى الماضى
او لتميزه من بين الامور المترددة بين الرياء والاخلاص والاول هو
الثانى منها والثانى هو الرابع والثالث هو السادس والثالث وهو
السبب هو الثالث منها والخامس هو الخامس منها تدبر قوله فى تعريفه
اى شرعا قوله او دليله مثل ذبول الشفتين وخفض الصوت مثلا
الدالين على الصوم قوله ما يجىء من قتل النفس وتلف العضو ولا يفيد
لغير الملجىء من الضرب والحبس قوله الباعث على نفسه صفة الاعلام قوله
ويتم الاحسان يعنى غاية الاخلاص فى العمل الاحسان فيه فهو خاص منه
قوله كانك تراه يعنى بالخشوع وحضور القلب قوله والقسم الاول
اى من الاول وهو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليله قوله نفع
الدنيا نائب فاعل قوله ومخلوق فالمجموع تسعة حاصلة من ضرب
الاثنين فى الاربعة مع الاعلام السابق قوله ضرر يسير احتراز
عن الكثير مثل القتل وتلف العضو فبضرب هذه الاربعة الى الثمانية

مطلب البحث الاول فى تعريفه

حاصلة من ضرب الاثنين فى الاربعة من اقسام القسم الثانى تسمى الرياء
يحصل اثنان وثلثون مع الاعلام المذكور قوله فكل منها اى من هذه
الاربعة قوله والاول اى ارادة نفع الدنيا من الله تعالى لاجل التوسل
قوله ونحوها مثل قراءة سورة الواقعة فى ايام العسرة وقراءة سورة
الاخلاص والانعام لشفاء المريض قوله وغيره من الاقسام الثلثة الباقية
قوله مابه الرياء اى الة وجوده بالفعل قوله والهدوء اى السكون والتأنى
قوله ورياء اهل الدنيا اى بالبدن قوله والاتئاد اى التأنى للصحابة والسلف
نض قوله نفرة العالم اى كثرته قوله الاسف اى الحزن قوله على مفارقة
الناس اى كسبه قوله الخطا جمع خطوة بالضم وهو ما بين القدمين
قوله ورياء اهل الدنيا اى بالاصحاب قوله وثروة اى مال قوله وهو الجاه
واستمالة القلوب اى السبب العلة لوجود الرياء وتحققه قصد
ملك قلوب الناس وميلها اليه وهو اما مقصود لذاته او لكونه
وسيلة الى معصية مقصودة او مباح مقصود او طاعة مقصودة ولو كان
مباحا وطاعة فى اعتقاد المرائى فى نفس الامر وقد يكون نفس المعصية
او المباح او الطاعة ولو فى اعتقاده سببا وعلة غائية بغير توسط
جاه فظهر ان ماله الرياء اربعة الاول نفس الجاه لاجل تلذذه به نفسه
والثانى هو ما يتوسل به الى معصية او نفسها والثالث وهو ما يتوسل الى
مباح او نفسه والرابع هو ما يتوسل به الى طاعة او نفسها والاقسام
حاصلة فى الحقيقة اكثر من اربعة ولكن المص ادرج بعضها فى البعض لاجل
الاختصار وذكر امثلتها تفصيلا تدبر قوله اغراضا وعللا غائية
قوله ولكل يقع الرياء اى لاجل كل واحد من هذه الاربعة يقع

رياء

رياء اهل الدين ورياء اهل الدنيا قوله اما الاول اى وقوع الرياء من
لاجل الجاه نفسه قوله بعبادته بسبب العبادة فى هذه الصورة نفس الجاه
واستمالة قلوب الناس لتلذذه به قوله ان يشتهر اى بين الناس بناء على
تلذذه بذلك الاشتهار قوله يمشى اى مع العجلة قوله كى لا يقال انه
من اهل اللهو فيزول ملك القلوب قوله لا من اهل الوقار والسكينة
فعن هذه الصورة سبب تلك العجلة نفس الجاه وخوف زواله قوله يخلص به
اى بعدم مخالفة المشتهى قوله يبدر اى يسرع قوله ذلك اى الضحك
والمزاح قوله تنفس الصعداء اى تنفس طويلا قوله ويذهب جاهه
فى هذه الصور كلها سبب الرياء نفس الجاه وملك قلوب الناس لاجل تلذذه
به قوله ان يعلم الناس انه ويذهب ملك قلوبهم ويزول استمالته قوله
وان اضطر اليه اى شرب الماء قوله او يقول افطرت وان كان هذا اليوم
مباركا قوله ولكن يرى الى هنا كله مثال لوقوع رياء اهل الدين لاجل
الجاه نفسه واما هذا المثال فلوقوع رياء اهل الدنيا لاجله قوله واما
الثانى اى وقوع الرياء من لاجل الجاه لا لنفسه بل للتوسل به الى
معصية له ولا لاجل نفسها قوله ولكن يحضر مجلس العلم مثال لوقوع
الرياء لاجل المعصية نفسها قوله ولكن يظهر الشجاعة مثال الرياء اهل
الدنيا لاجل الجاه للتوسل الى معصية قوله واما الثالث اى وقوع
الرياء من لاجل الجاه للتوسل به الى مباح فى اعتقاده او لاجل نفس
المباح فيه قوله الاموال وهذه الاموال مباح فى اعتقاده حرام
فى نفس الامر لانه على خلاف اعتقاد المعطى قوله فرارا من بذاء الناس
والفرار من مذمة الناس مباح فى نفسه ولكن طريقه ليس هذا

قوله وكن يصلي اه مثال للرياء لاجل نفس المباح في اعتقاده قوله
وكان مثال هذا مثال الرياء لاجل المباح نفسه من اهل الدنيا وهذا المثال
ايضا مباح في اعتقاده ولكنه حرام قطعا قوله واما الرابع اي الرياء
لاجل الجاه للتوسل به الى طاعة في اعتقاده او لنفسها قوله يرائي بطاعته
الرياء في هذا المثال لاجل ميل قلب المعلم ليتوسل به الى تعلم علم نافع
الذي هو طاعة قوله وكمن يرائي اي بعبادته قوله او يرائي عند الامراء
اي بعبادته قوله وكمن يعطي اه مثال لوقوع الرياء لاجل نفس الطاعة
في اعتقاد المرائي قوله وعلاماته الدالة على وجوده في الزمان الماضي
قوله الحال اه اي منتهيا الى كونه اخفى من دبيب النملة قوله الجعلا علامات دالة
على وجوده وتحققه في السابق قوله بجميل نظر الله اي بسبب نظره الجميل قوله
ان يستر اي العابد قوله ستر القبيح اي من اوصافه قوله وبرحمته لا بشيء
اخر من زخارف الدنيا وزينتها قوله تقل اي ذلك التقصير قوله
الاحترام والتعظيم قوله على التي اه من الطاعة قوله هاهم ما زاد
قوله همة اي نشاط قوله ونحوها مثل كون الغنى ولي نعمته اكرام الغني
اذ الحاكم ولي نعمته والدعاء له بالخير والصلاح جائز بل مامور به اذا كان
الباعث قصد المكافات لانعامه السابق من غير شوب غرض الانعام
في الاستقبال فانه رياء قوله واغزر اي اكثر قوله عما كان عليه اي سابقا
الى الالفاظ الفصيحة والعبارات البليغة وغير ذلك قوله ما يتعلق اه
اي من الايات والاخبار قوله يستدرجهم اي يجرهم الى التوبة
بالتدريج قوله فان اشتبه عليه اي الامر قوله فينظر الى الخلق اه
ولم يغير كلامه عما كان عليه قوله في احكام الرياء اي الاثار المرتبة عليه

مطلب البحث الرابع في الرياء الخفي

قوله

مطلب البحث الخامس

قوله ان الرياء اي ارادة نفع الدنيا قوله بعمل الدنيا المراد بعمل الدنيا
ما وضع لنفع الدنيا كالخياطة والحياكة ونحو ذلك وبعمل الاخرة ما
وضع لنفعها مثل الصلوة والصوم والتسبيح والتهليلة وغير ذلك قوله
عن القلبيس لتزعير مثلا اظهار الشجاعة والحذاقة في الكتابة او
الخياطة او غير ذلك بدون ما ذكر في نفس الحصر قوله فمذموم ومكروه
تنزيها قوله والاداء وان لم يكن له بل للتوسل الى عمل الاخرة قوله
فلا اجر ولا يؤدي فرضه بل عليه وزر الرياء مع وزر ترك الفرض
ولو لم يراء لم يكن عليه الا وزر تركه الفرض فيضاعف وزره قوله
غرضه منه اي غرض المرائي من الرياء قوله كذلك اي للتفرغ
ودفع الموانع قوله المذكور اي ليكون المال عدة للعبادة والجاه
سببا لدفع الظلم والتشاغل والتفرغ لها قوله لا يحل وان ادعى الحاكم لق
قوله اي بعمله حرث الدنيا اي نفعها وجه الاستدلال بهذه الاية
انه اطلق الارادة ولم يقيد بكونها من المخلوق فعلم ان ارادة حرث الدنيا
من الخالق وغيره غير جائز ليس لمن يريد ذلك في الاخرة من نصيب وكذا
قوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها الاية اذ الارادة مطلقة
في هذه الاية قوله واما تأثيره في الطاعة اه ومن جملة الاثار المرتبة
على الرياء في العبادة تأثيره في الطاعة بنقص اجرها وابطالها قوله
ولا يبطلها حتى لا يلزم القضاء في الفرض والواجب قوله يبطلها ويلزم
قضاءها قوله في كل عبادة بدنية او مالية او مركبة قوله انما الاعمال
بالنيات اه فيه دلالة على تعدد النفع والثواب بتعدد النية
كمن توضأ بنية استباحة الصلوة وقراءة القرآن ومحافظة الوضوء

وبجنة التلاوة اتى عليه قوه مشهور هو الصحيح وقيل متواتر لانه
روى ما تا رجل من الرواة ولكنه غير صحيح لفقد شرط التواتر لان
الراوى من النبى عليه السلام ابتداء عمر رضى الله عنه لا جمع كثير
لا يتصور تواطئهم على الكذب قوه والنية المعتبرة في الشرع
ارادة التقرب اى الى الله تعالى العبادة قسمان قسم قربة محضة ليس
فيها وصف الوسيلة اصلا كالصلوة والصوم والقراءة والتسبيح
والتهليل ونحو ذلك ففى هذا القسم النية شرط الصحة بالاتفاق
حتى لو لم يوجد لم تصح ويجب قضاء الفرائض والواجبات فيها وقسم
ذلك الوصف كالوضوء والغسل والامامة والتاذين وتعليم القران
ونحو ذلك ففى هذا القسم اختلاف بيننا وبين الشافعى فعندنا النية
شرط لكونه عبادة مستوجبة للثواب لا لصحة في نفسه لان الحكم
انتفاء وصف العبادة بعدمها لا يوجب انتفاء وصف الوسيلة لعدم
احتياج هذا الوصف اليها بخلاف القسم الاول اذ ليس فيه الا وصف العبادة
فاذا انتفى هذا الوصف بعدمها بطل اصلا لكونه موضوعا في الشرع
لمجرد التقرب لا غير وعند الشافعى النية شرط الصحة ايضا كالقسم الاول
فعندنا معنى الحديث ليس الثواب في جميع الاعمال الا بالنيات وعنده
ليس الصحة في جميع اعمال الاخرة الا بها فلذا اشترط النية في الوضوء
والغسل والاجل ان يصير اشتراط النية متفقا عليه قال المصنف انها
عبادة اذ هى يشترط من هذه الحيثية بالاتفاق قوه باللسان اى مع
ذهول القلب قوه نية الزكوة عند العزل اه وعن محمد في غير ظاهر
الرواية الجواز في الصلوة بنية متقدمة بشرط عدم تخلل ما يفسد

الصلوة

٥٤

الصلوة كمن توضأ في بيته ونوى استباحة صلوة الظهر مثلا ثم ذهب
الى المسجد بلا شروع عمل اخر وصلى مع عدم النية المجددة
يجوز على هذه الرواية بالنية السابقة قوله في غيرها من القضاء
والنذر المطلق والكفارة قوله الى الركوع وعند الكرخى يجوز الصلوة
بنية متاخرة واختلف تلامذته بعد موته في مراده قال بعضهم مراده
الجواز الى ان يتم الثناء والاخر الى اخر الفاتحة والاخر الى الركوع من الركعة
الاولى قوه ولا يشترط صلاح الواو بمعنى مع قوه قوت سنة فلو كان
منافيا للتوكل ومذموما في الشرع لما فعله افضل البشر قوه لا
يعتبر في الغنى حتى لو كان قيمة ذلك مقدار النصاب لا يجب عليه
الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ويجوز له اخذ زكوة
الغير والنذر والوصية المطلقة وغير ذلك من الفروع قوه وحسن
عمله لانه حينئذ تكثر حسناته ويرتفع درجاته في الجنان قوه وساء عمله لانه
حينئذ يكثر ذنوبه ويشتد عذابه بالنار قوه لا تتمنوا الموت تمنى الموت
على وجه القطع منهى عنه في الشرع ومع التعليق بالمشية والصلاح فلا
قوه هول المطلع اى خوفه وفزعه المطلع الموت والقبر فانه يطلع
بهما على امور الاخرة قوه اخى رسول الله عليه السلام اى اوقع المواخات
كما هو دابه لاجل التعاون على البر والتقوى قوه احدهما اى في الغزو
قوه ما قدمتم اى في صلوتكم قوه فقال رسول الله عليه السلام اى على وجه
الانكار قوه شك شعبة من رواة هذا الحديث في ذكره عليه السلام
الصوم قوه وسبب الاجل لما فرغ من تفسير الاجل واثبات مذموميته
بالاخبار النبوية اراد بيان سببه ليمكن علاجه اذ الامراض تعالج

الا بعد معرفة اسبابه قوله حب الدنيا اي الحظ العاجل الذي هو راس
كل خطيئة قوله عن قرب الموت الذي هو اقرب من شراك النعل كما ورد
في الخبر قوله على ذكر الموت كما هو حقه قال في تنبيه الغافلين قال عمر رضي الله
عنه لكعب الاحبار حدثنا عن الموت قال ان الموت كشجرة شوك دخلت
في جوف ابن ادم فاخذت كل شوكة بعرق ثم جذبها رجل شديد الجذب
فقطع منها ما قطع وابقى ما ابقى انتهى قوله وكم من صحيح اي المزاج قوله
المريض اي معلول المزاج قوله استماع ما ورد اي من الاخبار فان من
كان مؤمنا خالصا يكون متاثرا باستماع كلام افضل البشر الصادق
المصدق قوله فانه يحط الذنوب لانه يوجب الاستغفار والتوبة الخالصة
على ما مضى من الذنوب والامتناع عنها في الاستقبال قوله
الثرى اي التراب قوله لمثل هذا اه التقديم للتخصيص يعني اتخذوا عدة
وزادا لمثل هذا الموضع لا لغيره قوله واعظا لان فائدة الوعظ
الترغيب في الاخرى والترهيد عن الدنيا وهي اتم حصولا في ذكر
الموت كما هو حقه من تذكير الواعظين قوله غنا بما وعد الله من الرزق
قوله اللذات اي جميع لذات الدنيا قوله في ضيق من الفقر والمرض
والحبس قوله واحزم الناس اي اعقله قوله استعدادا اي بالاعمال الصالحة
قوله اولئك الاكياس اي الكاملون في الكياسة فعلم منه ان الاكيس
الشرعي من هذا شانه لا من كان صاحب رأي وتدبير في امور
الدنيا وانا لواصلين الى شرف الدنيا وكرامة الاخرة ذلك
لا هذا تفكر يا مغرور قوله انه اطلع اي نظر اليهم قوله ذات عشية
اي اخر النهار قوله وما ذاك اي سبب ذلك الكلام قوله اسامة بن زيد

الذى

الذي اتخذه رسول الله عليه السلام ابنا قوله وليدة اي جارية قوله
الا تعجبون اه هذا التوبيخ من رسول الله عليه السلام مبني على قطع اسامة
ارادة الحيوة الى شهر والافادة بها بطريق الاستثناء وشرط القصد
ليس بعد موم فكيف التوبيخ قوله ما طرفت عيناي اي الطرف هنا
بمعنى تحريك الجفن للنظر الى شيء اي ما تحركت عيناي للنظر الى شيء
على حال الا حال ظني عدم التقاء شفري قوله طرفي اي عيني قوله
انما يوعدون من الموت قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت قوله
الكلمة اه الاستفهام ليس على حقيقة لان من كان مؤمنا يحب لا محالة بل
للتقرير اي يحملهم على اقرار المحبة ليبني لهم سبب الدخول قوله حق الحياء
فسره رسول الله عليه السلام في حديث اخر بقوله ولكن الاستحيا
من الله حق الحياء ان يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر
الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على
الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء خرجه الترمذي
عن ابن مسعود قوله فالاملاء اه هذا مشروع في حكمه بحسب الفتوى
قوله وهو ارادة الحرام اه سواء من الله ومن الناس لكن الثاني اقبح
من الاول لانه ذل حرام قوله المخاطرة اي ذو خطر لا يعلم فيه الخير
والصلاح قوله صلوة مودع حاصله قصر الامل قوله وما يعتذر
به كناية عن الفعل بالتدبر والنظر الى العاقبة قوله قال الله تعالى
اي حكاية عن موسى عليه السلام وافوض امري الاية قاله موسى
عليه السلام حين ارادوا قتله لاجل دعوته اياهم الى الايمان به
وترك عبادة الاصنام فهرب فبعث فرعون في طلبه فلم يقدروا عليه

ح

قوله سيئات ما مكروا اي شر ما ارادوا قوله اي حل الذي هو بأس
بفاء التعقيب قوله فلنقدم اي على بيان الامور المترددة قوله مقدمة
المقدمة في امرين الاول بيان طريق دفع الشيطان والثاني طريق دفع جبلة
التي اشتد الحاجة الى معرفتها مع طريق الدفع قوله في دفع الشيطان
اي وسوسته ودعوته قوله اليها اي الى معرفتها مع طريق دفعها
قوله المختار اه اي عند اكثر المشايخ وعند البعض طريق الدفع الاستعاذة
فقط وعند اخرين المحاربة فقط والاول هو المختار عند المحققين من
المشايخ الصوفية قوله كما امر به تعالى حيث قال واما ينزغنك من
الشيطان نزغ فاستعذ بالله قوله النابح من النباح وهو صوت الكلب
ولع اي حرص قوله فان لم يسكت اي بمجرد الاستعاذة قوله وقوتنا
اي في امر الله تعالى قوله اي حظ من الجهاد والصبر اي من ثوابهما قوله ام
حسبتم الاستفهام للتوبيخ وام بمعنى بل والهمزة اي بل احسبتم
قوله ولما يعلم الله حال اعلم ان تعلق علم الله تعالى وارادته بالممكن
قد يكون قديما كعلمه وارادته ان الشيء الفلاني سيوجد متى وقد يكون
حادثا كعلمه وارادته انه وجد في الحال ولا يلزم من حدوث التعلق
كونه تعالى محلا للحوادث لانه امر اضافي لا وجود له في الخارج والممتنع
كونه محلا لموجود حادث فظهر من هذا ان العلم المنفي في هذه الاية
وامثالها هو العلم الحالي لا الازلي فلا يتجه كيف يتصور النفي والجهل
في حقه تعالى قوله وخير من غير في لا وجه للنفي فلا بد من معرفة
الخواطر ليتصور نفي ما كان من الشيطان وعدم نفي ما كان خيرا من غيره
قوله فعلينا اه بناء على كونه ابتلاء من الله تعالى قوله ومعرفته اه بناء على
الاشتباه

الاحسن السالم من امور مترددة

الذي يحدثه فيه بحدته اي يخلقها قوله اما ابتداء اي من جهة الله تعالى
قوله وعلامته اي علامة كون الخاطر محدثا ابتداء بلا واسطة شيء
قوله وفي الاصول اي في الاعتقادات قوله الباطنة اي مساعي القلب من الذميمة
والحميدة قوله اكراما اي من الله تعالى قوله زادهم هدى اي الله قوله خذلانا
اذا بقي للعبد في الجملة اختيار واذا اشتد حتى سلب الاختيار من العبد
يسمى ختما وطبعا ففي هذه الحالة لا يتصور الفلاح قوله جاثم اي
مكث ولازم قوله وعلامته اي كونه ناشئا من الملك قوله مترددا
ومضطربا لا ثابتا على حالة واحدة قوله وفي الفروع اه لان الملك
لا يطلع على الاصول والاعمال الباطنة قوله طبيعة ركبها الله تعالى
في بنية الانسان قوله مائلة الى الشهوات ونيل اللذات كيف كانت
من حسن في الشرع او قبيح فيه قوله راتبا اي ثابتا قوله الوسواس
مصدر بمعنى الوسوسة والمراد به الموسوس يسمى بفعله مبالغة
لانها دابه وعادته فكانه وسوسة لخناس لانه عادته التأخر عند
ذكر الله تعالى قوله وعلامته اي علامة كون الخاطر ناشئا من الخناس
قوله لمة من الملك يعنى نزلة بالدعوة من الم بالمكان والم به اذا نزل
به اي لمة صادرة من الملك متلبسة بالوعد بالخير قوله من العدو
وهو الشيطان والنفس قوله خرطومه اي انفه قوله خنس اي تأخر
قوله التقم اي جعل في فيه كاللقمة قوله مطلقا اي من الله او من غيره
قوله لا ولاه وهذا الميزان للعلماء الراسخين في العلم لا لكل واحد
قوله انضبط وهو البدعة قوله والثاني اه وهذا الميزان لا يصاف
زماننا قلما يوجد لانهما اعز من الكبريت الاحمر قوله والثالث اه وهذا

س

نا

يقتضي معرفة شمائلهم وهي للعالم لا لكل احد قوله في فعله اي فعل خاطر
قوله والتابع اه وهذا ممكن لكل احد قوله وطبعها اي مع طبعها قوله
انتهاء قال في الحاشية وسبب نهيه في الغالب ثلثة الاول انه تعالى
غني عن عبادتك فقل من عمل صالحا فلنفسه ومن جاهد فانما يجاهد
لنفسه والثاني ان الله تعالى كريم يغفر لك ويدخل الجنة بلا عمل فقل
ما غرك بربك الكريم وتلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان
تقيا والثالث ان عبادتك معيبة مشوبة بالريا ونحوه وانك
لست بمتق فلا يقبل منك فسعيك ضايع وتعذيب حيوان
بلا فائدة فقل ما ادى دفع عذاب الله بامتثال امره وذا لا يتوقف على القبول
انتهى اذ بينهما عموم وخصوص من وجه بل على استجماع الشرائط
والاركان قوله اختيارات جزئية وارادات قلبية آه قال في الحاشية
ويدل على هذا قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
وقوله ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما
بانفسهم وقوله وماذا عليهم لو امنوا بالله واليوم الاخر وانفقوا
مما رزقهم الله ولولا ان للعبد وجودا لما صح هذه التقية والتوبيخ ولما
صح لوم النفس وتعييرها وهو سنة قديمة للانبياء عليهم السلام
والاولياء حتى اقسم الله تعالى فقال لا اقسم بالنفس اللوامة
ولما كان للختم والطبع والخذلان والتوفيق معنى زايدا على خلق المشية
ولما كان النفس بالطبع امارة بالسوء وشياطين الانس والجن معينة
بها كان الغالب عليها اختيار الشر لولا التوفيق والعناية فلذا قال الله
ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا وهذا مما

الهمية

الهمية الله تعالى في تفسير هذه الايات فالحمد لله رب العالمين انتهى
قوله بانفسهم اي ارادات ملابسة بانفسهم قوله التقية مصدر رغبنا
يغي قوله ولما كان النفس كانه قيل على هذا كيف يمكن دفع العجب فاجاب
قوله فمنقوض آه حاصله نقض اجمالي قوله وحل ان المختار اه حاصله
منع قوله يلزم ان يكون للاختيار اختيار قوله وانما الممتنع اه لانه
يستلزم الاستغناء قوله لا بد له من مرجح اه هذه المقدمة مم
قوله في المقصود اي بالذات من هذا البحث قوله فربما يظن اي بعض
الناس قوله انه رياء اي على الاطلاق قوله بل له تفصيل الجواب
في مثل هذه الصور على الاطلاق خطاء بل الحق التفصيل عوزته تلك
الاطعمة اي فقد تلك الاطعمة عنده قوله او سنة اي مؤكدة قوله
لم يؤثر اي بطلانا ونقصانا وعند بعض المشايخ يؤثر ولكنه لا يحال
بخلاف اظهاره بنفسه فان تطرقه اليه يؤثر بطلانا ونقصانا في المحض
والمغلوب قوله امثالها من الامور المترددة بين الريا والاخلاص
قوله لغيضه وهو بحرمانه من ثواب المداومة قوله سوء الظن وقد
قال تعالى ان بعض الظن اثم قوله ومن هذا القبيل اي من قبيل الترك
لاجل صيانة الغير قوله وقوله كذبا ان تركه لاجل الصيانة قوله
فله عند ذلك اه اي احوال ست ثلثة في المنع وثلثة في الاعطاء قوله
فياثم اي في صورة الكذب قوله ويسلم اي في صورة التعريض قوله
فيعظم اثمه اي بسبب الاقتداء قوله وعلامته اي علامة الترك لعدم
معصية الناس قوله وقد يكون اي ذلك الترك قوله لئلا يظنه المعصية
اي للناس قوله معافا اي قريبا من عفو الله تعالى قوله الى الانقباض

اى عند الرؤية قوله على معرفة اسبابه لان العلاج بازالة الاسباب
المرض وذا لا يمكن قبل المعرفة قوله وغوائله ليحصل للنفس نفرة
فتنبعث لازالته قوله ومعرفة اسباب ضده لان الامراض تعالج
بالاضداد وتحصيل الضد لا يمكن الا بمعرفة اسبابه قوله وفوايده
لتشوق النفس الى تحصيله قوله واما اسباب الرياء اه اى اسباب
الرياء اربعة مرتبة فى الكثرة والقلة والقوة والضعف على ذكر
المص فى الكتاب اقويها حب الجاه ثم الطمع ثم الفرار ثم الجهل قوله اما
لذاته اى لاجل تلذذه بنفس الجاه قوله لما فى ايدى الناس من الاموال
قوله عن الم الذم قال فى الحاشية فان قيل قد سبق ان ترك الذنب
لئلا يتألم بذم الناس جائز ليس برياء فكيف التطبيق قلنا ان الترك
المذكور ليس بعبادة ولا دليلها فلا يكون من الرياء فى الدين وكلامنا فيه
بخلاف فعل الطاعة فرارا عن الم الذم وترك الذنب بها ما بانه ورع
خائف فان الترك بهذه النية صار دليل العبادة فتحقق الرياء فاما
ان كان لخوف الله فعبادة وان كان لغيرهما فمباح فالترك ثلثة معصية
وطاعة ومباح فالمعين هو القصد من التارك بخلاف فعل الطاعة
فانها معينة بتعيين الله تعالى فجعلها لغيره تعالى معصية ورياء على
الاطلاق انتهى قوله ان ترك الذنب اه اى المتوجه فى الحال بين
الناس واما فعل الطاعة بهذه النية فرياء فالفرق بينهما قوله فانها
معينة اه اى لتعظيم الله تعالى والقربة اليه ففعل الطاعة قسمان
معصية وطاعة قوله والجهل كمن يصلى الضحى لاجل اقتداء الغير
وحصول ثواب الاقتداء بلا فعلها فى بيته قوله من احسن الصلوة

اى برعاية واجباتها وسننها وادابها قوله استهان بها رتبة اى عدة
هينا حقيرا قال فى مجموعة على الاستاذ اعلم ان استهانة ما يجب تعظيمه
قولا او فعلا من الله تعالى والقرآن والملك والرسول ونحو ذلك
اما مع النية اولا فالاول كفر جلية كان الاستهانة او خفية والثانى
ان كانت جلية بحيث تدرك فى بادى النظر ولا تحتاج الى التامل
فكفر ايضا كالقاء المصحف فى القاذورات مثلا بلا نية الاستهانة
وان خفية بان تحتاج الى التامل فليس بكفر ولكنها امر عظيم والاستهانة
فى هذا الحديث من هذا القبيل انتهى قوله انا خوف من قبيل ما بنى
للمفعول مثل اشهر واعذب قوله تراؤن اى بعملكم قوله انا خير
شريك اى ليس لى حاجة الى عمل فيه شركة الغير قوله فى اشرك
اى فى عمله قوله العقل يهتدى اليه لان العقل قد يدرك قبح بعض
الاشياء قبل ورود الشرع على مذهب الحنفية والرياء كذلك دون
الاشعرى والشافعية والرسالة مؤلفة على مذهب الحنفية
قوله صورة تلبيس عبادة لغير الله تعالى فى صورة الجهل واعتقاد العبادة
كما مر مثاله قوله وابطال العمل فى الرياء المحض والغالب والمساوى قوله
او نقص اجره فى الرياء المغلوب قوله فالايمان بانه لا مستحق ولا احد
فى الارض ولا فى السماء للعبادة الا الله قوله حين بعث لاجل تعليم
الدين قوله ملعونة اى مطرودة قوله ما فيها من الاعمال قوله من
اخلص قلبه اى من الشكوك والاوهام قوله قلبه سليما اى من
الامراض قوله صادقا اى فى الاقوال قوله وخليقته اى طبيعته
واخلاقه قوله مستمعة اى للحق قوله فمع بالترك خفى قوله مقرة

[illegible] يحفظ القلب قوله [illegible]

اى في القلب قوله بما يوع اى بشئ يحفظ القلب قوله

قوله تمهد هنا اى ما توقف عليه العلاج قوله قطع عروق مرض القلب

قوله واستيصال اصوله اى اخراجها قوله بازالة اسبابه الاربعة

من الاربعة القلب قوله فان الدنيا كدرة ليس في لذاتها ونعمها

صفاء بل مشوبة بانواع المحن والبلايا قوله والخلق كلهم عاجزون

الخ فان العبادة لاجل تلك العجزة ومحبة تلك الفانية الكدرة

ناشئة من الحماقة والبلادة قوله اليس هذه اقتباس من استيناف

والهمزة للانكار وقوله وتكرر على قلبك اه حتى يحصل في القلب نفرة

من الريا لغوايله وشوق الى الاخلاص لفوائده قوله باطلاع الخلق

ان كان العمل بين الناس قوله او رجاؤه في صورة الاخفاء قوله

وتعرضه اه اى كونه عرضة لبغض الله تعالى بسبب الريا قوله

كراهية من حمدهم قوله في مقابلة الرغبة اى الى حمدهم قوله المعرفة

الى الاباء اى من حمدهم قوله المعرفة اى ما خطر من خواطر الريا

قوله والكراهية اى لما خطر منها قوله والاباء اى الامتناع بالاختيار

عن قبول ما خطر والعمل بمقتضاه قوله فيعزب اى يخرج قوله

لانها ثمرة المعرفة ولم يحصل بسبب الامتلاء والاستيلاء قوله وانه

بعرضه اى يجعل عرضة له قوله وهو يعلم حال قوله ويعمل به اى

بمقتضاه فعله وهذا اى العبد قوله صرفه الى العبد قوله هنا نعته

اى العبد قوله نزغاته اى وساوسه قوله ولا قمع الطبع اى قطعه

قوله ولا ينزع اى لا ينجذب قوله وانما غايته اى نهاية مقدور

العبد قوله استفادها اى تلك المذكورات قوله مردود اى عند الله

قوله

قوله [illegible] بغوضا قوله بل ينبغي اى يجب قوله قال بعضهم منهم

حجة الاسلام ان يغلب الرجاء اى على خوف الزوال قوله فبذلك اى

بغلبة رجاء الاخلاص قوله وهو غافل حال قوله بم توجيه رحمة الله

ومغفرته قوله من جل عمله الجل يستعمل بمعنى الجميع وبمعنى الكثير

وهو الغالب قوله غلبة الخوف لانه بمنزلة السوط للحيوان والرجاء

بمنزلة العلف له قوله المبحث الاول في تفسير الكبر مناسب الكبر ثلثة

التكبر والاستكبار ومناسب ضده وهو الضعة ثلثة التواضع والتملق

والتذلل قال في الحاشية المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر المبحث

الثالث في اسبابهما المبحث الرابع في علامات الكبر المبحث الخامس في

التواضع انتهى قوله وحكمها اى حكم هذه الثلثة بحسب الشرع

قوله والكبر حرام اى مطلقا قوله وضده الضعة وبينهما مرتبة وهي

ان لا يرى نفسه فوق احد ولا دونه بل يرى المساواة قوله واظهار الكبر

اه اظهار الكبر بدونه في القلب جائز في اربعة مواضع التكبر على المتكبر

والتكبر عند القتال مع الكفار لكسر شوكتهم والتكبر عند الصدقة

لاجل قصد الفقراء بنشاط والتكبر بالمراياة باسباب الدنيا وهذا مذموم

ومكروه في الشرع بخلاف الثلثة الاول فانها محمودة قوله والاستكبار

يختص بالباطل النسبة بين الكبر والتكبر عموم وخصوص

من وجه واما بين التكبر والاستكبار فمطلق قوله فاما الخيلاء

اى الكبر قوله فاختيال الرجل اى تكبره قوله والا التكبر بالمرايات

كعدم لبس ما يلبس بحيثه من ثياب البذلة بين الناس قوله عادونه مرتبة

التي استحق بها شرعا وعرفا قوله الا لضرورة مثل تلف النفس والعضو

موم

عمادة شؤون المكتبات قسم المخطوطات

او لاجل ذاك الكبر قوله سكافا اى خفافة [illegible] شىء اى طريقة
الوجه قوله ومنه اى التذلل قوله لنفسه واما لغيره من الفقراء والمديون
فليكن كذلك بلا عانة قوله فيه نزل اى فى حق نهى هداء القليل لاجل
اخذ الكثير قوله ولا تمنن اى لا تعطى شيئا طالبا الكثير قوله
تستكثر حال من ضمير الفاعل والسين للطلب قوله من دعى فلم يجب
اختلف العلماء فى اجابة الدعوة قال بعضهم انها واجبة مطلقا بهذا
الحديث وقال الآخرون سنة فى غير الوليمة واجبة فيها وهذا بشرط
عدم وجود المنكر فى المجلس او فى آخر ولكن يرى ويسمع او يعلم وبشرط
العلم والظن بعدم قصد صاحب الدعوة الرياء والسمعة واما مع ذلك
فليكن كذلك بل لا يجوز قوله دخل سارقا لانه دخل خيفة كالسارق
قوله مغيرا من الاغارة قوله بلا ضرورة كالشهادة ودفع منكراتهم
شاذ قوله ومنه السجود لان التعظيم بالركوع والسجود مخصوص
لله لا يجوز لغيره لانه غاية التذلل قوله والانحناء قال فى الحاشية
وقد ورد النهى الصريح عنه فى الحديث وفيه ايضا تشبه باليهود
كذا انتهى قوله والقصعة بالاصابع واللسان قوله والتأنف اى العار
قوله لا بد الكبراء لانهما ماخوذ فى تعريفه فهما بالنسبة اليه ينقسمان
الى ثلثة اقسام قوله وهو الخشى انما الكبر لانه تكبر المملوك الحقيقى العاجز
على السيد الحقيقى القادر على كل شىء قوله حدثت وعزم وصمم قلبه
على ذلك قوله اهذا اسم الاشارة هنا للتحقير قوله من القريتين
اى مكة والمدينة قوله عظيم بين الناس بكثرة الاموال والانصار
قوله منازعة العبد ولاجل كون هذه المنازعة فى التكبر على الخالق

خفية

خفية مدركة فى اول الامر لم يصر كفرا بل امرا قريبا من ذلك قوله
على شىء من الضر والنفع قوله لا تليق الا بجلاله تعالى لان كمالات
البارى جلت قدرته كلها من ذاته فلذا استحق بتلك الصفة
واما كمالات جميع الممكنات حتى الانبياء والاولياء مستفادة من
واجب الوجود فلا يليق من هذا شانه لهذه الصفة قوله طينا
مع انه عنصر سفلى قوله من نار وهى عنصر علوى قوله ستنكف
وهذه هى الثالثة من غوائل الكبر قوله فيه اى ضرر الكبر والتكبر
قوله ساصرف السين للتاكيد قوله عن آياتى اى عن فهم معانيها
والعمل بمقتضياتها بحيث لا يفهم الحق ولا يتبعه بل يصير اختياره
مسلوبا وهذا الجبر جائز بالاتفاق لانه كان باختياره مكافاة لاعماله
الخبيثة والمم الجبر ابتداء قوله يتكبرون اى يظهرون التكبر قوله
بغير الحق واما اظهار الكبر بالحق كما فى المواضع الاربعة المذكورة
سابقا فجائز بل مستحب فى البعض كما مر قوله ابى اى عن السجدة
قوله واستكبر اى عد نفسه كبيرا من آدم وصار لاجل ذلك من
جملة الكافرين قوله الكبرياء ردائى آه يعنى انهما بمنزلة الرداء
والازار للانسان فى الاختصاص وعدم مشاركة الغير قوله
من كان فى قلبه آه اى موصوفا بتلك الصفة بل بعد الا انه
اما فى الدنيا او فى القبر او فى المحشر او فى النار على حسب تفاوته فى الشدة
والضعف لان ادخال المؤمن فى النار لاجل التهذيب والتخليص حتى
يليق بجوار الملك العلام قوله بطر الحق اى رده وعدم قبوله
قوله وغمط الناس اى تحقيرهم قوله والغلول هو فى الاصل خيانة

ثم فعله ويتفضل عليهم لئلا يريد وذا حلا
ولا يحيى فيستمد عذابهم في النار صح

في المغنم والمراد هنا مطلقها قوله ذا لحية اى بلحية غير منتفية في النار
قوله عن هذا اى عن حمل الحطب على الظهر لاجل البيع لكثرة ماله
قوله لا ينظر اى نظر رحمة ومغفرة قوله ولا يزكيهم اى ولا يطهرهم
من الذنوب بالعفو قوله عذاب اليم اى مولم قوله شيخ زان
لانه هتك ستر الله تعالى مع ضعف الداعي فلذا استحق لذلك
قوله وملك كذاب لانه اختار ما حرم الله تعالى بلا داع لقدرته
على كل شيء يريده واما الفقير المستكبر فلانعدام اسباب الكبر وحقارته
بين الناس قوله خرج اى من المدينة منتهيا الى الشام قوله
مخاضة اى موضع خوض الماء قوله فنزل لتمام نوبة الركوب
واركب غلامه عليها قوله على عاتقه اى منكبه قوله فخاض
اى في الماء قوله استشرفوك اى نظروك قوله ذا اشارة اليها
قاله ابو عبيدة رضي قوله ابا عبيدة حرف النداء محذوف قوله
جعلته نكالا اه اى هذا الكلام سبب نكال وعذاب لانه ينتشر بين
الامة ان العزة والتشرف بالمراكب الرفيعة والملابس الفاخرة
لا بالاسلام فيحصل الكبر الذى هو سبب العذاب قوله بغير من
المراكب والملابس قوله ما اعزنا وهو الاسلام قوله الذر نملة
صغيرة قوله بولس من الابلاس لان داخله مأيوس من الخروج
والرحمة قوله نار الانيار كناية عن شدة حرارة نارة قوله طينة
الخبال بيانه قال في الحاشية اى صديد اهل النار انتهى قوله يستخلف
اى ينصب خليفة قوله وهو يقول حال قوله طرقوا اى اعطوا الطريق
قوله يجر ازاره اى يرسل الى الارض قوله من الخيلاء اى التكبر
قوله

قوله خسف به اى ذهب في الارض قوله يتجلجل اى يتحرك قوله البتة
اى الكبر قوله وهي اسباب الكبر والتكبر بسبعة اى علم وعبادة ونسب وجمال وقوة ومال
واتباع قوله بمقارنة النية اى في وقت التحصيل قوله والعمل به والنشر
اى بعد التعلم قوله على هذا اى على ما ذكر من ان كون العلم بالنسبة
الى العالم فضيلة مشروط بمقارنة الامور الثلثة وكون عذاب
العالم الفاسق اشد من الجاهل وعند بعض الفقهاء الامر بالعكس لان
الجاهل الفاسق ترك فرضين العلم والعمل واما العالم الفاسق فقد
ترك فرضا واحدا وهو العمل فلا يساويه في العذاب فضلا عن الزيادة
والجواب ان ذلك الفرض وان كان واحدا ولكن لما كان تركه عن علم كان اقبح
عند الله تعالى لان من يعلم ليس كمن لا يعلم قوله ومن تعلم علما اه
يعني العلوم الشرعية من الحديث والتفسير والفقه والاصولين
واما ما عداها فان تعلمه لغير الله بعضه بالاتفاق وبعضه
على الاصح مثل العلوم العربية قوله ريحها مع انه يوجد ريحها
من مسيرة خمسمائة عام قوله رجلان يعني قسمان ما ذكر من الاحاديث
بعضه دال على تمام المدعى وبعضها على بعضه فتدبر قوله فيندلق
اقتاب بطنه اى يخرج معاؤه جمع قتب قوله ما لم يخالطوا ما هم صدرية
قوله ولا تسئل عن الشر اى شر الناس فان السؤال عن شر
الاعمال ممدوح قوله شرار الناس هذا دليل على القول الاصح
لان الشرار جمع شر وهو اسم التفضيل والناس معرف بلام
الاستغراق فصار المعنى شرار جميع الناس قوله اشد الناس عذابا
اه وهذا دليل على القول الاصح مع لزوم مقارنة الامور الثلثة

لان عدم الانتفاع انما يكون بفقدانها قوله يظهر له شئ على جميع
الاديان قوله فلهذا صار الانبياء عليهم السلام اى لكون العلم مورثة
الخشية والتواضع فلو جاز الكبر لغير الله لكان الانبياء عليهم السلام اولى
كبيرا من جميع الناس لانهم كاملون مكملون مقربون عند الله تعالى
مع انهم لم يكونوا كذلك بل كانوا اشد تواضعا وخشية من الله تعالى
من جميع الناس لعلمهم ان صفة الكبرياء مخصوصة به تعالى لا تليق
لاحد من الموجودات غيره تعالى الخوف اعم من الخشية اذ هي الخوف
المقارن للهيبة والتعظيم قوله متواضعين اى لعباد الله تعالى
قوله خاشعين اى من الله تعالى حق الخشية قوله حق العبد اى الامر
الثابت واللازم له قوله على احد اى من المخلوقات قوله فان نظر
هذا شروع فى بيان كيفية عدم التكبر على احد قوله اعذر منى
اى اقرب الى كونه معذورا عند الله تعالى لان العصيان مع العلم اقبح واشنع
منه مع الجهل وان لم يكن فى الاسلام عذرا قوله ما لم اعلم اى من
المسائل المهمة والامور الدينية قوله قبله فكيف اكون مثله قوله
الى مبتدع اى من فى اعتقاده مخالفة لاعتقاد اهل السنة والجماعة
قوله ما يدرينى اى اى شئ يجعلنى داريا وعالما بكونه خيرا منه قوله من عيب غيره
بما هو من الابتداع والكفر قوله لم يعص الله لعدم التكليف قوله
اى معرضا عن الاشتغال بعيب غيره قوله وانت آه حاله قوله فيهما اى فى
حال البغض والنهى قوله فتكون آه شروع لايراد مثال جزئى لزيادة
الايضاح قوله ما يكرهه من التكبر والفسق قوله وانت فى اى من اسباب
الكبر قوله وهذا آه اى التكبر بهذين كالتكبر بالعلم من ناشئ من جهل

قوله

قوله ان فضل العبادة اى بالنسبة اليه قوله هذه اى الامور قوله
مشيا حافيا قوله والمعرفة الثانية اى معرفة ان الكبر من العباد حرام
قطعى وانه صفة مختصة به تعالى لا يليق لاحد غيره فاذا حصل فى قلب
العبد هذه المعرفة كما ينبغى يكفى لزجره عن الكبر لانه هذا يفضى الى منازعة
رب العزة فيستحق القذف فى النار على ما اخبره على لسان حبيبه قوله
وحسب ما يعد من مفاخر الآباء قوله تعززا اى اظهارا للعز والشرف
قوله ولكن بئس لخلوه عن الكمال فى نفسه قوله من ابطأ به عمله اى
من اخر عمله السئ او القليل عن الدخول فى الجنة او الوصول الى الدرجات
العلى لم يحصل له سرعة الدخول او الوصول اليها من جهة شرف
النسب قوله نطفة لانه متولد منها فى الاصل قوله مذرة اى فاسدة
قوله البول اى بول الاب قوله فى آخر اى مجرى آخر وهو مجرى بول الام
قوله واى افتخار الاستفهام للانكار قوله سنة فاعل على سبيل التنازع
قوله فاف اى تضجر قوله اسباب اخر فى مادة الافتراق قوله وعلى
الانفة اى العار قوله فانه يدعو آه اى سبب قوله حتى ان الرجل آه
هذا الرياء حرام لانه من رياء اهل الدين قوله باسباب الدنيا وحكم هذا
الرياء الكراهة تنزيها قوله هذا آه لئلا يستصغره الناس قوله
الغرور اى الشيطان قوله قيام الناس له اى عند قدومه قوله وعدم
اجابة اى لهذا الحب قوله لا يضرانا اى لعدم دخوله تحت القدرة
قوله لا يمشى اى لمصلحة من مصالحه على حال من الاحوال الا حال
مقارنة الغير له ماشيا خلفه قوله خرج يمشى آه اى من بيته يوما
مريد المشى لجهة البقيع قوله خفق نعالكم اى صوتها قوله فاشفقت آه

اى حدوث فعلم من هذا انه لا امن لاحد من الكبر وانه غاية العقوبة
قوله ان لا يتعاطى اى لا يتناول قوله البذاذة من الايمان اى رثاثة
الهيئة وخلوقة الثياب ناشئ منه يعنى ان اختيار البذاذة مع القدرة
على النفيسة بلا وجدان كراهة فى القلب اثر ناشئ من الايمان قوله
والرفقاء من الاهل والاولاد والاماء والعبيد ونحو ذلك قوله خصوصا
وجه التخصيص ابتلاء اكثر الناس بذلك قوله بحيث ظرف التقدم
او حال منه اى ملابسا ذلك التقدم بهذه الكيفية واما عند عدم
الملابسة بان يكون بينهما اشخاص دون منه قطعا فلا قوله
فاما يذهب عن المجلس قوله لينظر اى بين الناس قوله متصلا
مؤخرا فى المشى والجلوس قوله اوعنادا لئلا يظن الناس انه اعلم
منه قوله فرياء وتكبر قوله فكبر وتكبر قوله من اين الى اين اى من
اى موضع جئت والى اى موضع تذهب قوله عيوبه دنيوية
كانت وهى ما ذكر سابقا وامثاله واخروية من الذنوب والمعاصى قوله
وغوائل الكبر ليمتنع عنه ويجتهد فى ازالته قوله وفضائله ليشوق
النفس الى تحصيله قوله وكان القياس اى قياس التواضع على سائر الاخلاق
الحميدة التنزيل المذكور ولا انحطاط عن مرتبتها شرعا وعرفا ولكن ترك
هذا القياس فيه لكون النفس مائلة بالطبع الى العلو فلو نزلت منزلتها
لخرجت عن مرتبة الاستواء قوله لا يدرك اى العبد مرتبتها
شرعا وعرفا قوله اذ حب الشئ ١ه هذا التعليل مستنبط من الحديث
الشريف قال عليه السلام حبك الشئ يعمى ويصم قوله هذا اى كون
حط النفس عن مرتبتها انسب واحوط فى حفظها عن الضعة واما فى نفسها

فالاولى

فالاولى ما ذكر فى المتن قوله ان يرى نفسه اى يعلم ويعتقد كونه ادنى
من كل مخلوق قوله ذلى اى ذل نفسى فى قلبى ذل اليهود بين الناس
وانما لم يجز التملق فى غير طلب العلم والتذلل مطلقا من غير ضرورة
لان انتظام العالم الى اجل مسمى مراد الله تعالى وهما يخلان به فلذا صارا
مذمومين فى غير مواضع الاستثناء قوله ما قد نسوا لكونهما بالغة
الى نهاية مقدور العبد قوله خذلهما الخذلان ترك العون قوله
فيما وقعا من دعوى الربوبية وعدم الامتثال لامر السجود لادم
عليه السلام قوله فى العذاب المخلد وان كان متفاوتا بالشدة
والضعف لان جريمتهما اشد واقبح قوله وليذكر ما ورد فيه
ليحصل فى قلب السالك اطمينان بكونه امرا محمودا عند الله وشوق
الى تحصيله قوله فى غير منقصة اى فى حال الاتصاف بالكمال قوله
وذل فى نفسه اى اعتقد ذلته وكونه ادنى من كل احد فى قلبه ولكن
لا يظهر تلك الذلة فى الظاهر لان التذلل حرام من غير ضرورة وتخصيص المسئلة
بالذكر لانه لا تذلل فوق السؤال قوله فى غير معصية اى فى سبيل الله
فيكون ظرف الانفاق وعلى وفق الشرع فيكون ظرف الجمع قوله
طاب كسبه اى مكسوبه بكونه على وفق الشرع الشريف قوله
وصلحت سريرته من الاخلاق الفاسدة قوله وكرمت علانيته
اى كانت على وفق الكرم والمروة قوله وانفق الفضل اى فى سبيل الله
قوله وامسك الفضل اى ما لا يحتاج اليه فى امر الدنيا والدين
قوله من تواضع لله تعالى ١ه يعنى كلما ازداد تواضع العبد ازداد
بحسبه رفع الدرجة حتى يبلغ الى اعلى درجة فى عليين قوله

عز الله اى على عباده لانه على الله كفر كما مر قوله والطمع لما فى
يد من تواضع له من المال والمنصب ونحو ذلك قوله فعليك اى ايها
السالك قوله العجب للعجب معنيان الاول خاص بالعمل الصالح والثانى عام
له ولغيره من النعم الدنيوية قوله والركون اليها مع الاضافة الى
النفس او الناس قوله وهذا الذكر فرضه مستحب فى سائر الاوقات
قوله الجهل المحض وهو منشا عجب المعتزلة حيث قالوا بكون العبد خالقا
لافعاله الاختيارية فرارا عن الجبر فوقعوا فى العجب بناء على هذا
قوله او الغفلة اه هذا سبب عجب اهل السنة والجماعة لانهم قائلون بكون
كل شئ بخلق الله وارادته وان كل نعمة منه تعالى وحده والعجب مع
تذكر ذلك لا يتصور منهم بل يحصل من الذهول والغفلة عن ذلك
قوله معرفة ان كل شئ اه هذا علاج العجب الناشئ من الجهل بذلك
وهو عجب المعتزلة قوله والتنبه اى عن الغفلة هذا علاج العجب الناشئ
من الغفلة والذهول قوله بذكره اى بذكر ان كل شئ بخلق الله
تعالى اه قوله الى ان يزكى نفسه مع ان التزكية حرام قوله من الاستفادة
اى من الغير والاستشارة مع اصحاب الرأى فى الامور مع انها
مأمور بها قوله شئ اى مما يمنع من اداء الفرائض والواجبات قوله اكبر
من ذلك لان صاحب الذنب لا يأمن من مكر الله وعذابه ولا يرى نفسه
منه وحقا عند الله بل يكون خائفا من ذنبه راجيا من عفوه قوله ان
زين له سوء عمله الخ قوله المزين هو الشيطان والله تعالى استدراجا وجزاء
لفعله الخبيث السابق قوله المبحث الاول قال فى الحاشية المبحث الثانى
فى آفات الحسد والمبحث الثالث فى علاجه العملى والعلمى والمبحث الرابع

فى العلاج

فى العلاج لعلاج الشئ قوله نعمة الله تعالى دنيوية او دينية قوله عن
احد اى من الناس قوله فيه صلاح قيد به اذ لو لم يكن له فيه صلاح
فليس بحسد بل غيرة دينية كمن جعل علمه او ماله معصية الله مثلا قوله
من غير ضرر فى الآخرة قيد الدنيوى واما به فيها كما اذا كان لمن له
اموال كثيرة لا يعطى حقها بل يجعلها آلة معصية قوله وظن هذا
الفقير عدمها قال فى الحاشية وبعد ما كتبت هذا وجدت الشيخ الاكمل
الذى سبقنى اختار فى هذا عدم الحرمة فى شرح المشارق لكن لم يذكر
ما ذكرنا من الدليل فوقع التوارد فى المدعى فالحمد لله رب العالمين انتهى
قوله اذا ظننت اى سوء لاحد من الناس فلا تحقق المراد بالتحقيق اخراج
ما فى القلب من الظن السوء الى النطق والعمل بمقتضاه قوله فامض ولا تعمل
بمقتضاه قوله فلا تبغ اى على المحسود عليه بالقول او الفعل قوله
على حب الطبع فعلى هذا معنى الحديث اذا حسدت اى اذا وجدت فى قلبك
حبا طبيعيا لزوال نعمة العدو فلا تبغ اى فلا تقبله بل انكره واكرهه
قوله فانه يجامع كلا من الاخريين اما مجامعة الارادة مع الشهوة
ففى اكل العسل لصحيح المزاج واما مع النفرة ففى اكل الدواء المر للعلول
واما مجامعة الكراهة مع الشهوة ففى الممتنع اكل العسل لاجل ضرره
لمرضه ومع النفرة ففى الممتنع عن شرب الدواء المر لعدم احتياجه
ومرارته قوله والاوليان اى الارادة والكراهة قوله والاخريان
اى الشهوة والنفرة قوله لا يوصفان لعدم الدخول تحت قدرة
العبد قوله فعل الجوارح لا القلب كما حمله الغزالى قوله غمه اى
كربه وحزنه قوله انه غير الاختيارى اى من الخواطر قوله وتجاوز

مع عن بمعنى عفي كما صرح به اهل اللغة وحمله على عدم الاخذ به مجاف
لايصار اليه بلا عذر قوله واما رواية نصبه فلا مع ان هذه الرواية
صحيحة ايضا قوله لانه يفيد معنى الغاية لان كلمة ما مصدرية
بمعنى المدة قوله هو اثر من اثاره لا مطلقة ذهب بعض العلماء الى فرق
العزم الاختياري للمعصية وتفصيله منهم صاحب الخلاصة وقا
ضيخان وقالوا باثم صاحب العزم المصمم وعدم اثم صاحب ما ليس بمصمم وهنا
هو الوسط بين التضييق وهو الاثم مطلقا كما اختاره حجة الاسلام
والتوسيع وهو عدمه مطلقا بشرط عدم ظهور اثره اصلا وهو
مختار الشيخ كمال الدين والمص رحمة الله عليه قوله المراد بالعمل ما هو
اثر من اثاره لا مطلقة قوله ان مجرد اعتقاد الكفر اى ولم يظهر اثره
في الخارج قوله لا يبعد ان يرتفع آه من سعة رحمة الله تعا قوله
العزم المصمم اى الراسخ الثابت قوله فان الاجتناب دليل الرياء
قوله كيف الجوارح آه خص هذين الصفتين بالذكر لان عدم انفكاك
الرياء عن العمل بمقتضاه ظاهر في باقي الصفود والخفاء وتوهم الانفكاك
فيهما فقط فلاجل دفع ذلك خصصهما بالذكر قوله والتذكر القلبي
نية ان الله تعا سيظهره بين الناس ويجعله خطيرا بين الناس منها
بنفس الطاعة قوله واما الكبر والعجب آه لان قبحهما انما تمالهما ههنا
الالحاق بمقتضى القواعد لا بالتصريح من الائمة قال المص اخر كلامه
والله اعلم قوله فهو غبطة قسمان دينية مذمومة ومكروه تنزيها
ودينية ممدوح ومندوب اليه قوله من غيرة المؤمن لله تعا اربعة
اقسام قسم منها لا يوصف بالوجوب والندب وهو غيرة الله تعا وقسم

منها

منها واجبة وهما غيرة المؤمن لنفسه ولربه تعا وقسم منها مذموم وهو
غيرة المرأة على بعلها قوله وان غيرة الله تعا اى ما منعه الله تعا
قوله في الاصل اى لغة قوله لان فيه آه اشارة الى المناسبة بين المنقول
عنه والمنقول اليه اذ العبد غير ممنوع من الاقدام على الطاعة
فلو لم يكن ممنوعا من الاقدام على الفواحش لشارك الله تعا
في كونه فاعلا لما يشاء من غير تقييد بشيء من الامر والنهي قوله مشاركة
اى من العبد قوله على منع الحريم اى ذات الحرمة ومن قبيل ذكر المحل
وارادة الحال وهو الساكن في حريمه من الاولاد والازواج والاماء
والعبيد قوله من الفواحش اى الزنا واللواطة قوله ومقدماتها
من التكلم مع الاجنبي والنظر اليه او القبلة واللمس ونحو ذلك
قوله لو وجدت مع اهلي رجلا آه قال في مسموعه اختلف العلماء فيمن
وجد مع اهله رجلا هل يباح له مباشرة قتله قبل اتيان اربعة
شهداء ام لا فذهب الى الاباحة مطلقا الامام احمد رحمة الله عليه بهذا
الحديث وقال بالاباحة ديانة لا قضاء الشافعي رحمة الله عليه ولكنه
رفع التعارض بهذا الطريق وبالحرمة مطلقا ائمتنا الا اذا لم يمكن
دفعه الا بالقتل فح يجوز لدفع المنكر وان كانت المرأة زوجة الغير ووجه
عدم عمل ائمتنا بهذا الحديث اما لوقوع التعارض بين قوله كلا وقوله
اسمعوا آه وعدم امكان دفعه او بكونه خبر واحد لا يفيد اليقين
ويمكن دفع التعارض من قبل الامام احمد بالحمل على نسخ الحكم السابق
الذي هو الحرمة بعد قول سعد بن عبادة رضي الله كلا كما في استثناء
الاذخر بعد قول عباس رضي الله الا الاذخر فقال عليه السلام

الا اذ خر بعد منعه عليه السلام من قطع نبات مكة مطلقا انتهى قوله
كما ليس قوله سعد بن عبادة رضي الله عنه كلا بذا ورد على رسول الله عليه
السلام فانه كفر بل اظهار غيرة في قلبه بعد تصديقه عليه السلام
فكانه قال ان الامر كما قلت يا رسول الله ولكن نفسي لا تسمح لذلك
ولا تتحمل بل تباشر القتل قبل الاتيان قوله ان كنت مخففة من المشددة
اي اني كنت وحاصل معناه انه شاني في تلك الحالة المعالجة
بالسيف قبل الاتيان بالشهداء وان امر الله به لان نفسي لا تتحمل
ذلك لفرط غيرتها وكمال حميتها قوله قبل ذلك اي الاتيان قوله
سعد كم لانه سيد الانصار قوله تعجبون مما اسمعوا الاستفهام
الانكار معناه لا تعجبوا من غيرته فانا اغير منه اه قوله حتى
اسلم رفع الميم ونصبها روايتان المعنى على الاول حتى اكون سالما
من وساوسه بسبب عناية الله وعلى الثاني حتى صار مسلما منقادا
لا يامرني الا ما هو خير قوله ان الدين النصيحة وجه الدلالة على الوجوب
ان النبي صلى الله عليه وسلم حصر قوام الدين وعماد الشريعة
على النصيحة حتى كررها ثلثا في رواية اخرى فلو لم يكن النصيحة واجبة
لما فعل ذلك قوله لله ولكتابه اه قال الشيخ كل الدين النصيحة لله تعالى
الايمان به واخلاص النية في عبادته وبذل الطاقة فيما امر به ونهى عنه
وموالاة من اطاعه ومعادات من عصاه والاعتراف بنعمه والشكر له
عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه لله تعالى
والله الغني وانتم الفقراء واما النصيحة لكتابه فالايمان به واقامة
حروفه في التلاوة والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل

بمحكمه

بمحكمه والتسليم بمتشابهه واما النصيحة لرسوله فهي التصديق
بنبوته وقبول ما جاء به والانقياد له واعظام حقه وتعزيره واشاعة
السنة واما النصيحة لائمة المسلمين وهم الولاة فاطاعتهم في المعروف
والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وترك
الخروج بالسيف اذا ظهر منهم حيف وسوء سيرة وتنبيههم عند
الغفلة وعدم تحقيرهم بالثناء عليهم والدعاء بالصلاح لهم وقد يراد
بالائمة العلماء ونصيحتهم قبول ما رووه اذا انفردوا وتقليدهم
ومتابعتهم اذا اجتمعوا ولست اعني بالعلماء من تزيا بزيهم وادعى العلم
وخالف علماء الشريعة في فتاواه فان نصحهم نصح عامة المسلمين
ان لم يستحلوا ما يفعلون ونصيحة عامة المسلمين الارشاد الى ما
يجهلونه من امر الدين والحث على احكام الاعتقاد بما يجب به الايمان
والتحذير عن المعاصي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والشفقة
عليهم والترحم على صغيرهم وكبيرهم وتذكير الاخرة بالموعظة الحسنة
والحكمة البالغة انتهى قوله فليس منهم اي من كاملهم قوله فمن
يعرف العلاج الاجمالي فان المؤمن من الطالب للحق اذا سمع تلك
الاذية انه حصل في قلبه نفرة منه ويسعى في ازالته قوله الاكل افسد
الطاعات اي فات الحسد افساد الطاعات والمعاصي وحرمان الشفاعة
ودخول النار واضرار الغير والتعب وعمى القلب والخذلان قوله والمراد
اكل الاضعاف واكل الاضعاف ليس بحبط اذ هو ابطال ما هو جزاء
العبادة ولو صورة والاضعاف فضل محض ليس فيها شائبة الجزاء
لما كان ظاهر هذا الحديث مخالفا لقواعد اهل السنة والجماعة من عدم

نية

ممكن والتقييد لحقد قوله صلفه ای لاف قوله مقيدة ای ارادة مقيدة
بذلك القيد قوله فليس بحسد لانه على هذا التقدير ليس له صلاح دينى
قوله وانه مطلقا ای عن التقييد بذلك القيد قوله وامكان التقييد ای
بذلك القيد فالارادة المذكورة مع عدم اليقين بانفسا وامكان التقييد دالة
على وجود الحسد فى القلب فعلاجه تحصيل التواضع لان التعزز ان يرى
الانسان نفسه فى مرتبتها شرعا وعرفا فاذا رآها ادنى منها قليلا زال
لا محالة قوله وعلاجه سبق من علاج الكبر قوله فانه كل واحد ای من
المتزاحمين قوله زوالها ای من صاحبه قوله وندماء الملك ای الصحكة
جمع نديم بمعنى مصاحب قوله وخواصه مثل وزرائه قوله وما له حب
المال والرياسة فعلاجه علاجهما علاج الاول سيأتى والثانى سبق
من كونه كمالا وهميا وغير ذلك قوله المقالة الاولى آه المقالة الثانية
فى غوائله المقالة الثالثة فى اسبابه قوله سينتقل الاحد من الناس من
الناس بسبب من اسباب قوله وحكمه ای فى الشرع قوله بظلم فى ماله
او بدنه او عرضه الظلم اما متعلق بالمال او العرض او البدن عضو الاولى
واهم من التاخير لانتقاله الى اخر الورثة على القول الاصح فلا يحصل
له فى الآخرة فائدة بخلاف الاخيرين فانهما لا ينتقلان الى الورثة بالاتفاق
قوله فانه لم يقدر آه يكون صاحبه حتى من رذل الناس والظالم من اشرفه
قوله والعفو ای طلبا للثواب قوله اقرب للتقوى التى هى جماع كل خير
قوله فخذ العفو آه الامر فى كل الموضعين للندب امر الله جنبه بالاخذ
العفو عن الناس وهذا الامر منه ايضا فلو لم يكن محمودا عنده لما امر به
قوله وهذا افضل آه لانه اشق على النفس واصعب قوله اوهدمه ام كان

حبط العمل بالمعصية احتيج الى التاويل وهو اخذ الاطلاق انتهى قوله
فى مثل هذا الحديث قوله او تاديته ای اذا كان صاحبه مصرا عليه قوله
الى الكفر وهو محبط بالاتفاق قوله دب اليكم ای تحرك متوجها اليكم
قوله داء الامم ای ما هو سبب هلاكهم قوله لا تؤمنون ای كمال الايمان
قوله على ما تتحابون ای خصلة هى سبب المودة والمحبة قوله عادة
وانا مكون الخلوق فى نفس الامر قوله ليس منى ای من مستحقى شفاعتى يوم
القيمة وعاملى سنتى فى الدنيا قوله ولا كهانة ای لا اخبار عن الغيب
قوله المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا قوله بستة ای نفر من الناس قوله بستة ای اشياء من
المعاصى كل نفر بسبب واحد من تلك الستة قوله الامراء بالجور ای عدم
العمل بمقتضى الشرع الشريف وكذا القضات قوله والدهاقين ای
رؤساء الاقاليم قوله بالجهل ای جهل ما لا بد فى باب الدين قوله من شر
الحاسد حيث قال من شر حاسد اذا حسد قوله من شر الشيطان
بقوله قوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله قوله
مع وزراه فى صورة ظهور اثره على الجوارح بالتكلم والعمل قوله
نفس دائم ای له نفس دائم او ذو نفس آه استيناف علة التشبيه
دائم ای دائم او محقر قوله هائم ای حيران قوله الحرمان ای من الظفر
بالمراد قوله قيل الحسود لا يسود هذا من جملة الامثال السائرة قوله
لا سيما اذا اخرجه آه اذ الحرمة فى هذه الحالة متفق عليها قوله
ان يكلفه ای الحاسد قوله على الدعاء عليه ای بالشر قوله لا وهو التعزز
ای اسباب الحسد التعزز والتكبر وخوف فوت مقصوده وحب الرياسة

وحب النفس

لحق قصاصا قوله ما عليهم من سبيل آه اى بالعذاب والعقاب فى الدنيا
والآخرة انما السبيل بالعذاب والعقاب فى الدنيا والآخرة على الذين
يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم
ولمن صبر وغفر ان ذلك من عزم الامور قوله ولا يجرمنكم اى لا
يحملنكم شنآن قوم اى بغضهم نزلت فى حق الجهاد قوله على ان تعتدوا
اى بالمثلة قوله الاول الحسد اى غوائل الحقد الحسد والشماتة والهجر
والاستصغار والكذب والغيبة وافشاء السر والاستهزاء والايذاء
ومنع الحق ومنع المغفرة قوله لا تظهر الشماتة اى لا يكن منك
اظهار الشماتة بما اصاب اخاك المسلم من البلاء فيعافيه الله تعالى اياه
وابتلاؤه اياك به قوله خصوصا اذا حملها آه لانه ح يصير بسبب العجب
والغرور قوله بزوال الظلم لا باصابة البلاء قوله فوق ثلث اى ثلث
ايام قوله فقد باء اى رجع قوله هذا محمول اى كون الهجر فوق الثلث
حراما فى الشرع وسببا لدخول النار قوله من غير تقدير اى مدة فى الشرع
بل مدته الامتناع عن المعصية وحصول التأدب قوله لوروده عن النبى
صلى الله عليه وسلم لان النبى عليه السلام هجر جميع زوجاته مدة
شهر للتأديب وهجر بعضهن شهرين ونصفا فلو لم يكن مشروعا بهذه
النية لما فعله افضل البشر واصحابه الكرام رضوان الله عليهم اجمعين
قوله الكذب والبهتان قوله ستره الذى يعلمه قبل الحقد قوله منع حقه
اى حق المحقود قوله من صلة رحم ان كان من اقربائه قوله وقضاء دين
ان كان دائنا قوله ورد مظلمة ان كان المحقود مظلوما بسبب من جهته قوله
ثلث خصال مذمومة قوله ماسوى تلك الثلث من الذنوب لمن يشاء

من عباده قوله من السحرة السحر كفران رأى التأثير من نفسه ومعصية
كبيرة ان رأى ذلك بخلق الله عقيب مباشرة الاسباب قوله يعرض
الاعمال اى اعمال الامتى على الله تعالى قوله فمن مستغفر اى هو مستغفر
وطالب للمغفرة قوله ومن تائب اى هو تائب عن ذنوبه خالصا قوله
فيتاب عليه اى يقبل توبته ويرجع عليه بالرحمة والغفران قوله
ويرد اهل الضغائن اى لا يغفر لذنوبهم ولا يقبل توبتهم وان
استغفروا وتابوا ما لم يتوبوا من الضغن والحقد قوله حتى يتوبوا
اى من الضغن قوله انه يطلع الله آه اى بالرحمة والمغفرة قوله كما هم
عليه من الذنوب قوله عن التشفى اى الانتقام قوله واحتقن اى
احتبس قوله المقام الاول آه قال فى الحاشية المقام الثانى فى علاج
علمى والمقام الثالث فى علاج بعد هيجانه والمقام الرابع فى العلاج
القلع المقام الخامس فى الحلم انتهى قوله غليان دم القلب اى حركة
الدم الرقيق فى القلب دفعة قوله ليس بمذموم اى فى الشرع مطلقا
قوله والضيم اى الظلم قوله فى غير محله اى المشروع قوله والخور
اى الضعف قوله رأفة اى رحمة وشفقة بعد ما امر الله تعالى
بجلد الزانى والزانية نهى عن اخذ الرأفة والشفقة بهما فى دين الله
تعالى قوله اشداء على الكفار مدح لاصحاب النبى عليه السلام
قوله احدّاؤها اى من كان كالحديد فى الصلابة فيما يخالف الشرع
الشريف وسعوا ردّه قوله فى الغيرة اى فى حق وجوب غيرة المؤمن
لنفسه ولربه من الاحاديث فتذكرها قوله غوائل الجبن التنفر
عنها قوله فوائد الشجاعة التشوق اليها قوله حتى ينزل اى حينه

قوله ويتم الحدة اى فى غير محله قوله وهو ملكة اى كيفية راسخة فى النفس
باعثة على الطمانينة والسكون عند تحقق محركات قوة الغضب قوله
عند محركات الغضب اى عند تحقق ما هو سبب لتحرك قوة الغضب
من الموذيات والمنافرات قوله عظيم الضرر لان ضرره لنفسه ولغيره
بخلاف الجبن فانه لنفسه فقط ومن اعظم ضرر التهور الكفر نعوذ بالله
كما سياتى قوله قبله اى التهور قوله بالتذكر اى بنفسه او التذكير اى
تذكير الغير افات التهور وفوايد الكظم للغضبان قوله فلا يفيد اى
شئ من التذكر والتذكير قوله فانه اى التهور قوله كظم الغيظ
مع القدرة على العمل بمقتضاه قوله الاول لافساده اى افات التهور
افساد الايمان وخوف المكافات من الله تعالى والعداوة وقبح الصورة
قوله الغضب اى التهور يفسد الايمان اى من شانه افساد الايمان والتادية
الى الكفر قوله فيما لا ينبغى اى شرعا وعرفا قوله فهو اى الغضب الموصوف
بهذين القيدين قوله امر لازم اى فى حفظ الدين والدنيا قوله عند محله
فلو كان اصل الغضب مفسدا لما صدر عن سيد المرسلين فعلم ان مراده عليه
السلام احد الامرين المذكورين قوله اعظم من قدرتك اه وكذا ذنبك
على الله تعالى اعظم من ذنبه عليك قوله فلو امضيت وعملت بمقتضاه قوله
حصول العداوة بينك وبين المغضوب قوله والشماتة اه اى الفرح
والسرور بما اصابك من البلايا والمحن قوله الضارى اى الحريص للعض
قوله الاول اعداد الجنة له اى فوايد كظم الغيظ الجنة والحور العين
ودفع عذاب الله تعالى وعظم الاجر وحفظ الله تعالى ورحمته تعالى
ومحبته قوله والكاظمين اه طلبا لمرضات الله تعالى مع القدرة على

التنفيذ

التنفيذ اى العمل بمقتضاه قوله وهو حال قوله ينفذ ويعمل بمقتضاه
طلبا لرضاء الله تعالى قوله رؤس الخلايق لاظهار شرفه وعلو مرتبة
عنده تعالى قوله من دفعه اى حالة الاستطاعة على التنفيذ بنية خالصة
قوله كظمها عبد مع القدرة على التنفيذ قوله فى كنفه كناية عن كونه
فى حفظ الله تعالى وحمايته والا فحقيقة الكنف لا يتصور فى حقه تعالى
قوله وستر عليه اى على ذنوبه وعيوبه قوله وانا اعطى اى له نعمة
قوله واذا قدر اى على العمل بمقتضى الغضب السابق علم ان اعلى المراتب
الحلم اى عدم الغضب بشئ من اسبابه ثم العفو مع الكظم ثم الكظم بدون العفو
اى عدم العمل بمقتضى الغضب فى الحال بل بعد ساعة على وفق الشرع قوله
فترا اى فى الحال قوله فى العلاج العملى المروى عن سيد المرسلين قوله من
الشيطان اى ناش من وساوسه قوله فانه ذهب عنه اه فبها ونعمت
قوله وهو حال قوله فبينما يستب اه اى بينا وقات سب احدهما صاحبه
حال كونه مغضبا محمرا وجهه قال رسول الله عليه السلام اه قوله
دعاء مخصوص فعلم من هذه الاحاديث الشريفة ان للتوضى وتغيير
الهيئة والاستعاذة والدعاء المخصوص نفعا فى دفع الغضب باذن الله
تعالى قوله سنى علامة الامام ابن سنى قوله يا عويش اصله يا عويشة
تصغير عايشة حذفت التاء للترخيم والتصغير للتلطف قوله والتعيير
والمارات والمضادة اى التوبيخ والمخاصمة والمخالفة لمقتضاه قوله
بما حل منها قليلا مثل المزاح والمضادة فى محل المخالفة والهزل
قوله والكظم فى الحال والانتصار بعده على وفق الشرع قوله وان
لم تقدر اى على الصبر والكظم قوله فى مظانها اى هذه الاشياء قوله

واحوال هذه اه من تفسيرها واحكامها فى الشرع قوله سيجى اى
فى افات اللسان قوله بواعث الغضب والتهور عند ابجها الظرف باعث
قوله ذلك اى ميل النفس الى الغضب والباعث قوله وهذا اى التسمية
بالامور المذكورة والمدح بشدة الغضب قوله بل هو اى التهور قوله
وعلاجه اى هذا الغضب قوله وفى السر اذ امكن بان عزم على فعل
منكر فى المستقبل واما اذا باشر بالفعل فلا يمكن التكلم سرا بل جهرا
مع الترفق واللين قوله ويعلم اى يعلم المخاطب كى يزول ظن كونه
من عند المتكلم قوله مع العلم اى بالشرايع قوله عن الاجمال اى فى
كلامه قوله واحتمال الاذى اى من جهة المخاطب ان وقع قوله والتامل
اى فى كلام المتكلم قوله وان اشتبه مراد المتكلم بعد التامل فعلى
المخاطب استفسار مراده منه قوله لا التهور والعمل بمقتضاه فى
الحال قوله فيغضب ان السائل لعدم اعطائه ما هو مراده من المال والغنى
لسؤال السائل ما هو شقيق نفسه ود وجه قوله بمجرد رده لا
لكون المال محبوبه ومراده قوله كمن يغضب تنظير لا تمثيل قوله
فى امر مباح كالشفاعة للتصدق الى فقير قوله او حرام كالشفاعة
لاجل الظلم مثلا واما الغضب لرد شفاعته فى امر واجب كالشفاعة
فى اعطاء المديون الغنى دينه الى الداين الضعيف مثلا فان كان لمجرد
رد كلامه فمن التكبر والعجب وان كان لفعله امرا منكرا او تركه
واجبا فغضب فى الله قوله وعثار يحو نضرب الحيوان للنفار
ولا يجوز للعثار لانه من سوء الاخذ بالشكيمة قوله وقول غيره
له اه اى فى هذه الحالة هذا كفر بخلاف ما سبق قوله عند رؤيته

اى خلفه

اى خلفه ونهره اهانة واعلاما للخلايق عمله القبيح قوله غدره
اى فى الدنيا قوله وعند الحاجة الى نقضه اه مثلا اذا عاهد الامام
مع الكفار ورأى نقض العهد خيرا لا يجوز له ذلك قبل الايذان
وكذا ساير العهود قوله لمن لا عهد له الفرق بين العهد والوعد
ان الاول يكون من الجانبين والثانى من جانب واحد ونقض الاول
غدر حرام مطلقا بلا ايذان واما نقض الثانى فخلف وعد حرام
بنية الخلف لانه كذب عمد والانجاز فى هذه الصورة واجب الا انه اى عن
منكر فتركه يضاعف الاثم وبفعله يرتفع كما فى البيع الفاسد ومن
يفعل الذنب فان الواجب فى الاول الفسخ وعلى الثانى التوبة فاذا
فسخا العقد وتابا ارتفع الاثم والا فيصير مضاعفا اثم نفس العقد
والذنب واثم الاصرار على المنكر وترك الواجب الذى هو الفسخ
او التوبة وجاز بنية الوفاء ثم هو مستحب لا واجب لان الكذب
بناء على عدم الوفاء ليس بعمد حرام فلا يلزم دفعه ولكن لتحقيق
الصدق يستحب الوفاء قوله ايضا كما فى المال قوله المستشار اى
الذى طلبت منه المشورة فى امر قوله بغير علم وعلى خلاف علمه كان
الاثم على المفتى اذا كان ثقة فى علمه وعمله وغير مطعون من جهة
العلماء الثقات وافتى بالقول المهجور واذا لم يكن كذلك فالاثم
عليهما قوله ومن اشار على اخيه اه حين طلب المشورة فى امر من الامور
تفسير لقوله المستشار مؤتمن قوله اية المنافق ثلث اه اكثر
العلماء حملوا هذا الحديث على من كان فى زمن النبى عليه السلام
من المنافقين وقالوا اللازم للعهد الخارجى لا مطلق المنافق

لمخالفة الاجماع على ان شيئا من ذلك لا يوجب الكفر والنفاق هنا
اول لم يكن معارضا وان كان من الصحاح لما خرجت دوانه كان
من الحسبان فلذا عملوا بهذا دون ذلك واما الامام احمد فقد نظر
الى كونه هذا الحديث من الصحاح وكونه ما خرجاه من الحسان فعمل
به وقال بحرمة الخلف مطلقا قوه كان منافقا المراد به عند اكثر
العلماء من يخالف باطنه ظاهره لا من يبطن الكفر لان شيئا منها
لا يوجب الكفر بالاجماع فلكونه متروك الظاهر لم يعملوا بهذا
الحديث لعدم ما خرجت دوانه كان من الحسان لكونه غير معمول قوه
عمد حرام والفاؤه به واجب لكونه نهيا عن نهى المنكر كالفسخ فى
العقد الفاسد والتوبة للمذنب واذا وفى يتفع الاثم والا
يضاعف قوه فجائز لانه ليس بكذب قوه ثم انه لا يجاوه فان كان
عد مُر كذبا لانه ليس بكذب عمد فليس بحرام فلا يجب الوفاء
لرفع المنكر ولكن لتحقيق الصدق يستحب ذلك قوه اذا
وعد الرجل اه الوعد يستعمل فى الخير والوعيد فى الشر فانجاز الاول
وخلف الثانى كرم بخلاف العكس كما قيل الكريم اذا وعد وفا واذا
وعد عفا قوله يا جاهل ويا عاصى لان كل من يفعل المنكر جاهل
احمق عاص قوله من المحتسبين اى الامرين بالمعروف والناهين
عن المنكر قوله لانه تحلم اى حمل النفس على الطمانينة والسكون
بالكلفة قوله وخضوعه وانقياده قوه الاول محبة الله
اى فوايد الحلم محبة الله تعالى والزينة وقرين العلم ورفع
الدرجات قوله وجبت محبة الله تعالى اى صار كالواجب

فعدم

فعدم الخلف يقتضى الوعد محبته تعالى قوله على من اغضب فحلم اى
من اريد اغضابه بسبب من الاسباب المحركة لقوة الغضب فحلم اى لم
يتحرك غضبه قوله الحيى الحليم ه صفة مشبهة من الحياء اى عبدا
صاحب حياء وحلم وعفة عن السؤال بلا ضرورة قوله البذى
اى من يتكلم بالسوء قوله الفاحش اى من يتكلم بالفحش وهو
تصريح العورات قوله الملحف اى الملح قوله بالعلم لا بشى
من زخارف الدنيا قوله بالحلم لا بزينة الدنيا قوله وكرمنى
بالتقوى اى جعلنى مكرما عندك بالتقوى كما قال ان اكرمكم عند الله
اتقيكم قوه بالعافية اى صحة البدن قوه لمن تعلمون من التلا
مذة
قوه ولمن تتعلمون منه الاساتيذ قوله جبابرة العلماء من التجبر
وهو التكبر قوله جهلكم اى غضبكم قوله البنيان اى فى البنيان قوه
على من جهل اى غضب قوه عمن ظلمك من الناس فى مالك او بدنك
او عرضك قوه من حرمك من الاحسان حرم يحرم من باب ضرب
يضرب متعد الى مفعولين واما حرم يحرم من باب حسن فلاز
م
مصدره الحرمة ومصدر الاول الحرم قوه من قطعك من الاقرباء
قوه الاول حرمة النار عليه اى فوايد الرفق حرمة النار واليمن و
اصابة الخير والتزين ومحبة الله تعالى قوه كل قريب اى متواضع
قوه سهل اى لين قوه يمن اى سبب اليمن والبركة قوه والخرق اى العنف
قوه لا يكون اى لا يوجد فى شئ من الناس الا زانه من الزين
قوه الا شانه من الشين وهو العيب قوه ع ما سواه من الخصال
الحميدة قوه فى طريق تحصيل الحلم هذا لمن لم يكن مجبولا على الحلم

لانه غير محتاج اليه لكنه قليل **قوله** انما العلم آخره فان طريق
تحصيلهما منحصر في التعلم والتحلم **قوله** ومن تحرى الخير يعطه
مثل العلم والحلم **قوله** ومن يتوق الشر وهو الجهل والغضب **قوله**
وعن بعض السلف عبد الله بن مبارك **قوله** وهكذا طريق تحصيل كل
خلق حسن اه والحاصل ان كل خلق يقوى بالعمل بمقتضاه ويضعف
بضده فظهر ان طريق تحصيل الممارسة الكثيرة على الحسن منه الى ان
يكون ملكة وصادرة من غير روية وان طريق ازالة العمل بضده
وترك مقتضاه لانه كلما فعل ذلك حصل له ضعف وفتور حتى
يزول باذن الله تعالى راسا **قوله** بمجرد الوهم اه اى توهم الفسوق والفساد
واما بظن الفساد او علمه فليس بحرام بل بعض في الله مأمور به **قوله**
من الظن كلمة من بيانية **قوله** اكذب الحديث لان كذب الحديث
ليس لذاته بل بواسطة عدم مطابقة حكمه للواقع واما الظن السوء
فكذبه لذاته فصار اكذب **قوله** ولا تجسسوا اى لا تفتشوا عن
باطن الامور والمنكر نعم اذا حصل للمحتسب ظن به بواسطة القرائن
او يقين وكان قادرا على تغييره مستثنى من هذا النهي **قوله** ولا
تحسسوا اى لا تستمعوا خفية حديث الغير الا اذا كان ذلك
متعلقا بظلمه في ماله او بدنه او عرضه فيجوز التحسس لدفع
الظلم والخلاص من شره **قوله** ولا تنافسوا اى لا ترغبوا فيما
رغب فيه الغير من اسباب الدنيا بعد دليل الرضاء **قوله** ولا تباغضوا
اى في قلوبكم ولا تدابروا اى ولا تعملوا بمقتضى التباغض وهو التدابر
قوله عباد الله منادى اخوانا اى اصدقاء **قوله** دمه اى هراقه وعرضه

اى هدمه

اى هدمه [illegible] اى اخذه بغير حق **قوله** ولكن ينظر الى قلوبكم يعنى
ان نظر الله تعالى اولا وبالذات وهو القلب ثم الاعمال فان كان سالما
عن الاغراض الفاسدة ومحلى بالنيات المحمودة ينظر الى الاعمال فان كانت
مستجمعة للشرايط والاركان يقبل والا فلا وان لم يكن سالما لا
يقبل الاعمال مطلقا لا ان الاعمال ليست منظر الله تعالى اصلا كما
زعمت الملاحدة ولا كما زعم بعض المتصوفة في زماننا من ان المنظر
هو القلب فبعد ما كان سالما عن الاغراض الفاسدة قبلت الاعمال
مستجمعة للشرايط والاركان او لا لان كلا القولين خارقان للاجماع
مخالفان لقواعد الشرع **قوله** ولا تناجشوا في البيع والشراء
بعد تقرر الرضاء واما قبله فجائز **قوله** ولا يخطب الرجل اه بعد
الرضاء واما قبله فلا **قوله** الظن اى السوء **قوله** لا يموتن احدكم اه
حاصله الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت وذلك بمباشرة
سببه وهو الممارسة الكثيرة عليه في حالة الحيوة حتى يصير ملكة
في النفس وهذا لا ينافي قولهم ينبغي ان يكون الخوف غالبا في الصحة
لان حسن الظن بالنظر الى رحمة الله الواسعة كل شيء وفضله
العظيم والخوف بالنظر الى الذنوب والمعاصي التي بها يستحق العبد
اشد الاستحقاق العذاب بالنار واللايق ذكر ذلك غالبا فيها
للزجر عن المعاصي والانابة الى الله تعالى **قوله** انه قال والذى لا اله
غيره اه هذا حديث موقوف ولكنه بمنزلة المرفوع لانه ليس مما يدرك
بالعقل بل موقوف على السماع ويدل عليه القسم **قوله** امر الله بعد
اى يامر يوم القيمة **قوله** التفت اى خلفه **قوله** انه كان ظني بك تخفف

من ان المشددة قوله فيما يشك وكذا فيما يوهم بالطريق الاولى
قوله وعلى الصلاح مستحب واما عدم الحمل على شيء من الصلاح
والفساد بل التوقف فجائز ليس بحرام ولا مندوب قوله وهو حرام
بالاتفاق والاختلاف في الكفر ذهب بعض الفقهاء الى انه كفر بناء
على ظاهر هذا الحديث وبعضهم الى انه ليس به وحملوا قوله عليه السلام
الطيرة شرك على التشبيه البليغ كزيد اسد هذا الاختلاف اذا
عمل بمقتضاه وحققه واما اذا لم يحقق فلا بالاتفاق بل لا اثم على
القول المختار قوله وما منا هذا من كلام الراوي ويسمى هذا
في اصطلاح المحدثين الحديث المدرج لانه ادرج كلامه في كلام النبي
عليه السلام من غير دلالة عليه قوله الا اي الا من يتعرض له وهمه
قوله يذهبه بالتوكل اي اثمه بالتوكل وعدم العمل بمقتضاه و
التحقيق قوله لا عدوى اي مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره
قوله ولا هامة قال في الحاشية طير الليل وهو الصدى وكانت
العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره يصير هامة
انتهى قوله ثاره اي قصاصه قوله ولا صفر حية في البطن يعض
الانسان اذا جاع في زعم العرب قوله العيافة قال توربشتي زجر
الطير والاعتبار باسمائها واصواتها ومساقطها وامثال ذلك
منها والعائف المتكهن انتهى قوله والطرق الضرب بالحصا ومن
هذا القبيل الضرب بالباقلاء والشعير في زماننا قوله من الجبت
اي من اعمال الجبت اي الساحر قوله انما التشوم اه فعلى القولين الاولين
عموم قوله لا طيرة باق على حاله لكن على الاول التشوم بمعنى

التطير

التطير فهو في هذه الثلثة بطريق الفرض والتقدير لا التحقيق
وعلى القول الثاني التشوم ليس بمعناه بل بمعنى اخر هو ما ذكر في المتن
وعلى الثالث العموم ليس بباق بل هذه الثلثة مخصوصة من العموم
والتشوم بمعنى التطير قوله شموسها اي منع ظهرها قوله فيها
اي الدار قوله ممرض اي من كان بابله مرض قوله على مصح اي من كان
ابله اصحاء قوله علم ان النفي التعدية بالطبع اه لا مطلق التعدية
واما على قول الاكثرين فالمنفي مطلق التعدية وحديثا الفرار والنهي
عن الايراد محمولان على الصيانة المذكورة قوله اصحاب الطبيعة
من الاطباء قوله واما باذن الله اه فعلى هذا حديثا الفرار والنهي
عن الايراد محمولان على السراية باذن الله وخلقه قوله التوربشتي
من فضلاء ائمة الحنفية قوله والجرب بالتركي حجك قوله والحصبة
بالتركي قزمق قوله الوباء من الطاعون والحمى المحرقة قوله لا عدوى
اي بالطبع قوله كلمة طيبة اي التبرك والتيمن بها قوله لحاجة اي
من حوائجه قوله احسنها الاضافة لادنى ملابسة والاحسن بمعنى
الحسن اي حسن ما كان من جنس العلامة للشيء قوله ولا ترد مسلما
خبر في معنى النهي وحاصله نهي عن رد الطيرة ومنعها عن الحق قوله
الاستقسام بالازلام اي طلب القسم هو الحظ والنصيب والازلام
جمع زلم مثل قلم لفظا ومعنى عادة العرب ذلك في الجاهلية فحرم
الله تعالى بقوله وان تستقسموا بالازلام اي الاقلام الثلثة مكتوب
على واحد منها امرني ربي وعلى اخر نهاني ربي وليس على الثالث شيء
فاذا خرج ما كتب عليه امرني يفعلون ذلك واذا خرج ما كتب عليه

نهاهم يفعلوا واذا خرج ما لم يكتب عليه يطلبونه لنفسهم ثانيا وثالثا
ورابعا الى ان يخرج ما كتب عليه امرنا ونهانا قوله والايام الشريفة
كيوم الاربعاء لبدء السبق والخميس للسفر قوله والمروة اى لبذله
بحكم المروة قوله في المحقرات اى من الامور قوله من الاقارب اه
الترك المذكور بالنسبة الى الاقارب مخالف له بالنسبة الى الاجانب
وكذا ترك الغنى بالنسبة الى الفقير قوله بان لا يسمح اى لا يرضى قوله
ملكة كيفية راسخة للنفس باعثة على البذل المذكور قوله
والمروة اصلها مروءة بالهمزة من المرء قوله الفتوة من الفتا وهو الشاب
قوله الندى اى الاحسان قوله والصفح اى الاعراض والعفو عن العثرات
اى الزلات وستر العورات اى القبايح وهما اى البخل والاسراف قوله
او فضيلة الجود اى تحصيله قوله خصاصة اى فقر قوله شهوة اى
مشتهى من مشتهيات النفس قوله واثر اى الغير قوله ولو شيئا
اه يعنى ليس ذلك للعجز وعدم الاقتدار على ذلك بل للايثار قوله السخاء
اه اى مثل شجرة ثابتة اصلها في الجنة واغصانها في الدنيا قوله
حتم على الله ان يدخله بمقتضى الوعد قوله من منع حقوق الله قال
في تنبيه الغافلين ويقال من منع خمسا منع الله خمسا اولها من
منع الزكوة منع الله منه حفظ المال والثاني من منع الصدقة
منع الله منه العافية والثالث من منع العشر منع منه بركة ارضه
والرابع من منع الدعاء منع منه الاجابة والخامس من تهاون بالصلوة
منع منه عند الموت قول لا اله الا الله انتهى قوله خب اى خداع
قوله ولا منان من يعتد انعامه واحسانه على الفقير قوله شرها

من الاوصاف

من الاوصاف شح مانع من حقوق الله هالع اى جزوع خالع اى قلبه قوله
اغدو عليه اه اى اسعى للوسوسة واضلاله وقت الغداة والرواح بهذه
الثلثة من حيل كناية عن استمرار الوسوسة قوله لعن عبد الدنيا
اه اخبار عن كونه مطرودا عن رحمة الله تعالى في الازل وانشاء اللعن
والطرد قوله حب الاولاد اه اى سبب حب المال حب الاقارب والتلذذ
بوجوده وحب الشهوات قوله فيكفيهم الله تعالى حيث قال ومن يتق الله
الاية اول من تكلم بهذا التوحيد عمر بن عبد العزيز رحمه الله في مرض
موته حين عيره واحد ممن يعوده بعدم تركه شيئا لابنائه اثنى عشر
قوله والبذل معطوف على الكثرة لا التامل قوله مع طول الامل
لانه مع القصر لا يتصور حب الدنيا قوله ولهو اشتغال بما لا يعني
قوله وما والاه من ذكر الجنة والنار واهوال يوم القيمة والموت
قوله من درجاته اى بعض درجاته قوله وان كان عليه كريما
قبل الاصابة مكرما عند الله قوله من لا دار له اى في الاخرة وهو
الكافر قوله ولها يجمع من لا عقل له اى لاجل اللذات العاجلة
يجمع المال الموصل اليها من لا عقل له قوله عن الحسن البصري اه هذا
حديث مرسل قوله عن على رضى الله عنه اه حديث موقوف
قوله او الطمع للعاجز عن الكسب او الكسلان مع الحرص قوله
وضده وهو التفويض قوله همه اى معظم همه وقصده وعزمه
قوله شمله اى اموره وهى حال قوله الا ما قدر له حال كونها عزيزة
مرغوبة يعنى لم ينفعه جده البليغ وسعيه الكامل في اتيان الزيادة
قوله فلا يمسى الا فقيرا اه اى لا يدخل في المساء والصبح الا حال

كونه فقيرا قوله اكثر بلا نية محمودة مثل التصدق قوله حتفه
اى موته اى بسبب موته وهلاكه فى الاخرة قوله جوف ابن آدم اى قلبه
قوله ويتوب الله ويرجع بالرحمة والمغفرة قوله على من تاب اى
رجع من الدنيا مقبلا على طاعة الله قوله باليسير اى مع القدرة
على الاعلى قوله يريح القلب والجسد فى الدنيا واما فى الاخرة فله
الدرجات العلى قوله ما ينفع وهو الاخرة والاعمال الصالحة قوله
ولم يعد غدا من ايامه كناية عن قصر الامل قوله غنى النفس لانه من
لم يكن نفسه غنيا لم يشبع من الدنيا وان اعطى كلها قوله كفافا
ما كف عن السؤال قوله بتحريم الحلال على النفس ولا اضاعة المال اى
بذله فيما لا ينبغى قوله ولكن الزهد ان تكون بما فى يد الله تعالى اه
من الرزق والثواب اى كونه وتوكلك واعتمادك بما فى يد الله من
الرزق اكثر من وثوقك على ما فى يدك وهذا لا يتصور الا اذا كان
مجئ الدنيا وذهابها عندك على السواء وكون رغبتك فى ثواب
المصيبة اشد من رغبتك فى محل المصيبة على تقدير البقاء وعلامته
عدم الرضاء بمحلها مع فقد الثواب قوله نصف يوم اى من ايام الاخرة
وفى رواية اخرى اربعين عاما ووجه التوفيق ان الاختلاف فى الرواية
مبنى على اختلاف الحال فى الفقر منها الصبر على الفقر مع الرضاء به وهذا
محل رواية خمسمائة عام والصبر مع عدمه وهذا محل الاخرى
واما هو بدون الصبر فرذيلة ليس بفضيلة كما ان الغنى مع الشكر
فضيلة ومع عدمه رذيلة قوله المتعففا اى المحترز عما لا يحل من
السؤال واظهار الشكوى قوله مت فقيرا اه اى باشر سبب الموت

على حال

على حال الفقر من ترك الاشتغال على الزايد على قدر الكفاية
قوله انه ما كان كلمة كان يدل على الاستمرار قوله لبدا اى ضم
ورفع قوله شكونا الى رسول الله عليه السلام مراده واردنا ان
يدعو لنا بدفع الجوع وكثرة المال قوله حجر حجرا هنا من قبيل التوزيع
اى رفع كل واحد منا ثوبه عن حجر ملصق ومنضم الى بطنه قوله
انما هو التمر اى ما نأكل قوله الا انه نؤتى من قبل الجيران باللحيم
تصغير اللحم قوله ما شبع ما للنفى قوله كفدا اى صبعة قوله المبحث
الاول المبحث الثانى فى سبب مذمومية المبحث الثالث فى اصنافه
المبحث الرابع فى وقوعه فى الصدقة المبحث الخامس فى علاجه قوله قطعى
لثبوت حرمته بنص الكتاب قوله اشد من الخمر لان حرمة الخمر ترتفع
بالاستحلال وانقلابه خلا بخلاف البول قوله ولم يشرع فيه حد
والسر فيه ان الطباع ليست بمائلة اليه متنفرة عن شرب البول
بخلاف الخمر فاحتاج لكثرة الردع قوله ولا تؤتوا ايها الحكام والاولياء
قوله اموالكم اموالهم التى فى ايديكم فالاضافة لادنى ملابسة
قوله لا يزول عن موضعه قوله فيما افناه الصواب فيه بحذف الالف
اذ هو الموافق للقاعدة قوله وفيما انفقه كذلك قوله فيما ابلاه
كذلك قوله ومزرعة الاخرة كما قال افضل البشر قوله وبه يحج
استيناف بيان لانتظام المعاش والمعاد بالمال اى به لا بغيره يحج
بيت الله الذى هو ركن من اركان الاسلام وبه لا بغيره يمكن
الجهاد الذى هو سنام دين الاسلام وقس البواقى قوله والرباطات
خانات وخانقاهات قوله الثغور موضع المخافة قوله فهو تبقى

ويؤدي حقوق الله في ماله قوله فهذا
فيه آه بان يعمل بمقتضا علمه
بافضل المنازل اي ملابس ملاصق بافضل الدرجات في الجنة قوله
لا حسد اه المراد بالحسد هنا هو الغبطة والمنفي الممدوحية في الشرع
لا الجواز والمعنى لا يكون الغبطة ممدوحة فيه الا في حق رجلين قوله
وقال سعيد بن المسيب رحمه من كبار التابعين قوله ابن الجوزي من
نقاد المحدثين قوله في اصناف الاسراف لما ثبت مذمومية الاسراف
وحرمته بالايات والاحاديث وحصل للسالك نفرة منه اراد ان
يبين اصنافه ليمكن الاحتراز قوله من غير فائدة معتد بها قيد به لان
الفعل الاختياري لا يصدر عن فاعل مختار الا بعد التصديق بفائدة
ما ولكن تلك الفائدة اذا كانت غير معتدة يقال له في المال اسراف
وفي غيره عبث قوله مباحة احترازا عن انفاقه بفائدة معتدة دنيوية
غير مباحة في الشرع كانفاقه الى الثياب المحرمة والاواني المحرمة قوله
ونحوها كالقاء الدبس والزيت على الارض والذرة والسمسم على الطين ونحو
ذلك قوله الثمار على الاشجار والزروع على الارض قوله وعدم
ايواء اي ضمها المواشي جمع ماشية والارقاء جمع رقيق قوله يخاف
فيه من البرد والذباب قوله وحفظه في مكان قوله السوس
دود الحبوب والفواكه قوله اللعق باللسان والمسح باليد والخبز قوله
التقاط ما سقط اه الاثم في عدم التقاط ما سقط من يد الصبيان
للاولياء وفي غيرهم على انفسهم وكذا الاثم على الاضياف في طعام
الضيافة لا على صاحبها قوله الصحفة اي القصعة قوله من شانه
صفة شيء اي عند كل شيء كائن من شان احدكم وحاله قوله فليمط

من الاماطة

من الاماطة وهي الازالة قوله ولا يدعها للشيطان يعني ان تركها
اسراف وهو حرام من فعل الشيطان ناشئ من وسوسته قوله لعق
اصابعه هذه رواية فعله عليه الصلوة والسلام قال في الخلاصة
وغيره رجل قال كلما اكل رسول الله عليه السلام لحس اصابعه فقال
السامع ايخ بي ادبست يكفر انتهى قوله العتيد اي الحاضر عنده
من نعمة الله تعالى لانه عرف قدرها قوله وجلبه ثم شكر وقد قال الله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم قوله والفعل مثل وطئ عقبه حال اللبس
قوله والشمع من العسل قوله او لم ينو التصدق الصدقة للفقراء
بهذا الطريق افضل الصدقات قوله ونحوها قال في الحاشية مثل
صيانة العرض وقطع اللسان انتهى قوله وان كان اي كل واحد من
الزيادة والنقصان قوله المغبون لا محمود اي عند الناس ولا ماجور اي
عند الله هذا الكلام من جملة الاثار فلا يكون اسرافا وحراما ولكنه
ممدوح عند الناس ولا ماجور عند الله تعالى قوله كما او كيفا
بان يكون زائدا على المسنون في الرجل والمرأة وهو الثلثة وفيه الخمسة
فيها وكون الازار واللفافة من القرن الى القدم لا ازيد منه وكون
القميص من المنكب الى الساق لا اكبر منه وبان يكون مخالفا لما يلبسه في حياته
في الرقة فان اوصى بالزيادة فيشارك في الاثم والا فهو على الولي قوله
في الوضوء وكذا في الغسل قوله لسعد بن وقاص رضي الله عنه قوله ومنه
الاكل فوق الشبع هذا حرام قطعي يكفر من يتمنى حله لانه مخالف لحكمة
الله وحرام في جميع الاديان كالزنا واللواطة بخلاف الخمر فان من
يتمنى حله لا يكفر لانه لم يخالف لها قوله والصوم الفرسواء

حصل له ضعف بعدم الزيادة على الشبع اولا قوله اما تجبني الاستفهام
للتوبيخ اى لا ينبغي لك ان لا تجتبي شغلا غير جوفك قوله في بياض
النهار فيه اشارة الى ان المراد باليوم في الحديث ليس مطلق الوقت والا
يكون صوم الدهر او بمنزلته وهو منهي عنه بل المراد بياض والى
انه مبني على الغالب اذ هو ان لا يكون عن جوع صادق فيكون حراما
لكونه قبل الجوع قوله انه يراد التشبيه يعني ان هذا بمنزلة الاسراف
وان لم يكن نفسه ومكروه تنزيها قوله في ابتغاء اى انواع الطعمة
قوله من باجة اى نوع قوله شيئا اى قليلا قوله ونيته فاسدة
مثل الرياء والسمعة والشهوة والتكبر قوله ما اخطاك سرف
اى هذه اخطاء السرف والخيلاء عنك السرف في الاكل بان يكون
فوق الشبع وفي اللباس بان يكون من المحرمات وبكونه اسفل من
الكعبين قوله ان يقنع اى بالكفاف ويتصدق اى بالزيادة قوله
او مد ابيع صاع قوله وفي هذا المعنى اه اى في حق عدم كون الانفاق
في طاعة الله تعالى سرفا ولو كثر ورد قول حاتم الطائي فعلم ان ما نفق
في طاعة الله تعالى وان كثر لا يكون سرفا وان ما انفق في معصية الله
وان قل يكون سرفا فظن بعض الناس من ظاهر هذا الاطلاق وعدم
التفصيل وليس الحكم كذلك لما بينه المص رح اى قطع قوله تع
قسمها اى بين الفقراء قوله اى لا يعطوا كله والحاصل ان النهي
عن الاسراف في الصدقة وهو يقتضي تصور المنهي عنه فلو لم يقع فيها
لم يجز نهيه لعدم التصور في الشرع قوله حذاء اى قطع قوله
فلم يزل يتصدق من تمره قوله عن ظهر غنى ليس المراد بالغنى هنا

ماهو

ما هو المشهور بل عدم الاحتياج الى الغير في النفقة والكسوة ووجه
الاستدلال به انه لو لم يكن في الصدقة سرف مطلقا لكان صدقة الفقير
خيرا من الغني لانها اخر على النفس وافضل الاعمال احمزها قوله انت
اعلم به وجه الاستدلال بهذا ان عليه السلام امر بالبدء بالنفس
والانفاق عليها اولا ثم وثم الى ان ينتهي فعلم ان اللازم اولا الانفاق ق
عليها ثم الاهل والاولاد ثم ذوي القرابة ثم الفقراء فلو انفق ابتداء
على الفقراء مع احتياجه بدونه الضرر واهله وقرابته يكون مسرفا
قوله وهو محتاج حاله قوله احق اى وجب قوله وهو اى ما تصدق
رد غير نافذ تصرفه تصرف السفيه المسرف غير نافذ بل مردود مطلقا
عند البعض منهم البخاري رح وعند ابي س ومحمد نافذ قبل حجر القاضي
مردود بعده والحجر واجب عليه وعند ابي حنيفة نافذ لانه لا يحجر القاضي
على قولهما ولا يجوز للقاضي حجره عنده قوله اموال الناس اى الاهل
وصاحب الدين قوله انه لا ينبغي ان لا يجوز قوله المديان اى من كان
كثير الدين قوله كره اى تحريما مع نفاذ تصرفه قوله مردود وغير
نافذ صدقته قوله رقبته من الاصدقاء قوله الاول اى اسباب
الاسراف السفه الجهل الرياء البطالة ضعف النفس ضعف الدين
قوله وسخافته السخيف ضد الثخين قوله وركاكته اى عوجاجه
قوله انسلم اى بصيرته قوله واكثر السفه طبيعي وخلقي السفه
هو النقصان في العقل كيفا وضده الرشد والبلادة نقصان فيه
كما وضدها الزكاء والغباوة البطوء وعدم التسرعة في الانتقال
من المبادي الى المطلوب دون النقصان في الكم والكيف وضدهما الفطنة

قوله وقد يحصل هذا اشارة الى السفه العارضى بالحصول بعد العدم
او الزيادة بعد القلة قوله من الامراء آه بيان الكبراء قوله الكسل
ولاجل كسله لم يجمع او لم يتعاهد بعد الجمع فالحفظ فى مكانه فيصير متعففا
بنفسه او بوصول رطوبة ونحوها قوله ضعف النفس مثل من ينفق
المال فى معصية بناء على انفاق الغير عنده فيها فلا يسمح نفسه
المخالفة وعدم الانفاق لضعفها وعدم قوتها قوله يسمية العوام
فى اطراف الارض قوله فان اكثر الفقهاء غير ابى حنيفة قوله وحببك
فيه اى فى كونه مذموما وان ليس للانسان شئ نافع فى الاخرة
الا ما سعى فى الدنيا علاج علمى للكسل قوله هلاك النفس والبدن
بالجهل وعدم تحصيل الكمال قوله وابطالا للحكمة فى خلق الاعضاء
والحواس بعدم الصرف الى ما خلق لها قوله يعالج بالتأمل الخ
علاج علمى قوله ومجالسة آه علاج عملى قوله العجلة للعجلة
اقسام ثلثة قسم هو العجلة فى حصول المرام بسرعة قبل وقته كمن
يريد حفظ القران ويعجل فى حصوله وقسم فى شروع عمل من
الاعمال بمجرد خطوره فى قلبه بلا تأمل فان له فيه رشدا وصلاحا
ام لا كمن يرى رجلا يقف دراهم لقراءة القران فيعجل بمثله بلا
طلب وتفتيش من علماء الاخرة وقسم فى تمام العمل بدون التوفية
حقه كمن يشرع فى الصلوة او التلاوة فيعجل فى الاتمام بدون
توفية كل جزء حقه بعدم رعاية الاداب والسنن والواجبات وكذا
التجويد فى القران قوله حسن الانتظار الى حصول المرام قوله قال الله
تعالى فى ذم الانسان هذا شروع فى اثبات مذمومية العجلة مطلقا وجه

الاستدلال

الاستدلال بالاية ان النهى يقتضى قبح المنهى قوله السمت الحسن اى
الرغبة بما يكمل النفس قوله والاقتصاد اى فى العمل بين الافراط والتفر يط
قوله فان المنبت آه المنبت هو المنقطع عن السفر بسبب حمل دابته على
ما لا تطيقه وهو السير عليها ليلا ونهارا بدون استراحة فى بعض
الاوقات وكذا النفس مطية العمل فاذا حمل عليها ما لا يطيقها ينقطع
عن السير الى الاخرة قوله فى بلية مثل المرض والظلم قوله فيدعوا
على نفسه اى بالهلاك قوله والانتصار اى بالقاضى بدون تأمل
فى كونه العفو افضل منه فيصيب الغير مكروها قوله اويدعوا عليه اى
الى الله بالهلاك قوله عن الحد المشروع فى الانتصار قوله ولا تظنن
ان الاناء بمعنى التأخير بل هى تأخير الى وقته واما التسويف فتأ خير
بعده قوله توبوا اى رجعوا من معصية الله الى طاعته قوله وباد روا
آه ولا تسوفوا قوله وصلوا الذى آه يعنى لربوبية اى اداء حق
الربوبية بكثرة ذكر الله قوله وتجبروا واعلموا ان الله تعالى قد افترض
عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا الى
يوم القيمة فمن تركها فى حيوتى او بعد موتى وله امام عادل او جائر
استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره
وعمره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا عمرة له
الا ولا صوم له الا ولا وتر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه صدق
رسول الله قوله هل تنظرون اى هل تنتظرون الا احد هذه الامور
المانعة من الاعمال الصالحة فلا تسوفوا وبادروا بها قبل وقوعها
قوله ينتظر صفة غائب قوله ادهى وامر اى اعظم الداهية واشد ها

مارة قوله اغتنم خمسا قبل خمس اه فقد جمع النبي عليه السلام
في هذا الخمس علما كثيرا لان الرجل يقدر من الاعمال في شبابه ما لا
يقدر عليه في حال هرمه ولان الشاب اذا تعود بالمعصية لا يقدر
على الامتناع منها في حال هرمه فينبغي للشاب بان يتعود في حال شبابه
اعمال الخير ليسهل عليه في حال هرمه وقوله وصحتك قبل سقمك
لان الصحيح نافذ الامر في ماله ونفسه فينبغي للصحيح ان يغتنم
صحته ويجتهد في الاعمال الصالحة في ماله وبدنه لانه اذا مرض
ضعف بدنه عن الطاعة وقصرت يده عن ماله الا في مقدار ثلثه
وقوله وفراغك قبل شغلك يعني في الليل يكون فارغا وبالنهار
مشغولا فينبغي ان يصلي بالليل في حال فراغه ويصوم بالنهار في وقت
شغله في ايام الشتاء كما روي عن النبي عليه السلام انه قال الشتاء
غنيمة المؤمن طالت لياليه وقصرت نهاره فصامه قوله وغناك
قبل فقرك قال في تنبيه الغافلين يعني اذا كنت راضيا بما اتاك الله
من القوت فاغتنم ذلك ولا تطمع فيما في ايدي الناس انتهى قوله
وحياتك قبل موتك قال في تنبيه الغافلين لان الرجل ما دام حيا
يقدر على العمل فاذا مات انقطع عمله فينبغي للمؤمن ان لا يضيع ايامه
الفانية ويغتنم ايامه الباقية انتهى قوله ولو كنت فظا غليظ
القلب الاية فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك الاية قوله وهي صرف الهمة اه وهذه ثمرة
الرقة في القلب قوله من لا يرحم الناس قوله ان يحفظ الراس
عما لا يحل وما وعى من السمع والبصر واللسان قوله والبطن

عن كل الحرام

عن كل الحرام والشبهات وما حوى اي الفرج من الزنا واللواطة قوله
من الايمان اي من ثمراته والايمان في الجنة اي سبب للدخول فيها قوله
والجفاء في النار اي سبب للدخول فيها قوله الفحش هو التصريح وترك
الكناية فيما يستهجن ذكره قوله الحياء من الله بامتثال اوامره
واجتناب نواهيه قوله وده اي بالجهر قوله وهادية للاسلام
ومنجية عن البلايا والمحن في الدنيا والاخرة قوله تضجرا واما الاظهار
بدون التضجر كالاظهار للطبيب للعلاج او لاجل الاعتذار وتسلية
الغير بناء على خلف في الوعد ونحو ذلك فليس بجزع وقد يكون
باعثا لاظهار الريا تدبر قوله الايمان نصفان اه اي معظم ثمرات الايمان
الصبر على المحن والمصائب والشكر على النعم بصرف كل نعمة الى ما خلق
لها واداء الحقوق المالية قوله وافضل الصبر الذي وعد الله فيه
الاجر بغير حساب قوله الصبر اي الكامل قوله عن جفاء المنعم عما
يكرهه قوله ومن لم يشكر الناس اه الشكر لمن وصل النعمة من
يده بالمكافات والدعاء له بالخير والصلاح سرا وعلانية واجب
كشكر الله تعالى مامور به بناء على كونه سببا بحسب الظاهر لوصول النعمة
اليه وان كان المنعم حقيقة هو الله قوله والجماعة يحتمل جماعة
الصلوة واجماع الامة قوله من لم يرض بقضائي اه لان مقتضى الربوبية
كونه تعالى فاعلا لما يشاء ومقتضى العبودية الرضاء بكل ما شاء
فان لم يرض ولم يصبر لم يعمل بمقتضى عبوديته فلذا قال الله تعالى
فليلتمس اه قوله من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى اه حاصله
ان كان العبد راضيا من الله تعالى فيما فعل فالله راض عنه قوله

فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر لما ثبت بالاحاديث السابقة وجوب الرضا
بقضاء الله تعالى وكان الشرور والمعاصي بقضائه تعالى لزم الرضاء بها
مع ان الفقهاء صرحوا بان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية
فاجاب بانها مقضيات لا قضاء حاصله نحن راضون بقضاء الله
وتقديره في الازل الشرور والمعاصي ولكن لا نرضى نفسها **قوله**
والتعلق اي ربط القلب امر الرزق بسبب من الاسباب الظ مع نسيانه
كونه قوام البدن من الله تعالى **قوله** كلمة الامر مصدر وكل لكل
مثل عدة **قوله** وتاويله سبق من ان الكي والرقي ينافيان كمال التوكل
لا اصله لكونهما من الاسباب الموهومة فالتشبث بهما استقصا
في ملاحظة الاسباب فالمنع في الحديث كمال التوكل لا اصله الذي هو
الفرض **قوله** الطير فيفسد اي يسير ويطير وقت الغداء خماصا
حال كونه جياعا ويروح بطانا اي ويطير الى وكره وقت الرواح
شباعا **قوله** واعلى كماله ان لا يجاوز طلبه وواما كماله في حال
المنفرد فان لا يجاوز من اربعين يوما **قوله** غابت اي ذاهبة
في الارض بوطي القدم **قوله** عقلها ودل هذا الحديث على وجوب
المباشرة بالاسباب الظ حيث امره بالعقال **قوله** على اعتقاد القدر
اي على ان ما قدر الله تعالى في الازل رزقا للعبد يطلبه ولا يتجاوز
غيره البتة اما بمباشرته بنفسه او بشيء اخر **قوله** اصلا
اي لا اصله ولا كماله **قوله** فرض الكسب الذي هو من جملة الاسباب
ولو سوء الا لانه اخر المكاسب حتى لو مات وما لم يسأل ياثم **قوله** واما
باخذ الحذر بقوله خذوا حذركم **قوله** ولا تركنوا قال القاضي

ولا تميلوا

ولا تميلوا ادنى ميل فان الركون هو الميل اليسير كالتزيي بزيهم
وتعظيم ذكرهم انتهى **قوله** فتمسكم النار فالاقامة بركونكم
اليهم واذا كان الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما كذلك فما
ظنك بالركون الى الظالمين اي الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل
ثم بالظلم نفسه ولعل الاية ابلغ ما يتصور في النهي عن الظلم والتهديد
عليه انتهى **قوله** لكل عاص متعدية معصيته ولا اذا كان متيقنا او مظنونا
وان كان عصيانه موهوما او مشكوكا فلا يجوز ابغضه لانه سوء
الظن **قوله** فلا بد من اظهار البغض له هنا بالاتفاق واما غيرهما
ففيه خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم بعضهم على ان المستحب اظهار
البغض له والجمهور على عدمه بل هو التلطف معهم وقضاء حوائجهم
ومحل النزاع ما اذا لم يفد الاظهار في دفع المعصية واما اذا افاد
فاظهار البغض له نهر لانه نهي عن المنكر مع القدرة على التغيير
قوله ان لم يخف منضررهم في ماله ونفسه او اقربائه والاولاد
بل يبغضه قلبه فقط **قوله** على الصفا حجر ليس فيه ثقب **قوله**
ان تحب عن شيء المفعول محذوف اي تحب احدا بناء على صدور شيء
من الجور كمحبة من قتل السارق من الامراء بناء على قتله الذي هو الظلم
لان حده في الشرع قطع اليد لا القتل ونحو ذلك **قوله** وتبغض
اي احدا من الناس بناء على صدور شيء من العدل كبغض من حكم
على وفق الشرع الشريف **قوله** لا يجد العبد صريح الايمان الخ وهذا
يظهر في البغض للاولاد والاقرباء اذا صدر منهم ما يوجب لك
حتى يقيم الحدود والقصاص ولا يرحم اذا استحقوا ذلك **قوله**

ما يلحق بهم بان لم يعملوا مثل عملهم قوله المرء مع من احب قال بعض المفتي
الاقتداء في بعض الوجوه شرط في كون المرء مع من احب حتى لم يقتد بوجه
من الوجوه لا ينتفع بمحبة حبه له يوم القيمة لان ادعاء المحبة بدون
الاقتداء اصلا تقول لا تصدق قوله وانت عبد الخ جملة حالية
اي ذكرك الذنب باه ذاكر كونك عبدا ذليلا قوله في كل حال
اي السر والعلانية والسراء والضراء قوله ويلزمها الحرية
بالنسبة الى المخلوقات قوله بالخروج عن العادة لان العبادة ترك
العادة قوله انما يخشى الله الاية فيه اشارة الى امرين الاول الحصر
الخوف مع الاستعظام بالعلماء وهذا مفهوم من كلمة انما والثاني
ان من لم يكن فيه ذلك لم يكن عند الله تعالى عالما لان اللام في العلماء للاستغراق
ولذا قال الفقهاء من لم يعمل بمقتضى علمه لم يصح عالما قوله تجاه
آه المناسب على الرواية الاولى ان يكون لو ودتاه من كلام ابي ذر رضي الله
عنه ايضا ادرجه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قصده
من النبي عليه السلام نوع بعد لكونه حبيب الله ومغفورا ما تقدم
وما تأخر من الذنب قوله تعضد اي تقطع قوله وعن عطاء من
كبار التابعين رحمه الله قوله فقيل من قبل الرحمن كذا وكذا اي احد
عشرة مرة قوله لما تعاطاه اي تناوله من الذنوب والمعاصي
ومن جملة ما تعاطاه قول الحمد لله حين اخبره رجل بنجاة دكانه
من الحريق حتى قال يوما في مجالسه اني تبت الى الله منذ ثلثين سنة لهذا القول
الصادر مني بطريق الغفلة ولا اعلم قبل الله توبتي ام لا ووجه
عده من الذنب ان ذلك ليس محل الحمد بل الاسترجاع لان الذي

للمؤمن

٨١

للمؤمن ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه فالمناسب ان يسترجع على مصيبة
المؤمنين ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين قوله فافتضح
بين الاخوان والاقرباء قوله ذو والاجرام جمع جريمة قوله قاسية
غليظة مشتدة بكثرة الذنوب قوله ذاكرة لعذاب الله زاكية اي
طاهرة من الاخلاق الردية قوله فياغياث مصدر قوله بحرمة
متعلق بارحنا قوله ازكاها اي انماها قوله وفاها اي اتمها قوله
ما خطرت اي في الدنيا على قلب احد من الناس قوله لما قضى الخلق
اي تم خلق المخلوقات قوله ان رحمتي سبقت غضبي المراد سبق
الاثار المرتبة على الرحمة على الغضب لان صفات الله كلها قديمة ازلية
لا يتصور فيها تقدم البعض على الاخر ومن جملة اثار رحمة الله
تعالى خلق السموات والارض وما فيها والغضب في حقه تعالى لما لم
يتصور لانه غليان دم القلب لدفع المنافر حمل على الغاية اي
الانتقام قوله جعل الله الرحمة المراد الاثار المترتبة عليها
قوله يرحم بها عباده يوم القيمة فيه اعظم رجاء لانه لما اصاب
من جزء واحد مع وسعه كل ما لا يدخل تحت الوصف فما ظنك
بما اصاب من التسعة والتسعين مع انها مخصوصة لاهل الايمان
قوله وقد احيط بنفسي فلا يبعد لعدم التحديث مجال لاني مأمور
بالتبليغ قوله لذهب الله بكم اه لانه لم يوجد ح مظهر لصفة الغفا
قوله وتوقع اه اي انتظار قوله وبقائها اي بعد حصولها قوله
قوله الى الباقيات من الاعمال الحسنة ولا يلتفت الى الدنيا الفانية
قوله لكيلا الاية علة لتقدم الكتب في اللوح قوله على ما فاتكم

رية

من النعم الدنيوية اى اعطاكم من النعم الدنيوية **قوله** بما اتيكم
قوله والبطر التكبر **قوله** ولكن الكمال له هداكم بحسب التقوى **قوله**
ان يصيبه مكروه اى فى الاستقبال **قوله** لان الفقر دليل **قوله**
عقلى **قوله** عن ابن مسعود الخ دليل نقلى **قوله** عادة من العبادة
قوله ادخرته لك لا لنفسى **قوله** ان يجعل اى يخلق لك حاصله
اما تخشى ان يصيبك فى الاخرة بواسطة ذلك ضرر يسير لا ضرر
النار والدخان يسير بالنسبة الى النار نفسها **قوله** بلا لا امله
بلا لى قلت باء الاضافة الفا **قوله** القلق اى الاضطراب فى القلب فيمنع
عن التفرغ للاعمال **قوله** على كل حال اى على حال الغنى والفقر
قوله مقدر اى فى الازل **قوله** واى فرق آه الاستفهام انكارى
اى لا فرق فى حالك تخاف منه جوعا ولا تخاف شبعا مع انه لا خلاص
منه **قوله** سيزول اى بالموت **قوله** لم يسلم اى فوت التلذذ
قوله علاجه من انه سيزول لا محالة فكيف يصدر من العاقل
الخوف من تقدم الزوال الا يا ما قليلة **قوله** ان صبر على مضض
المرض ولم يظهر الشكوى والجزع قولا او فعلا بطريق التضجر
قوله من كثرة بيان **قوله** ان وقع فيك المرض **قوله** عدم الصبر
على محن المرض **قوله** العافية اى السلامة من المحن والبلايا **قوله**
العفو اى عن الذنوب **قوله** استعيذوا اى العوذة ما يستهجن ذكره
من القبايح **قوله** اذا غتال اى هلك **قوله** ان امكن بلا ضرر اه وان
لم يمكن بلا ضرر دينى فالاحزم توطين النفس على ما اصابه من المخلوق
والفرار عن ضرر الدين لانه سبب للهلاك الابدى فى النار بخلاف

ضرر الدنيا

ضرر الدنيا فانه امر يسير سيزول لا محالة **قوله** الغل قسمان
قسم عدم الاجتناب من اصابة الشر من نفسه ضمنا وتبعا للغير
وقسم عدمه عنها من غيره ضمنا او قصدا بان لا يدفع مع القدرة
بلا ضرر **قوله** الشر للغير من نفسه او من غيره **قوله** وان لم يده
من نفسه او من غيره **قوله** وهذا ايضا حرام هذا بالاتفاق
وانما الخلاف فى الحكم بكون صاحبه فاسقا مردود الشهادة قال
بعض الفقهاء بذلك والصحيح انه ليس كذلك بل هو حرام ومعصية
لا يوجب الفسق **قوله** فليس منا اى من عاملى سنتنا ومستحقى
شفاعتنا **قوله** السماء اى المطر **قوله** فلا جعلته الاستفهام للتوبيخ
والتعيير يعنى ان ذلك الفعل امر منك لا يليق بالمؤمن **قوله** ان كان
خفيا مثل البول على الفراش والسرقة فى العبد او الامة ونحو ذلك **قوله**
وكذا على كل من علمه هنا شروع فى بيان القسم الثانى من الغل **قوله**
ان يخبره فى الخلوة فى المنكوحة وكذا اذا علم وظن رجل معصية عيال
رجل اخر فعليه ان يخبره بها عند وجود الشرايط الامر على
المعصية واما اذا علم توبتهم فلا يجوز وعدم علم ذلك الرجل
بها والنفع فى اخباره وكون الاخبار سرا فرارا عن كشف السر
والغيبة وعدم الخوف على نفسه او غيره **قوله** على نفسه او غيره
قوله غش حرام يجب على من علم وظن الاجبار واعدم الاخذ **قوله**
فليس بحرام فلا يجب على من علم او ظن الاجبار ولكنه مندوب اليه
وفى الغنية الفاحش عن ائمتنا ثلث روايات ان كان مشتريا لنفسه
عدم التخيير مطلقا والتخيير مطلقا والتفصيل وهو المختار للفتوى

بانه ان وجد التغرير تصريحا او تعريضا فيتخير والا فلا واما ان كان
مشتريا لغيره بطريق الوكالة فللموكل ولاية التخيير باتفاق الروايات
قوله ولكنه مذموم ومكروه تنزيها قوله مستحقا له اه مثل الكافر
وقطاع الطريق والسارق والظالم فهذه ويليه لدفع شره قوله
ان الحرب خدعة اى محل خدعة ومكر قوله والاحرام يجب على من ظن
او علم الاعلام قوله لا يؤمن الخ اى ايمانا كاملا قوله والخروج على
السلطان ولو ظالما لا يجوز الخروج على السلطان ولا اعانة الناس
عليه ولو ظالما لكونه فتنة اشد من القتل وكذا المعاونة لقوم
مظلومين من جهته اذا ارادوا الخروج عليه لانه فتنة ايضا
وكذا المعاونة له فى هذه الصورة لكونها اعانة على الظلم
ولا يجوز ذلك قوله وتطويل الامام زيادة على السنة وهى
فى الفجر اربعون اية غير الفاتحة فى الركعتين وكذا فى الظهر فى رواية
وفى اخرى ثلثون اية وفى العصر والعشاء عشرون اية غيرها فالزيادة
على هذا لا يجوز بلا رضاء القوم ومعه يجوز وكذا النقص منه
لا يجوز وان لم يرض القوم لانه ترك السنة وهذا لا يجوز لكسل
القوم والمتاخرون استحسنوا تيسيرا للامر طوال المفصل وهى
من الحجرات الى عبس فى رواية والى البروج فى اخرى فى الفجر والظهر
واوساطه فى العصر والعشاء وهى من احدهما الى سورة والضحى
فى رواية والى لم يكن فى اخرى وقصاره فى المغرب وهى من احدهما
الى الاخر قوله ويفتى بقوله اه مع العلم بالضعف والمهجورية
قوله او قوله لا يعلم ان الناس الخ كان يقول لا يجوز البيع والشراء

بالدراهم

بالدراهم والدنانير بلا وزن وكذا الاستقراض لانه نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الوزنية فيهما فلا يخرجان منها ابدا
وان ترك الناس فهذا القول وان كان اقوى فى نفسه لانه قولا ابى
حنيفة ومحمد وابى يوسف فى ظاهر الرواية لكن الناس لا يعملون به فى
فى هذا الزمان قطعا بل العمل فيه بالرواية الغير الظاهرة عنه وهى
خروجها عن الوزنية تبعا للناس الى العددية وهذه الرواية
وان كانت ضعيفة رواية قوية دراية فالقول بها الزم فرارا
عن الفتنة قوله ولا يتعلمونه تكاسلا قوله فيتركون الصلوة
راسا بناء على كونها تعذيبا للجسمان بلا فائدة اعتمادا على هذا القول
قوله عند البعض قريب المخرج فتجوز صلوة من قرا الحمد لله بالخاء
المعجمة وكذا بالهاء المهملة وقس على هذا من لا يتعلم شيئا من القرآن
تكاسلا مع القدرة لا يجوز صلوته بدون القراءة بخلاف الامى
وهو الذى لا يقدر على القراءة اصلا قوله لزيادة المنكر تعنتا
او تعصبا قوله واصابة مكروه لغيره بشرط عدم رضائه باصابة
المكروه واما اذا رضى بها اعزازا للدين فجائز الخ قوله لمداهنة
اشتقاقه من الدهن كان صاحبها بمنزلته فى عدم الصلابة قوله
فقد ورد اى فى الخبر قوله مداراة اشتقاقه من الدرء وهو
الدفع قوله من علامة الافلاس من لذة العبادة ومحبة الله فى
القلب واعمال الخير قوله الانس بذكر الله تعالى لان هذه الامور
تبقى معه فى القبر بخلاف متاع الدنيا والناس فمن كان انسه
فى الدنيا بذكر الله واعمال الآخرة لا يحصل له بعد الموت وحشة

اصلا ومن كان انسه الناس او متاع الدنيا يحصل له وحشة
وضجرة لفراقهم فيكون هذا عذابا روحانيا فوق العذاب قوله كنت
بليدا اخرجتك مواظبتك حتى صار اماما ثانيا مع كونه على البلادة
بناء على الجد والمواظبة والامام محمد رحمه الله مع شدة ذكائه
صار ثالثا لعدم سعيه مثل سعي ابي يوسف اعتمادا على ذكائه
قوله قصد المعاصي اي في القلب قوله كمن لا ذنب له في الخلو عن الاثم
والعذاب لا في المرتبة في الاخرة فان مرتبة عند الله اعظم اذا
خلا عن الجميع نظيره قوله كالثوب الابيض المغسول بعد وصول
الدرن والوسخ ونظير الثاني هو الثوب الابيض الذي لم يصبه شائبة
الدرن اصلا وكذا الطرس الذي اصابه المداد ثم حك والذي لم يصبه
اصلا وكذا من حفظ مزاجه على قواعد الطب ولم يصبه مرض اصلا
ومن لم يحفظه فاصابه مرض فازال بشرب الدواء قوله والمستغفر
اي باللسان وهو مقيم عليه حالا اي بعدم الندم في القلب يعني
ان الاستغفار باللسان بدون الندامة في القلب كذب ومعصية
يحتاج الى توبة ولذا قالت رابعة رحمة الله تعالى عليها ان توبتنا
هذه تحتاج الى توبة اخرى قوله رياء سمعة تزين للخلق قوله
كبر تكبر زهو اختيال خيلاء بذخ استكبار فخر مباهاة انفة
تعزز قوله عجب شدة انتصار للنفس واشر بطر مرح اتكال
على الطاعة قوله حسد غبطة تنافس رغبة قوله بخل تقتير قوله
اسراف تبذير قوله جهل حيرة شك قوله جزع فزع شكوى
قوله امن جراءة زوال حزن وخشية قوله حب ظلمة ركون اليهم

قوله حب جاه حب رياسة طلب علو حب شرف حب صيت قوله
حب مدح حب ثناء قوله طول امل حب بقاء حب طول عمره قوله
طمع رزق مخلوق تعظيم اغنياء قوله تذلل تملق تخاسس قوله
حقد مسامحة ضعف ضغنة قوله تهور عنف شدة غضب قوله
طيرة تطير عدوى قوله حب مال استراتة فقراء قوله بطالة كسل
قوله تسويف عمل تاخير عمل فظاظة غلظة قسوة قلة رحمة جفاء
وقاحة فحش قلة حياء بذاء قوله حزن في امر دنيا اسف على فواتها
فرح بحصولها قوله غش غل غبن مكر خدعة خديعة حيلة
قوله فتنة فساد قوله مداهنة ضعف انتصار لله ضعف خور
قوله انس بمخلوق وحشة لفراقه قوله خفة طيش قوله عناد مكابرة
قوله تمرد اباء قوله نفاق واتخاذ اخوان العلانية على عداوة السر
غباوة بلادة قوله شره شدة شهوة فجور قوله خمود قلة شهوة
قوله بالعهود اي عهود الله تعالى قوله للرقيب اي الله تعالى قوله
تحقيق ضد تقليد قوله رفق لين قوله اناة تاني تؤدة تثبت
توقف حسن انتظار قوله مبادرة مسارعة مسابقة قوله وقار سكون
قوله ذكاء فطنة قوله توبة انابة قوله تشوش اي اضطراب قوله
جودة الفهم اخص من الصفاء صحة الانتقال اي الاستدلال الصحيح
قوله الذكاء اي الفطنة اخص من الجودة قوله اقتداح النتائج اي
الذهن من المقدمات الى النتائج قوله حسن التصور اخص من
الجودة واعم من الذكاء قوله البحث عن الاشياء اي عن حقائقها
قوله بقدر ما هي عليه بلا زيادة ولا نقصان اي بلا اخلال ولا اهمال

جزء ولا اعتبار بخارج جزاء قوله قوة النفس حدة في الفهم قوله ضبط
الصور المدركة بالاكتساب قوله التذكر اخص من الحفظ قوله
استحقار اليسار آه اي استواء وجوده هذه الاربعة وعدمها
عنده قوله والكبر اي كبر جثته قوله سورة الغضب اي شدته
قوله استعظام ذوي ه وتنزيل منزلته دون منازلهم قوله الرقة
التأذي بلا اضطراب لئلا يخالف الصبر قوله خوف ارتكاب القبائح
شرعا وعقلا وعرفا قوله من غير مهانة اي تفريط كالسؤال والمكا
سب الدنية قوله ولا ظلم اي افراط قوله الاقتصار على الكفاف
وهو تسوية البخل والجزع قوله الجميل شرعا وعرفا قوله ما
يكمل النفس شرعا وعقلا وعرفا قوله الجملة في الشرع والعقل
والعرف قوله تقدير الامور اي امور معاش قوله ان يكون اي الاعطاء
قوله النبل ان يكون اي الاعطاء قوله تفضلا لا طلبا للمجازات ونحوها
قوله تنزها متبعدا عن البخل لا طلبا للمجازات ونحوها قوله
الصداقة المحبة الصادقة القوية الصداقة والاخوة ثلث مراتب
بعضها فوق بعض الاول تنزيل من اتخذه صديقا منزلة عياله
بالسعي في جميع حوائجه بلا سؤال من جهته والثاني تنزيله
منزلة نفسه في جميع الامور والثالث الايثار على نفسه وهذا
على المراتب والاول ادناها والثاني وسطها قوله فيما لا يسعه
قدرة البشر هو المسببات لا الاسباب قوله فعليك اه لما فرغ عن بيان
الاخلاق السيئة والفضائل الحسنة اراد التوصية للسالك
ليزداد جده في ازالة الرذائل واكتساب الفضائل قوله ودفعها

على تقدير

على تقدير الخلو منها قوله وازالتها على تقدير الاتصاف بها او
بعضها قوله حتى تبقى بناء على الاول او تحصل لك بناء على الثاني
قوله فان التصوف في الطريقة آه اذ التصوف هو الخروج عن كل
خلق دني والدخول في كل خلق سني قوله وخصوصا اي واخص
هذه السبعة من الرذائل بالاحتراز والازالة والدفع بناء على كونها
امهات جميع الخبائث قوله والاحتراز الخ فعلم ان ازالتهما من اهم
المهمات قوله حكي اي في حق الرياء قوله قالت ما ظهر آه اي بين الناس
لانه ما ظهر بين الناس قلما يخلو عن شوب الرياء الخ قوله اني تأخرت
اي عن الصف الاول قوله فاعترتني اي فغشيتني قوله من حيث
لا اشعر فخفت عن شوب الرياء الخ فلاجل ذلك قضيت مقدار
ذلك قوله وقال ابو يزيد اي في حق الكبر قوله في الخلق اي في جميع
مخلوقات الله تعالى قوله مقاما اي عند الله وعند الناس قوله
من العبادات اي الصافية قوله زعيم القوم رئيسهم ارذلهم اي من
اتصف منهم بالرذائل لا من اتصف بالفضائل قوله في اسلامي
اي بعد ترك السلطنة كانه لم يعد نفسه مسلما في تلك الحالة
قوله كنا نأخذ اي في الغنى وشعر العلج اي الكافر قوله لانه لم يكن
اي لم يوجد قوله وقد مر وجهه اي وجه عدم عد الشخص
نفسه خيرا منه قوله وقول الشبلي معطوف على الوجه ذلي
اي عند نفسي قوله ذل اليهود اي بين الناس قوله من تيقن
هذا اليقين على اصطلاح الصوفية وهو الاستيلاء على القلب
قوله اعدى عدوك كما روي عن افضل البشر قوله ما يلفظ ما

ناممة يلفظ اى انسان قوله رقيب اى ملك رقيب عتيد اى حاظر
فاذا كان ما تكلم به العبد من خير وشر مكتوبا فى ديوانه مقررا
عند حضور الملك المتعال فاللازم له الامساك عن فضول الكلام
لئلا يعتريه الخجلة من الله تعالى فضلا عن الحرام اللسان عضو
صغير جرمه كبير جرمه قوله تستكفى اى طلب الكفاية فى الامور
قوله فانما نحن بك اه اى انما استقامتنا على الشرع الشريف واعوجاجنا
منه ملابس باستقامتك عليه واعوجاجك منه قوله حتى
يستقيم لسانه اى على الشرع الشريف ولا يتكلم بما يخالفه
قوله حقيقة الايمان اى لبه حتى يخزن لسانه اى يجعله كالشئ المحفوظ
فى الخزينة بان لا يظهره الا عند الحاجة قوله عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه هذا موقوف بمنزلة المرفوع قوله ما طهرما نافية
قوله الى طول سجن اى الى الموت قوله ثم استقم فلا تروغ روغان
الثعلب قوله يجذ مقلوب يجذب من قبيل الاشتقاق الكبير قوله
معه اى كفف عن هذا الفعل قوله تضمن اى تكفل ما بين رجليه
وهو الفرج وما بين لحييه اى اللسان تضمنت اى تكفلت حاصله
من تكفل لى فى الدنيا بحفظ ما بين رجليه من الفرج وحفظ ما بين
لحييه من اللسان تكفلت له فى الاخرة بدخول الجنة قوله او
ليصمت قال على رضى الله عنه لسان العاقل فى قلبه وقلب الاحمق
فى لسانه انتهى قوله بغير ذكر الله وما والاه قوله قسوة القلب يعنى
سبب القسوة قوله باسا اى ضرا لفظته قوله سبعين خريفا اى
سنة قوله لا قيد رمح اى قدره قوله ابعد مما بين صنعاء اى تباعد

الكثر

الكثر من تباعد صنعاء من مكة وهو مقدار مسيرة شهر قوله
دون لسانك اى قدامه قوله اما فى السكوت لانه قد يكون حراما فى
بعض المواضع قوله المنع اى من جهة الشارع قوله وما على الكف
اى الاصل فيه الاذن والمنع لعارض قوله قول كلمة الكفر ما جزم
الفقهاء كلها وبعضها بايجابه كفرا ومسائله اكثر من ان يحصى قال
فى مسموعه لما كان التصديق والاقرار ركنان للايمان فظاهر
الرواية كان المنافى لكل منهما كفرا اما منافى الاول وهو الوهم
والشك والظن فكفر على كل واما منافى الثانى فكفر حالة
الاختيار بان صدر بلا سبق لسان جدا وهزلا واما معه فعفو
واما فى حالة الاكراه فان كان بالملجئ اعنى تلف النفس او العضو
ففيه رخصة للعذر والعزيمة عدمه فان قتل كان من افضل الشهداء
وان كان بغيره مثل الضرب الشديد والحبس المديد وتلف المال
ونحو ذلك فلا يجوز اصلا حتى لو تكلم فى تلك الحالة صار كافرا
ديانة وقضاء واذا تقرر هذا فاعلم ان حكم التكلم بكلمة الكفر
او منها احباط جميع الخيرات ان صدر طوعا بلا سبق لسان
بالاتفاق للاية الدالة على ذلك ثم لا يعود بعد التوبة عند ائمتنا
خلافا للشافعى رحمه الله ومنشأ الخلاف من هذه المسئلة الاختلاف
فى حمل المطلق على المقيد فالشافعى رحمه الله حمل قوله تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله على قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
الاية فاشترط فى الاحباط الموت على الكفر واما ائمتنا فلم يحملوا
بل عملوا بكليهما لامكان العمل فلم يشترطوا فيه الموت المذكور

فعلى قولهم لا فرق بين من اسلم ابتداء وبين من صدر منه الكفر ثم تاب
في عدم الخير بل اشد منه لانه بسبب الاسلام تخلص من جميع الاثام
بخلاف من صدر منه الكفر فان معاصيه لا تذهب بكفره حتى
يجب عليه بعد التوبة قضاء ما فات في اسلامه من الفرايض و
الواجبات لا في تحقق الملكة والاستعداد التام لاعمال الخير فيمن
صدر بخلاف من اسلم ابتداء انتهى قوه عليه الحج خلافا للشافعي
رحمه الله قوه ولو حج اولا قال في مسموعه خلافا للشافعي لان
عنده لا يعود بعد التوبة واما عندنا فيجب بعد التوبة ثانيا لانه
لما كان الاول محبطا ومعدوما بالكلية كان كانه لم يحج اصلا فيجب ثانيا
ان كان غنيا بطريق الاداء لبقاء سببه اعني البيت مع تحقق شرط
وجوب الاداء وهو الاستطاعة واما عدم وجوب قضاء ما صلى
وصام وزكى في حال اسلامه بعد التوبة كما وجب الحج فلانه فيه
وعدم تقرره في ذمته وعدم بقاء سبب وجوبه بعد التوبة وهو
الوقت والشهور والنصاب واما وجوب قضاء ما فات منها
في حال اسلامه بعد التوبة فلتقرره في ذمته وعدم سقوطه
بكفره انتهى قوه ولو من المراة خلاف المشايخ بلخ بلا طلاق عنده
الطلاق في جانب المراة بالاتفاق واما في الرجل فعند محمد رحمه الله
طلاق فيلزم الحلة بعد الثلث على قوله خلافا لهما قوه ما فيه
خوف الكفر هو الذي لم يجزم الفقهاء بايجابه كفرا بل قالوا فيه
خوف الكفر وخيف عليه الكفر ونحو ذلك كتعيير من اراد اشتراء
امة اخرى وله اربع زوجات والملامة لقوله تعالى فانهم غير

ملومين

ملومين وكبغض العالم بغير داع شرعي قوله الخطاء هو ما
قيل فيه هذا القول خطاء كان يقول علم الله تعالى موجود في كل
مكان واليمين بغير الله على التصحيح مثل ان يقول وراس ابي او
شيخي او سلطانه ونحو ذلك قوله عن ابي امامة رضي الله عنه
اه هذا الحديث وامثاله مبني على التهديد البليغ والزجر
العظيم لزيادة التنفير والاخطار لا يقتضي كفر الخائن والكاذب
عمدا وليس كذلك عند اهل السنة قوه يسود الوجه اي
في الاخرة قوه عذاب القبر اي بسببه قوه ما كان ما نافية قوه
ما اطلع اه ما نافية هذا من قبيل ما تاتينا فتحدثنا قوه بشيء
اي قليل قوه فيخرج اي بعض ذلك الشيء قوه كفارة اي ستارة
اثمه بطريق الجزم قوه عدلت اه في الاثم قوه ولا تقولوا الاية
قال القاضي اي لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف السنتكم
الكلام الكذب قوه هذا حلال مقول قول قوه من افتى بغير
علم اه قال عليه السلام اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار
قوه الحديث اي نقله وروايته قوه من ادعى اي انتسب قوه
او تولى اي اتخذ وليا قوه ادعى اي انتسب قوه ومن ادعى من الدعوى
قوه ومن دعا استفهامية للانكار قوه الاحار عليه اي رجع قوه
ذكره روح قوه تحديثا اي بلا نسبة الى قائله قوه فيه الكذب
سواء اي في الجهة قوله الا في ثلث رجل بدل من ثلث اي في حق
رجل كذا لما اثبت حرمة الكذب بالاية والحديث شرع في بيان
موضع يباح فيه الكذب اما صريحا وهو الثلثة المذكورة في

الحديث المذكور او دلالته وهو ما ذكره المص بقوله ولحي آه
عندنا لبعض قوله ليرضيها ويحصل حسن المعاشرة قوله في الحرب
اى مع الكافر لاجل القهر والغلبة فان الحرب خدعة اى محلها
قوله تحدث اى تكذب زوجها لارضائه قوله بهذه الثلثة بدلالة
النص قوله فخيار البلوغ للصغيرة التي زوجها غير ابيها
وجدها قوله قيل في هذا القول نوع ضعف لانه يمكن
الترغيب فيه بطريق اخر كالضرب مثلا فلذا فصل عما قبله
قوله وهذا اى انكار الجناية لاجل التطييب من قبيل الصلح فلا
حاجة الى الالحاق بل ثبوته بنص الحديث السابق قوله وقيل
المباح اه واما الكذب فحرام في كل حال ليس له وجهة الاباحة
اصلا فعلى هذا الكذب في الحديث السابق بمعنى التعريض بدليل
اطلاقه عليه في حديث مشهور وهو ما ورد في حق كذب
ابراهيم عليه السلام في ثلثة مواضع مع ان الشراح صرحوا
بكون هذه الثلث من قبيل التعريض قوله وهو ارادة غير الظ
الخ كان تقول لمن يدعوا الى اكل الغداء وانت لا تريد اكل طعامه
اني اكلت مريدا اكلك امس كقولك والله لا اكل طعاما ولا
البس لباسا مريدا نوعا مخصوصا واما اذا قلت لا اكل ولا
البس ونويت المخصوص فلا يجوز لعدم العموم فلا تخصيص
قوله لمندوحة اى سعة قوله المخرج من الكذب اه يعني طريق
الخروج منه تقييد الكلام باحد هذه الاربع قوله اشتريت
هذا بخمسة اه واما اذا قلت بخمسة مثلا وقد اشتريته باربعة
فهذا

فهذا كذب حرام لان الكثير ليس بموجود في القليل قوله
الى ما اى مائلا الى ما يريبك قوله طمانينة اى باعث على طمانينة
قلب المؤمن المستقيم الطبع والسليم العقل والكذب على ريبه
وشكه واما من لم يتصف بذلك بل كان من جملة الموسوسين
فاللازم العمل بالشرع المتين لا بطمانينة القلب وريبه قوله
واحفظوا عما لا يحل قوله وغضوا عما لا يحل قوله وكفوا عما
لا يحل قوله وتفهيمها اى المخاطب قوله والبغضا احترز به عن
كونه على وجه الاهتمام قوله كتابا اى كتاب حسناته قوله محيت آه
وكتبت في كتاب من اغتيبه قوله تحتاتا بالتركى ينق وترمق
قوله كما يعضداه بالتركى بدمق يعني ان الايمان اصل كالشجر
والاعمال الصالحة اغصانه وفروعه كاغصان الشجرة وبسببها
تمحى تلك الاعمال وتكتب في كتاب من اغتيبت فيبقى الايمان كالشجرة
التي يعضدها الزراع قوله فاذا قوم آه حاصل معناه فاجاء النبي
عليه السلام ليلة اسرائه ونظره في النار قوما ياكلون الجيف
قوله ويكالح كالح الوجه تعبسه قوله ويضج اى يصيح قوله ما
اعجزتها اى اضعف قوله وقال الواسطي الراوي قوله وانا عند النبي
عليه السلام اى حال كوني جالسة قوله لفظي اى ارمي ما في فمك
قوله يخشون اى يضربون قوله منصفية هذه من زوجات
النبي عليه السلام يعني يكفيك من عيبها كونها قصيرة قوله
لم نجته اى نعلته هذا من باب المغالبة قوله بهته اى قلت في
حقه بهتانا قوله ذكر عيوبا تدبرى كما يقال ان فلانا تارك الصلوة

وشارب خمر وكذاب ونمام ونحو ذلك قوله والدنيا كأن يقال ان
فلانا اعرج او اصم او دميم او اعور ونحو ذلك خص بعض العلماء
الغيبة بذكر عيوب الدنيا ولكن الجمهور على العموم يؤيده الحديث
السابق والائمة الثلثة بعد التعميم اشترطوا معرفة المخاطب
للمغتاب وان يكون على وجه السلب له والقدح فيه لا الاهتمام
قوله لا يريد جميع اهل القرية لان فيهم اهل الصلاح وعلى تقدير
العدم فغيرهم الصبيان قوله باليد بالضرب والجرح واخذ المال
واللسان بالشتم والكذب والغيبة قوله ذكر مساويه الخ هذا
لا يكون الا في المساوي الدنيوية غالبا قوله ان يذكر اي مساوي اخيه
قوله او نحوها قال في الحاشية كمن يذكر عيب متاع يريد رجل ان
يبيعه مع كتمان عيبه فان ذكره من النصح الواجب وقد مر ومنه
عيب امرأة يريد رجل ان ينكحها ولا يعلم عيبها ومنه طعن
الرواة انتهى قوله جلباب الحياء اي الحياء الذي كجلباب النساء
من قبيل لجين الماء قوله ان ترعوون الخ اي تخافون وتحذرون هذا
الحديث سند من خص الغيبة بذكر العيوب الدنيوية وجواب
الجمهور ان المراد بالفاجر هنا هو المعلن فسقه لا مطلقه قوله
فهذا كفر الخ كون هذا القول كفرا في انكار كون ذكر العيوب
الدنيوية غيبة لان كون هذا غيبة متفق عليه بخلاف الاخروية
فلاجل اختلاف البعض فيه لم يكن كفرا قوله فيتوب الله عليه
هذا اذا كان الزنا طوعا لا كرها واذا كانت المزنية غير منكوحة
او امة لرجل اخر واذا لم يلحق لاحد عار بهذا والا فلا يكفي

مجرد

مجرد التوبة لاختلاط حق العبد ح بل لا بد معها من الاستحلال
وطريقه فيه لا يمكن الا بطريق التعميم على قول ابي يوسف رح
وعليه الفتوى بان يقول اني اطلب منك استحلال لجميع حقوق قك
المتعلقة بدار الاخرة اذ لو صرح لزم الوقوع في مفسدة
عظيمة قوله يحتاج الى الاستحلال هذا قياس على الحقوق
المالية فان من سرق مال رجل مثلا يجب الاستحلال بالاتفاق ق
علم صاحب المال او لا فكذا هنا والجواب من طرف الفقيه رح ان
هذا قياس مع الفارق لان المال ملكه وحقه في نفس الامر بخلاف
امر الغيبة فانه عند عدم وصول الخبر الى المغتاب لم يفت منه شيء
ولم يحصل له اذى اصلا فليس له حق اصلا فكيف يحتاج اليه
مع انه على هذا القول لا يمكن التوفيق بين الحديثين مع المخالفة
الثاني منهما فالحق قول الفقيه رح اذ ح يحصل التوفيق بينهما بحمل
الاول على الوصول والثاني على عدمه قوله بل يكفيه التوبة
اه استدل هذا البعض بالحديث الثاني ولكنه لا يمكن دفع التناقض
بين الحديثين على هذا القول قوله رشدة هي التولد من نكاح
صحيح قوله الباغون اي الطالبون قوله البر مصدر بمعنى
فعيل اي برئ استوى فيه القليل والكثير والذكر والانثى
قوله وما يأتيهما نافية قوله هو الطرد والابعاد من الله تعالى
هذا في العرف واما في اللغة فمطلق الطرد قوله بطريق الجزم اه
قال في الحاشية احتراز عن لعان الزوجين وقوله للكافر والمبتدع ٤
لعنه الله ان مات على الكفر والابتداع انتهى قوله كابي جهل وابليس قوله

لغير الله بان لم يذكر عند الذبح اسم الله بل اسم غيره كان يقول مثلا
بسم اللات او بسم العزى او ذكر معه غيره كبسم الله ومحمد مثلا
قوله ومن آوى محدثا اى ضم اليه من احدث فعلا غير مشروع
مثل السرقة وقطع الطريق ومنار الارض قوله اى علاماتها
قوله ومؤكله الا لضرورة كالاضطرار والاكراه بالملجئ فح
لا يستحق المؤكل لعنا قوله ومانع الصدقة هى الزكوة صدقة
نفسه او غيره قوله والمحلل اه المحلل هو الذى يثبت الحل وهو الزوج
الثانى والمحلل له هو الذى ثبت له الحل وهو الزوج الاول
وكونهما ملعونين مشروط بكون العقد مشروطا بالطلاق
بعد الدخول واما اذا لم يشترط الطلاق فلا كراهة عندنا وعلى
تقدير الاشتراط فجواز النكاح عن ائمتنا روايتان ويجوز
لحيلة بان يشترط ان يكون امر الطلاق فى يد الزوج الاول او
الزوجة متى شاء قوله والمختفى اى النباش قوله وهم له
كارهون لاستحقاق باللعن اذا كانت كراهة القوم لامر الدين
مثل كون الامام فاسقا وصاحب عذر ومبتدعا او غير محسن
قراءة القرآن واما اذا كانت لامر الدنيا فلا كراهة ولا لعن
قوله زوجها عليها ساخط هذا اذا كان سخطه لعدم اطاعتها
فى امر مباح او واجب واما فى حق المعصية فلا تستحق اللعن
بل الواجب عدمها اذ لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق قوله
ولم يجب اختلف المشايخ فى المراد بالاجابة ذهب البعض الى انه الاجابة
باللسان فح يكون هذه واجبة يكون تاركها اثما والاخرون الى انه

الاجابة

منا بيان

الاجابة بالقدم فعلى [illegible] من سمع الاذان ولم يحضر الجماعة
بلا عذر شرعى يكون آثما هذا القول اقوى دراية والاحتياط الجمع
بين الاجابتين قوله والرائش الرائش انما يستحق اللعن اذا كان اعطاؤه
الرشوة لجلب نفع دنيوى كالقضاء والتدريس والوصاية والتو ية
ونحو ذلك واما اذا كان لدفع ضرر عن نفسه فلا لعن وكذا
اذا كان لاخذ حقه اذا لم يمكن الاخذ بغير رشوة ومن الرشوة
ما اخذه ولى المرأة قبل النكاح اذا كان بالسؤال وكان اعطاء الزوج
بناء على ظنه عدم رضائه على تقدير عدمه اما اذا كانت بلا سؤاله
ولا على ظن عدم رضاه فيكون هدية فيجوز لكن المذكور فى المجتبى عدم
الجواز مطلقا ولو بلا سؤال وبطيبة من نفسه قوله وحاملها
الا ان يكون للاراقة قوله ولا بذى اى من يتكلم بالسوء قوله
لا يكونون شهداء اه يعنى ان من كان كثير اللعن فى الدنيا يصير
محروما يوم القيمة عن مرتبة الشهادة للرسل على اممهم بتبليغ
الاحكام وعن الشفاعة لاحد من الناس قوله ابواب السماء دونها
اى عندها قوله فقد باء بها احدهما اى استحق ذهب بعض بناء
على ظاهر هذا الحديث الى كفر من قال لاخيه المسلم يا كافر والجمهور
على انه لا يكفر بل يأثم ويستحق التعزير قوله وقتاله كفر مستحل
قوله ما قالا اى اثم ما قالا قوله فعلى الاول اى من بدأ بالسب قوله
حتى يعتدى المظلوم عن حد المماثلة فح يكون عليه اثم بقدر اعتدائه
قوله وهذا اى كون الاثم على البادى فقط ما لم يعتد المظلوم
قوله مكروه والكراهة متفاوتة بحسب تفاوت الفحش قوله والادب

ان تذكوا اى تلك الامور المستقبحة قوله ان ينظرها بدل اشتمال
من الجنة قوله ولا تلمزوا انفسكم قال القاضي اى لا يعب بعضكم
بعضا فان المؤمنين كنفس واحدة انتهى قوله من عير اخاه
بذنب اه وفي رواية بذنب تاب عنه فعند الشافعي المطلق محمول
على المقيد في عدم الموت حتى يعمله جزاء التعيير بذنب تاب عنه
لا مطلقه وعندنا مطلق لانا لا نحمل المطلق على المقيد بل نعمل
بهما ان امكن قوله النايحة اذا لم تتب اه وفي رواية جاء الايقاد بالنار
يعني النايحة تلبس في المصيبة قميصا اسود وتخدش وجهها
وتزعج قلوب الحاضرين بما تعد من خصال الميت فيجازيها الله يوم
القيمة بان يلبسها لباسا من قطران ولباسا من جرب ولباس
القطران معناه ان يكون اسود ويسرع اشتعال النار فيه ومعنى
لباس الجرب انه يصير جلدها اجرب حتى يكون جربها كقميص على اعضائها
وانما فعل هذا بها لتحك وتخدش اعضائها من الجرب كما خدشت
وجهها وقلعت الحاضرين بالبكاء قوله كفر النعمة اى كفران النعمة
قوله بعد الاجتماع اه بعد الدفن ولذا قال الفقهاء الناس يتفرقون
بعد الدفن ولا يجتمعون الى اهل الميت فعلم ان ما فعل في زماننا
من الاجتماع بعد الدفن لاجل القراءة بدعة مكروهة قوله ولكن
ليس قصدك منه الحق كقولك لهذا مر بمعروف وانه عن منكر
ليس مرادك حقا بل رياء وسمعة قوله ان يسكت عنه الا
الاستاذ للتلميذ لاجل التاديب والتعليم قوله في ربض
الجنة اى اسفلها قوله عهدا اى مر قوله ملاحاة الرجال اى

منازعتهم

منازعتهم قوله ما يتعلق اى خلاف قوله خصومة اى شديد
الخصومة قوله بالتي هي احسن قال القاضي بالطريقة التي هي احسن
طرق المجادلة وهي الرفق واللين والوجه الايسر والمقدمات
التي هي اشهر فان ذلك انفع لتسكين لهبهم انتهى قوله ولكن
تركه اى الاختصام قوله ما وجد ما للهمة قوله الالد الشحيح الخصم
شديد الخصومة قوله كفا بك اثما اه لانه قلما يخلو عن الكلمات
المؤذية وقصد القهر والكسر من لم يخل عن المخاصمة مع اخر
قوله مخاصما اى مع آخر قوله لهو الحديث قال المفسرون المراد
بلهو الحديث الغناء حتى حلف ابن عباس على كونه هذا الغناء
بالكسر والمد بمعنى التغني واما بالفتح والمد بمعنى النفع واما
بالكسر والقصر فضد الفقر قوله عقيرته اه اى صوته قوله
في جميع الاديان اى السماوية قوله قال في الزيادات اه هذا دليل
على حرمته في جميع الاديان قوله وذكر منهما اى محمد قوله ووجهه
اى كون هذا القول كفرا قوله ان التغني للناس قيد به لان التغني
في العرس والاعياد ولدفع الوحشة وحده بالاشعار وللخواص
الذين يبلغون مرتبة نفس المطمئنة والراضية محل اجتهاد
جوزه بعض المجتهدين فهذا التغني لما كان محل اجتهاد لا يكفر
مستحسنه ومستحله قوله هذا اى الحرمة في جميع الاديان
قوله للناس اى على وجه العموم قوله والمرد جمع امرد قوله
واختلفوا فيه الاختلاف في العرس والاعياد ليس من ائمتنا
بل هو حرام فيهما ايضا عندنا بخلاف التغني وحده لدفع الوحشة

نفيه خلاف بين مشايخنا قوله فوق هذا الزمان لانه زمان انشاء وفسق
قوله وانما قيدنا اى التغنى وحده قوله واما التغنى اى في هذه
الامور قوله ما اذن اى ما استمع قوله ما اذن لنبى ما مصدرية
اى مثل اذنه قوله يتغنى اى عامل سنتنا ومستحق شفاعتنا
قوله تعارض اى حين كون المعنى المشهود مرادا قوله ولا التطرب
فيه اى التغنى قوله فى النشيد اى الشعر قوله والغزل هاهنا
النساء الغزل ما يتعلق بالنساء من الابيات والمثنويات ما يكون
مثنى مثنى قوله من اشنع البدع قال فى الحاشية كذا قاله كمال الدين
فى شرح المشارق انتهى قوله قال النووى اى من ائمة الشافعى
اشارة الى ان التغنى حرام عند الشافعى ايضا لان النووى وقاضى القضاة
من اصحاب الشافعى قوله يفسق به القارى اى يحكم بكونه ضالا
فاسقا قوله فاذا تقرر هذا اى ان ليس المراد بالتغنى المذكور فى
هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة قوله فيما يحتاج اليه
من الصلوة وحال تعليم الغير قوله المجالس بالامانة اى المعنى جميع
المجالس ملابس بكونه ما وقع فيها من الاقوال والافعال امانة
عند اهلها لا يجوز الخيانة فيه بافشائه الى الغير الا ثلثة مجالس
سفك دم حرام ويلحق به ضرب احد وجرحه بغير حق اذا طلب
ومجلس وطء فرج حرام ويلحق به دواعيه اذا طلبت المراءة
واقتطاع مال الغير بغير حق بسرقة او تلف ويلحق به الشتم
بكلمة موذية مثل يا كافر يا فاسق وقت الطلب فان هذه الثلثة
يجوز الافشاء بل يجب تارة قوله التفت اى يمينا وشمالا قوله فهو

امانة

امانة اى عنده لا يجوز له الخيانة بالافشاء الى الغير قوله يفضى الى
امراته اه اى يجامع قوله اما لم اه هذا شروع فى تفصيل حكم
الافشاء بحسب الفتوى قوله حكم شرعى مثل الكذب والغيبة
والبهتان قوله كالزنا عند تحقق اربعة من الرجال عدول وشرب
الخمر عند تحقق اثنين من الرجال قوله ضرر اى ما لى او بدنى قوله
والا اى وان لم يتعلق به ضرر مالى او بدنى لاحد او حكم شرعى
او لم يكن جاهلا ولا طالبا بالشهادة فالكتم لازم كى يبلغ له خبر
الغيبة فان الضرر فيه وهو الذى قبلى قوله فى المعاصى سواء
كانت لنفسهما او غيره قوله والزناة جمع زان والزوانى جمع
زانية قوله غرض صحيح كرواية الحديث والشهادة ونحو ذلك
قوله موقوفا فى حكم المرفوع لانه ليس مما يدرك بالعقل قوله
عمن لا حق له اى للسائل قوله باحدكم اى ملابسة به قوله
وليس اه حال مزعة اى قطعة قوله كدوح اى جروح قوله
الا ان يسال الرجل اه الذى له حق من بيت المال حاصل معناه
جميع المسائل سبب الكدوح للوجه وجروحه يوم القيمة الا
مسئلتان مسئلة الرجل الذى هو مصرف بيت المال حقه منه
ومسئلة رجل فى حق امر لا بد منه وهو ما سيجئ قوله من
نصف جهتين اى تجارة ومجاة قوله عشاء ليلة اى قوت ليلة
وما يدفع الحر والبرد من الثياب واثاث المنزل بقدر ما يدفعهما
كالقوت يجوز السؤال لاجله عند عدم القدرة على الكسب
قوله ان الصدقة اى سؤال الصدقة قوله مرة قوة سوى الخلق

قوله فقد مدتع اى الملصق بالتدقعاء اى التعابكناية عن عدم قوته
يوم قوله او غرم اى دين مفضع اى شنيع جاوز القدار قوله
او دم موجع اى اولياء المقتول قوله ما يكون من الناس آه
الضمير فى يكون مبهم مفسر بقوله من الناس والمعنى ينزل
عند السقوط فاجعا وقات كمن الناس عندهما ولا يسأله
احدا بان يقول انا ولوبته او مملوكا للغير لانه مع جميع منافعه
مملوك للمولى فيصير متصرفا فى ملك الغير بلا اذن وهو لا يجوز
قوله ان كان فقيرا اراد التاديب والانتفاع به المراد بالفقير
ضد غنى الاضحية قوله فى مصالح البيت كطبخ الطعام وغسل
الاوان وكنس البيت وغسل الثياب وبسط الفراش ورفعه لانها
واجبة عليها ديانة لا قضاء ولا يجوز ضربها عند عدم فعل هذه
الامور قوله ولا يجوز استخدامها فى مصالح خارج البيت
ولا يجوز طاعتها للزوج ان امر بها لانه معصية قوله لا
يسئل بوجه الله الا الجنة اختلف الفقهاء فى اعطاء من سئل بوجه الله
فالاكثر على انه مستحب رعاية لجانب وجه الله وعند عبد الله
بن المبارك ومن تابعه لا يعطى له زجرا قوله ما باس ما نانه
قوله وقدوره اى فالخبر ان المختلفات اى المسائل ان الخلق قوله
وصفاته بانها حادثة او قديمة قائمة بذاته تعالى ام لا عينه ام لا
قوله وكلامه اى القران بانه مخلوق ام لا قوله عن الحروف المكتوبة
فى المصاحف قوله وقدره بانه يقال لا اذا كان كل الشئ من السعادة و
الشقاوة مقدرا فى الازل فلم نتكل على ذلك ونترك الاعمال قوله

يتساءلون

يتساءلون اى ذا اى فى خلق الله وقدره قوله فن وجد اى فى قلبه من ذلك
اى القول شيئا اى شيئا قليلا قوله امنت بالله آه يعنى قال الله
تعالى فى كتابه والرسول فى حديثه ان الله تعالى واحد لا كقوله وانه
خالق كل شئ ولا خالق سواه وان وجوده من ذاته مستغنى
عن العالم قوله ويبيته بانه يشرع فى كلام اخر قوله للضمير اى
السيد المحتاج اليه قوله واضاعة المال اى اسرافه قوله الاغلوطات
جمع اغلوطة كاعاجيب جمع اعجوبة واضاحيك جمع اضحوكة
وهى المسئلة التى لا يدرك وجهها فى اول الامر فيقع فى الغلط
قوله او التعليم ان لم يكن عالما بها قوله او اختبارا اذهانهم اى امتحانه
الاستاذ اذهان المتعلمين كى يلقى اليهم لحال حسب مراتبهم فى الفهم قوله
او حثهم اى ان كانوا كسالى قوله دقايق الخطاء فيها الكراهة
تنزيها قوله لا تسموا العنب كرما يعنى ان من ذلك الاسم
ينتقل الذهن الى وصف الكرم والسخاء ومنه الى مدح الخمر
لكونها باعثة الى انفاق المال وبذله لكل احد قوله انما الكرم
الرجل اى صفته قوله اهلكهم اى اشدهم هلاكا اذا صدر ذلك
القول عن عجب قوله مزدريا اى محقرا قوله وهو يريد حال
قوله منه اى من احتقاره قوله وشاء فلان آه لان كلمة الواو
للجمع المطلق فيوهم الشركة والتسوية فى المشية بخلاف كلمة
ثم لانها للترتيب مع التراخى قوله وكذا كل مخلوق مثل الملك
والعرش والكرسى والاولياء والمشايخ قوله ان يقول بحرمة
فلان بتبديل الحق بالحرمة قوله بمعقد العز اه لان تقديم العين

الغلط

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

عقل عن الله من العرش وتأخير ما يشعر معنى العفو وكلاهما
غير مناسب قوله وقال محمد اكره ان يقول ايماني آه لان الايمان وان لم
يحتمل الزيادة والنقصان بحسب الكم لكنه يقبل الشدة والضعف
وايمان جبرائيل اقوى بلا شك فلا وجه للتشبيه قوله لا يقولن
احدكم اى عند قيئه خبثت اه لان في اطلاق الخباثة على النفس نوع
تشاوم قوله لقست اى غثت قوله جاشت اى غثت قوله عدلا
اى مثلا قوله عاصية اى بنت عمر رضى الله عنه قوله وحزن ضد
سهل وهو ما خشن وغلظ من الارض قوله وعزيز لان معناه
الغالب على كل شىء وهو الله قوله وعتلة اى الشدة والغلظة
قوله وحكم لانه من اسماء الله تعالى قوله وشهاب شعلة
من نار قوله وحرب اى سلم من السلامة قوله فقال فلا تزكوا
انفسكم فعلم من هذا التعليل كراهة كل اسم يشعر التزكية
قوله مرة من المرارة قوله جعيرية تصغير جارية قوله وسمى
المضطجع آه لانه يشعر الكسل والبطالة قوله عفرت لون
ترابه لاشعاره عدم الانتفاع بها قوله حرما اى قطع قوله اخنع
اى اذل قوله يسار ضد عسار قوله لقول الموافق لاغراضهم
والملايم لطباعهم من المدح والثناء والظهار الحب قوله من امارة
السفهاء اى البلوغ وقتما رايتهم قوله بهدى اى سيرتى وطريقى
قوله ولم يعنهم بل يغير لهم قوله غاديان الغادى هو الخارج وقت
الغداة للسفر اى صنفان مسافران فطريق الاخرة فصنف
مبتاع نفسه من عذاب الله بالاعمال الصالحة وصنف مهلكها

باتباع

باتباع الهوى وترك الاعمال قوله فبتاع اى مشتر فموبقها اى مهلكها
قوله يخاف منه اى من ضرره وشره قوله اخو العشيرة الاخ بمعنى
الواحد قوله تطلق اى اظهر طلاقة الوجه وبشاشته قوله وانبسط
تفسير تطلق قوله متى عهدتني اى متى عرفتني الاستفهام للانكار
فعلم من هذا الحديث انه يجوز اظهار الحب والثناء لمن يخاف منه
لدفع ضرره وشره لانه عليه السلام اظهر لذلك الرجل طلاقة
الوجه وانبسط اليه كيلا يكون باعثا الى الفتنة بين الناس قوله
كل واحد مفعول يتكلم قوله ما هو عليه اى من الاقوال والا
فعال
قوله الشفاعة السيئة وهى الشفاعة فيما يخالف الشرع قوله كفل
اى نصيب قوله فقد ضاد الله اى خالفه قال فى الحاشية هذا
اذا شفع الى الحاكم بعد الثبوت واما الشفاعة الى الشهود والمدعى
قبل الثبوت لدرء الحد فيجوز بل يستحب اذا تاب الجانى انتهى قوله
بعد الثبوت اى عنده بالبينة قوله واما الشفاعة الى الشهود بان
يقال الستر افضل فى الزنا وشرب الخمر قوله والمدعى اى فى قطع
اليد والقصاص وحد القذف قوله اذا تاب الجانى واما اذا لم يتب فلا
يجوز اصلا قوله والتولية اى للاوقاف وكذا الوصاية قوله
مطلقا اى اهلا او لا قوله لمن ليس اهلا لها وعدم الاهلية
اصلا باحد امور ثلثة الخلل الموجب للكفر فى الاعتقاد بعدم مطابقة
لمذهب اهل السنة والجماعة وعدم الاهتمام فى امر الطهارة بان
لا يبالى عن النجاسة المانعة للصلوة فى البدن او الثوب او فى
عدم وصول الماء الى بعض اعضاء الوضوء وعدم قراءة ما يجوز

به الصلوة فاذا عدم هذه الثلثة بان طابق اعتقاده اهل السنة
ولم يكن له اهتمام في هذا الامر وبان يقرأ ويحسن ما يجوز به الصلوة
تحققت الاهلية واما الابتداع الغير الموجب للكفر فيوجب
اشد الكراهة لا عدم الجواز راسا فالشفاعة لمثله مكروهة اشد
الكراهة وكذا الشفاعة لمن لا يراعي تعديل الاركان قوله من هو
اولى بان كان اعلم بالسنة وامر الدين واقرأ على الاختلاف فيه
لا يجوز ايضا لانه الحق له قوله وكذا الاذان لمن لم يكن اهلا له بان
لم يكن عالما باوقات الصلوة او مغنيا او يلحن في الاذان فان كان عالما
بها ولم يكن ذا لحن وتغن تحقق الاهلية قوله والتعليم لمن لم يكن
اهلا له بان يعلم التجويد ولم يكن متدينا في حق اولاد الناس
قوله والتدريس لمن لم يكن اهلا له او وجد الاولى منه بان كان
جاهلا او غير مداوم على التدريس ولا عبرة في هذه الاشياء
بالفقر بل العبرة للاهلية ولو كان قادرا الف الف دينار فلا
يغرنك الغرور بان هذا فقير محتاج وذا ليس كذلك فعليك
الاعانة بالمحتاج وكذا الشفاعة لقراءة القرآن بالاجرة
فانها حرام مطلقا قوله والطمع اي لاخذ الرشوة قوله وحب الله
آه اشارة الى العلاج قوله والحياء من الخالق آه اشارة الى العلاج
قوله حسنة وهي الشفاعة في الامور المباحة في الشرع قوله
يسئل حاجة قوله فاقبلوا اه اي قبل الجواب للسائل قوله اشفعوا
آه قال الاكمل الدين في شرح المشارق لارباب الحوائج المباحة كدفع
الظلم وتخليص عطاء ونحوهما وكذا في العفو عن ذنب ليس فيه حد

اذا لم يكن

اذا لم يكن المذنب مصرا فان كان مصرا فلا يجوز حتى يرتدع عن
الذنب والاصرار انتهى قوله عطاء اي نصيبه من مصرف بيت
المال قوله ليس فيه حدا اي من حدود الله قوله ويقضي الله اه يعني
عليكم بالشفاعة لارباب الحوائج المباحة سواء قبلت او لا فان الاجر
والثواب يحصل بمجرد الشفاعة ولا يتوقف على القبول والله تعالى
يحكم على لسان رسوله من الامر ما شاء قوله فاوجر ولا افعله
في الحال كي لا يحصل لكم الاجر والثواب بسبب الشفاعة قوله كيما ما
زائدة قوله بالمنكر اي في الشرع قوله على الكفاية حتى لو اقام
البعض سقط عن الباقين واما اذا لم يقم احد اثم الجميع قوله بلا
ضرر لنفسه او لغيره لكن اذا كان الضرر لنفسه اذا اختار يكون
ماجورا واما اذا كان لغيره فلا يجوز لانه يبهماه قوله ولتكن منكم
امة الاية دل هذه الاية على فرضيته لان الامر للوجوب وعلى كونه
على سبيل الكفاية لان من للتبعيض قال القاضي لان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من فروض الكفاية انتهى قوله واولئك هم
المفلحون اي اهل هذه الصفة هم المخصوصون بكمال الفلاح
قوله فبقلبه اي فليكرهه ولينكره بقلبه لانه التغيير به لا يمكن
الا بالانكار وعدم الرضاء والكراهة قوله اضعف الايمان اي اضعف
ثمرات الايمان قوله وهذا الحديث نص آه لان كلمة من من الفاظ
العموم والامر للوجوب والفاء للترتيب والتعقيب فعلم ان
الحسبة واجبة على كل شخص على الترتيب المذكور قوله وهو
اي كون الحسبة واجبة على كل شخص على الترتيب المذكور

قوله ص مع المروى اى كونه الوجوب على وجه التوزيع قوه فلذا آه
اى فلاجل كونه الوجوب على التوزيع المذكور عند ابى حنيفة اوجب
فى ظاهر الرواية الضمان فى الكسر بشرط ان يكون لها قيمة مع قطع
النظر عن الصلاحية للهو وان يكون الكسر بلا اذن من الامام
فاذا عدما او واحدهما فلا ضمان عنده ايضا فدل هذه المسئلة على كونه
مذهب الامام التوزيع والتقسيم قوه ولا يشترط قال فى الكفاية
كذا قال قاضيخان وغيره انتهى قوه كونه آه اى الامر وان كان
مفيدا فى التأثير قوه بل مروا بالمعروف آه فعلم من هذا الحديث
ان من اتى بالمنكر ولم ينهه الغير يكون اثمه مضاعفا اثم المنكر واثم ترك
الواجب قوه القرية اى اهل القرية قوه وفيها الصالحون حاله
قوه على بن معبد رح اى خرج على بن معبد قوه لا كنفحة آه
اى نفحة فى تفاوت الاجر والثواب بالقلة والكثرة فكما ان النفحة
الواحدة فى جنب البحر الكثير الماء بمنزلة العدم فكذلك ثواب سائر
الاعمال فى جنب ثواب الحسبة بمنزلة ايضا قوه لجى اللج معظم الماء
قوه فمن هنا آه اى منشاء هذا القول من الفقهاء ومأخذهم هذا
الحديث الشريف الذى دل على فضلته من الجهاد وان كان فرضا
كفاية ايضا قوه وعدم النكاية اى الضرر والتأثير قوه ويجوز
الحسبة آه لانها لا تخلو عن فائدة اما السامع او الفاسق
لان المسلم ولو فاسقا اذا رأى او سمع بذل المحتسب احيا لدينه
يكون متأثرا البتة بخلاف الكفار لانهم يعتقدون دينهم حقا
ويرجون فى مقابلة القتل اجرا من الله تعالى فضلا عن التأثر منه

قوله

قوله فلا ينكر كلمة ان مقدرة قوله ورجل قام اره من مجلسه
محيدا لله ما باليه للامر والنهى لرضاء الله قوه افضل الجهاد
اى اعظمه ثوابا عند الله قوه عدل اى حق قوه واميد شك
من الراوى قوله حواريون اى خواصه قوله ثم انها الضمير
للقصة قوه فمن جاهدهم بيده وغير منكراتهم بيده قوه
ومن جاهدهم بقلبه اى بان لا يرضى لاقوالهم المنكرة وافعالهم
القبيحة قوه حبة خردل اى من ثمرات الايمان قوه لما وقعت
بنوا اسرائيل اى بعد موت موسى عليه السلام قوه فجالسوهم
آه زعما منهم ان مجرد النهى يكفى فى الخروج عن الاثم قوه فضرب الله
اى لسبب المجالسة والمواكلة والمشاربة معهم ضرب الله قلوب
علمائهم بقلوبهم بان خلق فى قلوبهم رضا وميلا الى معاصيهم
مجازاة لافعالهم فاستحقوا جميعا اللعن قوه ولعنهم اى جميعهم
قوه ذلك اى اللعن للجميع بسبب عصيانهم واعتدائهم عن الحد
المشروع قوه لا اى لا تخرجوا عن اثم المعصية بمجرد النهى والمنع قوه
حتى تأطروهم على الحق اى عصاتهم اطرا اى تردوهم ردا قوه
الكفرة اى اهل الحرب قوه اذا لم ينجع اى لم يؤثر قوه والتأديب
لاهله واولاده وتلامذته قوه رأفة اى رحمة وشفقة قوه
وانت طليق الوجه حاله قوه لكهوم عند العالم وكذا سائر الافعال
قوه ولا يرد عليه كلامه ولو فاسدا صريحا بل بطريق التعريض
لو احتيج قوه فى مشيه الا لله لالة قوله الوقت اى وقت
النشاط قوه ولا يدق لاجل الخروج قوه ان كان فى غير المسجد

ولا يقطع التلاوة ان في المسجد قوله واختلفوا في الوجوب
آه ذهب صاحب التحفة والبدايع ومن تبعهما الى وجوب الاجابة
باللسان والاكثرون الى استحبابه والاول احوط والثاني اقوى دراية
قوله بقلبه بلا حركة من اللسان قوله وعن محمد رح هذا القول
اقوى دراية لانه اوفق للقواعد لان السلام في تلك الحالة
غير مشروع فلا يلزم الاجابة بل يلزم الانكار لانه منكر قوله
والاثم آه حال قوله فقد لغوت تكلموا في معناه قال بعضهم هو
بطلان الجمعة اصلها وقال الآخرون بطلان ثوابها لا اصلها هذا
مذهب الاكثر وقال الآخرون لا ينقلب الجمعة ظهرا قوله فهو كمثل
الحمار آه في عدم الانتفاع بجمعته كما لا ينتفع الحمار بالاسفار
بل لا يحصل له سوى التعب شيء قوله ليست له جمعة ظاهره
يؤيد القول بالبطلان قوله في نفسه لان التصلية فرض عند كل
سماع عند الطحاوي فلذا قال بوجوب التصلية في نفسه عند
الباقين التصلية فرض مرة في العمر والبواقي سنن لان الامر
للوجوب ولا يدل على التكرار ولا على الفور والحاصل لا يوجد
خلاف في عدم جواز الجهر بالتصلية حال الخطبة من احد من الائمة
الاربعة ولا من سلك مسلكهم من المشايخ وانما الخلاف في جوازها
سرا وقس الترضية والدعاء والتامين عليها بل اولى لان
عدم الوجوب في هذه المذكورات اتفاقي بخلاف التصلية عند
الطحاوي قوله الغراء اي الصادق قوله الى الصلوة آه لان هذا الوقت
وقت شريف لا يليق بمؤمن الاشتغال فيه بما يتعلق بالدنيا

الدينية

الاشتغال

الدينية بل الذي الاعمال الاخروية قوله مكروه اي تنزيها قوله في الخلاء
اي عند قضاء الحاجة اولا قوله وعند قضاء الحاجة اي في الصحراء قوله
فانه مكروه لانه يتاذى الحفظة بواسطة الحضور في ذلك الموضع
الكريه لاجل كتابة ما تكلم قوله لا ينبغي ان يسلم آه اي لا يجوز لان
هذا ليس محل السلام قوله بقلبه لئلا يلزم كتابة الملائكة فانهم
لا يكتبون الامور القلبية قوله لا يرد اصلا اي لا باللسان ولا بقلبه
ولا بعد الفراغ من الحاجة هذا القول اقوى دراية لان السلام مكروه
فلا ينبغي الاجابة قوله عند الجماع بزوجته او امته قوله ايضا مكروه
اي تنزيها قوله فانه كفر اي الدعاء بالموت على الكفر قوله لاستحسان
الكفر واما اذا كان لاشتداد العذاب فلا قوله ان لا يدعو عليه اصلح
ولو ظالما لان في حفظ مقدار الظلم وعدم الاعتداء منه عسرة
لاسيما للجاهل قوله الدعاء للكافر قال في الحاشية في الخلاصة قال
للذمي اطال الله بقاءه لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم
او ليؤدي الجزية لان هذا دعاء له الى الاسلام ولمنفعة المسلمين انتهى
قوله بلا شرط الايمان اي في الكافر قوله والعدل والصلاح اي في الظالم
قوله مطلقا اي سواء قرئ في الصلوة او خارجها قوله فان العبرة
آه كانه قيل ان الاية نزلت في حق القراءة في الصلوة فكيف يصح الاستدلال
على الاطلاق بها فاجاب بان العبرة آه لا لخصوص السبب للنزول
او الورود قوله ويكره اي تحريما قوله والصحيح ان لا ينزل آه
هذا اقوى دراية لان هذه المواضع ليست بمحل له بل هو منكر
فيها فلا يجوز الاجابة للمنكر قوله ويخالفه اي ما ذكر في التاتارخا
نية

نقلاً من المحيط البرهانى قوله فانه مكروه اى تنزيها قوله ليس لله
فيهم حاجة كناية عن عدم النظر والرحمة قوله البيع والشراء
هذا اشد كراهة من ساير كلام الدنيا فى الاحتراط زمنه اهـ
فظهر بطلان ما فعل فى زماننا من بيع الكتب وشرائها فى المسجد قوله
ينشد اى يطلب قوله بهذا هذا التعليل عام يقتضى عدم جواز
ما ليس المسجد مبنيا له قوله وضع لقب اى ابتداء قوله وذكره به اى
بعد وضع الغير قوله واما اللقب الحسن اه اذا كان اهلا له قوله
وهو الحلف على الكذب سمى هذا الحلف بهذا الاسم لانه يغمس صاحبه
فى الاثم وبسببه فى النار قوله قضيتا اى غصنا قوله يكره اى مطلقا
وعند البعض يكره فى الماضى ولا يكره فى المستقبل قوله لا يكره اى مطلقا
قوله الا انه اه اى تعليق الشئ بما هو كفر كاذبا كفر نوى اليمين او لا
قوله مطلقا اى نوى اليمين او لا قوله خ م عن ثابت بن اه دليل على
مذهب ذلك البعض قوله سالما اى من الاثم قوله قيدوه اى كون
التعليق المذكور كفرا قوله اذا لم ينو اليمين سواء نوى الكفر حقيقة
او لم ينو شيئا قوله ماضيا او مستقبلا لكن فى المستقبل يلزم الكفارة
ان حنث وفى الماضى يكون غموسا ليس له كفارة لاثمه فى الدنيا قوله لان
الحلف بالله كاذبا اه يشير الى ان الحلف بغير الله وصفاته ولو صادقا
فى حلفه اعظم اثما من الحلف بالله تعالى كاذبا قوله خ م عن ابن عمر رضى الله
تعالى عنه الحديث والحاصل ان الحلف بغير الله تعالى او صفة من صفاته
لا يجوز سواء كان ذلك الغير نبيا او ملكا او مصحفا او ابا او
جدا او رأس الشيخ او السلطان او الولد او نحو ذلك قوله فليصدق

اى فى حلفه

اى فى حلفه قوله ومن حلف له اه لاجله قوله فليرض اى بذلك
الحلف ولا يطلب غيره قوله فليس من الله فى شئ اى ممن يستحق رحمته
ومغفرته قوله انما الحلف اى فى الاغلب قوله افتدى يمينه اه حين
اه حين ادعى عليه رجل ذلك المقدار كاذبا ولم يقم بينة وطلب يمينه
قوله ثم قال ورب الكعبة اه هذا الكلام لدفع توهم صدق
المدعى والاشعار بان الافتداء لاجل تعظيم امر اليمين لا لصدق
الدعوى قوله وقد صدر عن نبينا عليه السلام كما قال فى مواضع
نفسى بيده والذى لا اله غيره قوله من التهمة اى تهمة الحلف كاذبا
عند من يحسن الظن بالمدعى قوله وعلى تعظيم امر اليمين اه لان
السلف اذا ابوا عن الحلف صادقا لاجل تعظيم الله يقع فى قلوب الناس
س
الخوف عن الحلف كاذبا قوله سؤال الامارة اه وكذا الشفاعة لهما
والاستشفاع قوله اعنت اى من قبل الرحمن قوله فيه اى فى حقه
قوله وكل الى نفسه ومن وكل الى نفسه الامارة بالسوء وترك
نصرته وعونه لا يتيسر له رعاية حقوق القضاء لانه بحر عميق
يحتاج الخلاص منه الى توفيق الهى يسدده اى يهديه ويلقنه
طريق السداد قوله ثم هنا اى من اجل هذا الحديث قال بعض المشايخ
بخ
من اصحاب الحنفية لا يجوز القبول طوعا قوله والمختار جوازه الى
اخره كما فعله ابو يوسف رح قوله بلا سؤال اى بلسانه قوله
ولا طلب اى بقلبه قوله والعزيمة تركه اى ترك القبول بالاختيار
سواء قبل بعد الاكراه كما فعله محمد رح بعد وفات ابو يوسف
او لم يقبل اصلا كما فعله الامام رح قوله ووجهه اى كونه الترك

عزيمة هع ان سائر فروض الكفاية على كعس هذا قوله او يجعل شك
قوله فقد ذبح آه كناية عن عدم اطلاع الضرر قوله يتمنى آه
من فرط الحيرة وكثرة السؤال قوله اولها ملامة اى باعثا على
لوم الناس وتعييرهم قوله مع اقربيه من الاولاد والاقارب
قوله ستحرصون اى بعدى قوله فنعمت المرضعة آه شبه الامارة
بالمراة المرضعة والفاطمة فانها فى الدنيا ما دامت باقية فى اليد
سببا للتلذذ والتنعم فاذا ماتا اوفاتت حصل لصاحبها حسرة
كما للصبى حين الفطم قوله والا فعليه القبول لان تماح فرضا عين
قوله تولية الاوقاف وكذا الشفاعة لاحد والاستشفاع قوله
كسؤال القضاء اى فى الحرمة قوله لا يولاه فعلم من هنا انه كما
لا يجوز طلبها لا يجوز نصب الطالب متوليا قوله ضعيفا اى بنية
قوله لا ينبغى اى لا يجوز قوله ان يقبلاه فضلا عن السؤال قوله غلط
اى علامة غلط الداخل وعدم معرفته بانها امر مبنى على خطر
عظيم خيانة اى علامة كون الداخل خائنا غير امين لان من سلم
عن الخيانة بعد الخروج والخلاص لا يطلب الدخول ثانيا لكونها
امرا مبنيا على الخطر قوله لو كان الوصى آه اى مع كمال صلابته فى امر
الدين ونهاية سعيه فى حفظ حدود الشرع وشهرته بالعدل
وعدم الجور لاحد من الناس قوله الواوات اى التى ذات الواو فى
اولها مثل الوصاية والولادة والوكالة والوزارة قوله على نفسه
بالشر لاجل نزول ضرر دنيوى من الفقر والمرض والمصيبة فى المال
او الاولاد والنفس قوله قال الله تعالى اى فى ذم الانسان قوله ويدعو

الانسان

الانسان لعدم تحمله ما نزل به من ضرر دنيوى قوله عجولا اى مبالغا
فى العجلة بالدعاء عليه غير صابر على ما نزل به قوله لا يتمنى نفى فى معنى
النهى لنكتة قوله لضر اى دنيوى من الفقر والمرض والمصيبة
قوله فان كان آه لعدم تحمله ما نزل به من ضرر دنيوى قوله اللهم
احينى ولا يقل اللهم توفنى بطريق الجزم لجواز كونه الخير الصلاح
فى الحيوة قوله ما كانت ما مصدرية بمعنى المدة قوله يزداد اى حسناته
وبره قوله يستعتب اى يزيل العتب ويرجع الى الحالة المرضية قوله
فان هول المطلع اى خوف القبر اذ هو محل اطلاع الامور والموت
لانه سبب لاطلاع المذكور قوله وان من السعادة اى من جملة الاخرة
علامتها قوله على دينه من الفساد فتمنى لاجل هذا قوله ناسا
يتحملونه اى على اعناق الرجال امواتا قوله خذ فى اليك اى ضاما
اليك قوله بادروا بالموت ستا اى سابقوا ستا بالموت بان تدعو
الله تعالى بالموت قبل وقوعها قوله امرة السفهاء لان الامراء اذا
كانوا سفهاء لا يراعون حدود الشرع فوقع الظلم العظيم ولا
يمكن فى هذا الزمان الكون على الشرع فيحصل الضرر للدين فلذا امر النبى
عليه السلام بالموت قبله قوله الشرط جمع شرطى من كان فيه علامة
كونه فى خدمة السلطان لانه ح يكثر الجور والظلم ولا يحفظ حدود
الشرع قوله وبيع الحكم واقل ما فى هذا الزمان من بيع الحكام اخذ
قضاتهم فى الحج والسجلات اكثر من اجر المثل مع قطع النظر عن اخذ
الرشوة واعطائها لاجل التقليد قوله واستخفافا بالدم اى بمنه
خفيفا وامرا هينا كما فى هذا الزمان فانه يقتل الرجل بادنى شئ

لا يوجب ذلك في الشرع بل لا يوجب فيه شيئا قوله نشا جمع
ناشئ وهو الغلام حين جاوز الصغر كركب جمع راكب او صحب
بلغ بعد قوله يتخذون القران مزامير في تطبيقه على مقامات
فاسدة كالمزامير قوله يقدمون الرجل آه للامامة والخطابة قوله
وان كان اقلهم فقها مع ان المشروع تقديم الافقه ثم الاقرا
قوله صاحب مكس اى عشار بالتركى كومركجى قوله عفوا اى كونوا
على العفة من الوطء الحرام ودواعيه من القبلة واللمس والنظر
قوله بذنب اخيه لان المرء في هذه الحالة سيء الظن بمسلم وهو حرام
قوله فاصاب اى في نفس الامر فقد اخطا اى في اقدامه برايه الاخطاء
بالنظر الى مطابقته للواقع في نفس الامر والخطاء بالنظر الى اقدامه
على وجه غير مشروع فلا تنافى قوله فانه اقل قليل هذا دليل
عقلى قوله قال الفقيه آه اشارة الى دليل نقلى قوله في المتشابه
اى بالنظر اليه قوله زيغ اى ميل الى الباطل قوله حجة بالغة اى في درجة
الكمال في الحجية لان ما فسره رسول الله عليه السلام اقل قوله
شانا اى حال قوله وجوه اللغة اى طرقها قوله الا مقدار ما سمع
بلا زيادة ولا نقصان ممن يعرف وجوه اللغة والناسخ والمنسوخ
ومواضع الاجماع واعتقاد اهل السنة قوله على المسلم باليد اى
باطنا لكف قوله اخافة المؤمن بالقول وكذا بالفعل قوله من غير
ذنب اى يوجب الاخافة قوله ان السلام عليه اثم مع انه سنة فكيف
حال غيرها قوله ومن فوقه معطوف على المضاف اليه اى في مجلس
من كان فوقه في العلم والفضل حين يتكلم ذلك الفاضل قوله

مع من

مع من آه ظرف التكلم قوله التفاتر يمينا او شمالا وتحركه بلا ضرورة
قوله ان يسرد آه اى ينظم قوله بلا التفات اى يمينا وشمالا ولا تحرك
بلا داع اليه ولا تكلم بلا مقتض قوله طبعا كبول وغائط وتحريك
عضو لمقتض قوله او شرعا مثلا ان يتكلم بالمعنى الفاسد قوله فقال
الاخر ليس آه اى الامر قوله عليه التعزير لانه رد لكلام المفتى الا ان
يكون قوله مجودا فح يجب الرد ولا يجب التعزير بل لا يجوز قوله تورعا
اى اظهارا للورع قوله وتجسس اى حرام قوله بالشك المراد بالشك
هنا مقابل اليقين قوله ولا تباشر آه المراد بالمباشرة هنا نظر المراة
بشرة امراة اخرى بالدقة فتصفها له بحيث كان الزوج ينظر اليها
لان هذا يوقعه في الفتنة قوله فاربعة اى ففي حال الاربعة في امر الشاني
قوله جهرا قيد للرد فقط قوله ومعها لا باس به لان المقصود ح
قضاء الحاجة لا التحية له والمذموم هذه قوله يتغنى اى للناس قوله
لا ينبغي اى لا يجوز قوله الستون آه قال في الحاشية ومن الافات الغير
المذكورة الكلام خلف الجنازة قال في البستان يكره الكلام في خمسة
مواضع اولها خلف الجنازة والثاني عند قراءة القران والثالث
عند الخطبة وفي مجلس الذكر والرابع في الخلاء والخامس حال الجماع
انتهى ومنها السمر خرج الستة عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه
ان النبي عليه السلام كان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها
العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقال الطحاوي
رح انما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها او فوت الجماعة
فيها واما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فمباح له النوم وفا

بلا داع ومقتضى

التاتارخانية ويكره السمر عند الحج وابى س رحمهما الله تعالى وفي بستان
الفقيه باب السمر بعد العشاء قال السمر على ثلثة اوجه احدها ان يكون
في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثاني ان يكون في اساطير
الاولين والاحاديث الكاذبة او السخرية والضحك فهو مكروه
والثالث ان يكون للمؤانسة ويجتنبوا الكذب والقول الباطل فلا بأس
به والكف عنه افضل للنهي عنه وان فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون
رجوعهم على ذكر الله تعالى والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه
بالخير وروى عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لا سمر الا لمسافر
او مصل ومعنى ذلك ان المسافر يحتاج الى ما يدفع عنه النوم
فابيح له ذلك والمصلي اذا سمر ثم صلى يكون نومه على الصلوة وختم
سمره بالطاعة انتهى وقال في الهداية ولان فيه اي في تاخير العشاء
قطع السمر المنهي عنه بعده وقال الا في هما واجاز العلماء السمر بعدها
في الخير في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما صلى بنا رسول الله
عليه السلام ذات ليلة صلوة العشاء فاخرجيا ته فلما سلم
قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن
هو على وجه الارض احد وروى الترمذي في كتاب الصلوة
والنسائي في المناقب عن عمر رضي الله عنه كان رسول الله عليه
السلام يسمر عند ابي بكر رضي الله عنه الليلة في الامر من امور
المسلمين وانا معه وقال الحديث حسن وروى الامام احمد رح عن
عبد الله رض قال رسول الله عليه السلام لا سمر بعد العشاء
يعني الآخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية او
عروكه

عروكى انتهى قوله منه رحمه الله تعالى قوله الكلام خلف الجنازة
اي الذي ينوي لانه ناشئ من كمال القسوة في القلب قوله السمر اي
التكلم بالكلام الذي ينوي بعد العشاء قوله باب السمر بدل قوله
على ثلثة اوجه اه هذا التفصيل هو المختار قوله في اساطير الاولين
اي حكاياتهم قوله زيارة الابوين اي وزيارة المحارم في هذه
المذكورات اذن الزوج لازم قوله او لاخر عليها حق اه اذا
كانت مخدرة فح لا يقدر الخصم على اخراجها قوله او كان لها اه
تم هنا المواضع السبعة المروية عن اصحابنا وما ذكر بعده
من الملحقات دلالة قوله نازلة اي حادثة مجهولة الحكم قوله
لتعلم مسئلة مما لا يلزم في الحال قوله بعض لنا في هذا التعبير
نوع تحقير لقائله اعني الفقيه قوله وعلى ذلك اي على تقدير
كونه مشروعية الحمام للرجال والنساء جميعا مشروطا
بان لم يوجد فيه انسان مكشوف العورة قوله في منعهن اي
في هذا الزمان قوله وقد وردت آه حال اشارة الى قوة قول الفقيه
رح قوله فداخلاه وليس بآفة مستقلة مخافة الناس قوله فيه
الاذن اي من جانب الشرع قوله انه قال قالوا اه مرادهم
الاستفسار عن جواز المزاح فيما بينهم قوله لتداعبنا انما نهانا
قوله الاحقاد دل هذا الحديث على ان المزاح اذا كان بحق يجوز
قوله يدلع لسانه اي يخرج هذا مزاح فعلي لرسول الله عليه
السلام قوله فيهش اي يتحرك ويرتاح قوله ان لا يكون فيه كذب
لان الكذب حرام مطلقا بطريق الجد والهزل قوله ولا روع

101

الا دنیا ح ینا ولعل ینتسا ... اخضر

اى تخويف قوه يسحرونا اى يسيرون ليلا قوه منهى عنه اى
مكروه تنزيها قوه الضغنة اى الحقد قوه وكثرة الضحك
قال فى بستان العارفين ويكره الضحك فى خمسة مواضع عند
الجنازة وعند المقابر وعند المفجوع بالمصيبة وعند قراءة القرآن
وعند ذكر الله تعالى ويقال الضحك من غير عجب نوع من الجنون
انتهى قوه اعبد الناس اى اكثر جميع الناس عبادة لان العمل وان
كان كثيرا اذا لم يقارن التقوى لا يقبل واذا قارن وان قل يصير
مقبولا فمن اتقى جميع المحارم يكون متقيا فيصير عمله وان قل مقبولا
عند الله تعالى ومن لم يتق وان كثر عمله لا يصير مقبولا لانعدام
التقوى قوله بما قسم الله من الرزق قوه اغنى الناس لان معنى الغنى
عدم الاحتياج الى الغير فمن رضى بما قسم الله من الرزق ولم يطلب الزيادة
يكون اشد استغناء من الناس قوله مؤمنا اى كاملا قوه مسلما
اى كاملا قوه يميت القلب موت القلب كناية عن قسوته وغلظته
بحيث لا يؤثر فيه كلام الله وكلام رسوله قوه المجلس اى اهله
قوه يهوى بها اى يسقط فى دركات النيران قوه بايمان العالمين
اى غير الانبياء والملائكة قوه لرجح اى لغلب على ايمانهم فى القوة
والثبات قوه ان لا يكون فى اى المدح قوه وفى حكمها اى فى عدم الجواز
قوه بحيث يستلزم آه مثل ان يمدح اى لاده بكمال خصلة منه واما اذا
مدحه بكمال خصلة من غيره فيجوز لعدم استلزامه مدح نفسه
وان لم يستلزم فيجوز قوه لحكيم اى من الحكماء قوه ثناء المرء
قبيح شرعا للآية السابقة وعرفا لان الطبع يتنفر من هذا شأنه

قوله

قوه التحدث بنعمة الله تعالى والامتثال بقوله تعالى واما بنعمة
ربك فحدث قوه واعلام له اى للحاضرين قوه حقه اى من بيت
المال فيجوز لعالم ان يقول للسلطان وغيره لاخذ حقه انا عالم
مستحق لبيت المال فاعط قدر ما يكفينى منه قوه ولا فخر اى ليس ذلك
القول صادرا منى بطريق الفخر وتزكية النفس بل بناء على امتثال
امر الله تعالى بقوله واما بنعمة ربك فحدث قوه والريا اى اراءة
السامعين والممدوح انه محب مخلص فى دعواه قوه بما لا يتحقق
اى لا يعلمه حقيقته قوه بمثلها بطريق الجزم قوه ان الله يغضب
لان الفاسق مستحق للبغض فى الله لا المدح له قوه واهتز العرش
لاجل مدح من هو مبغوض الله قوه انه اى المدح قوه ويلك اى
الزمك الله ويلك وعذابك قوه حسيبه اى كافيه ورقيبه قوه
احسب كذا اى عالما او زاهدا او متقيا او ورعا قوه فاحثوا
اى فارموا قوه موسى رميضا اى سكينا حادا لانه يحدث
فى الممدوح غالبا كبرا وعجبا وغرورا قوه من المرجع امره
قوه مدح امرأة لزوجها آه مثاله لانفضاء المدح الى الفساد وكذا
ملبق قوه مدح لامراء آه مثال المدح لغرض حرام قوه ترفعا
اى لاظهار التكبر والرفعة واما للتاديب الاهل وتعليم اصلاح الطعام
فيجوز قوه وكل هذه داخل فى التكبر فعلم انه لا حاجة الى عد الذم
قسما منفردا وآفة مستقلة فلذا لم يعده المص قوه وهجوها لا
يجوز آه بل يجب تعظيمه واحترامه قوه وذكر الفسق ومدحه
قوه وآفات المدح وهى الخمسة السابقة قوه قال تعالى اى فى ذم الشعراء

سيد حمد الخرپوتى

قوله حتى يربيه اى يفسد رئته ويصير مبتلى بمرض السل الرئة

بالترك اى بكى قوله بلا تكلف اى كلفة ومشقة بل كان بحسب السليقة

والطبيعة قوله ولا تصنع اى اظهار صنعة للناس قوله اى يستر

فيهما قوله وقبضها اى عند ذكر الوعيد وبسطها اى عند ذكر الوعد

قوله فالتكلف اى ولو يسيرا قوله والتشدق اى لى الشدق اى جانب

الفم للتفصح قوله يتخلل اى يلف الكلام قوله كما يتخلل اى يلف الكلاء

قوله هلك المتنطعون اى المتعمقون فى الكلام قوله وابعدكم منى

اى فى الآخرة قوله الثرثارون اى المكثرون الكلام قوله المتفيهقون

اى المتوسعون فى الكلام قوله والعمل اى الم عمل من الاعمال الشاقة

كعمل الطين مثلا قوله بهذه النيات يخرج لانه ح يصير مقصودا

ومرادا قوله ورسول الله حال قوله هنيئا يا بنى وفى رواية هنيئا

لك الجنة وحاصل معناه وصلت عيشا طيبا واسعا فى الجنة قوله ووجهه

اى وجه منع البشارة والتهنئة معللا بالتكلم فيما لا يعنى مع انه

مباح بالاجماع كون ذلك التكلم مانعا منهما لهما لا كونه محظورا

فى الشرع قوله ووجهه اى كونه ذنوب من تكلم فيما لا يعنى اكثر من

ذنوب سائر الناس مع ان التكلم فيه مباح بالاجماع ان ذلك

التكلم يجر صاحبه غالبا الى ما لا يحل فباكثاره يحصل له بناء

على الجر المذكور ذنوب كثيرة قوله واجباته كالنكاح فانه واجب

عند القدرة على النفقة والمهر وشدة التوقان وسنة عند عدمه

مع القدرة المذكورة قوله فلذا اى فلاجل ان الشرع اعتبر فى المعاملات

اركانا وشروطا يجب رعايتهما عند المباشرة وبفواتهما يلزم

الاثم

بالخاء المهملة والطاء المعجمة من خص وهما النفع ومنه خطيئة الابل لمنعها الابل عن الخروج صح

الاثم والاساءة قوله مثل التعليم اى الفقه او غيره او القرآن قوله

والتذكير اى للناس مما لا بد فى باب دينهم قوله والتذكار اى ذكر الله

تعالى من التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الرسول عليه السلام

بالتصلية عليه داخل فى الدعاء قوله صاحب اى صاحب كل واحد

من هذه الامور قوله باللحن المراد به الجلى منه بان لم يعط كل حرف

حقه ومستحقه من الصفات اللازمة والمخارج قوله فانها تأنيث

الضمير هنا باعتبار الرسالة قوله وفيه اى فى هذا الشان من حرمة

اخذ الاجرة فى مقابلة البدنية الصرفة قوله والواعظ اذا كانت

نيته خالصة قوله تعلم القرآن اى مقدار ما يجوز به الصلوة فانه

فرض قوله والتشهد فانه واجب قوله والقنوت فانه واجب الى قوله

ملحق واما بدله فانما يجوز لمن لم يقدر على قرأته اصلا او كان

فى صدد التعلم لا من قدر على تعلمه ولم يتعلم تكاسلا قوله

اذا كان مسنونا واما اذا لم يكن مسنونا كما فى المواضع المذكورة سابقا

فلا ضرر فى تركه بل هو فى فعله قوله فليست الاولى يعنى كلاهما

سواء فى السنية والرتبة قوله وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يفعله فظهر من هذا الحديث ان السلام على الصبيان مسنون

كالرجال لكن بشرط التعقل والقدرة على الرد وعند البعض ليس

بمسنون والحديث حجة عليه قوله فاجبه ذهب البعض بناء على

ظاهر الامر الى وجوب الاجابة عند الخلو عن المنكر والاخر الى سنيته

واياما كان يلزم من تركه الاثم او الكراهة قوله فشمته بيرحمك الله

او ما يؤدى معناه من التحية وما لم يكن لك فليس بتشميت مثل

ان يقول بالترك خير او لا يسئون قوه فعليه ان كان من المعارف
والحصد قال كانت العيادة سنة والا فلا قوه اذا كان واجبا اما اذا
لم يكن التشميت واجبا بان كان العاطس شابة اجنبية فلا يضرّ تركه
بل فعله فى هذه الحالة قوه ثلثا آه المستحب للعاطس التحميد فى كل
مرة بالغا ما بلغ واما على السامع فليس بلازم اذا زاد على الثلث
قوه وضع يده آه فعلم من هذا الحديث ان المسنون عند العطاس وضع اليد
او الثوب على الفم لئلا ينتشر البزاق والمخاط فى المجلس فيتأذى اهله
وخفض الصوت لان رفعه مخالف للادب قوه اخفض شك قوه
يحب العطاس لانه سبب لخفة البدن وسلامة الدماغ عن الرطوبات
والابخرة للتصاعدة وبهذا يتقوى العبد للطاعة قوه
ويكره التثاوب لانه ناشئ من ثقل البدن بكثرة الاكل والشرب
قوه فاستاذن رسول الله عليه السلام اختلف العلماء فى كيفية الاستيذان
ذهب البعض الى ان المسنون السلام ثم الاستئذان مطلقا كما دل عليه
هذا الحديث والبعض الاخر الى انه الاستيذان ثم السلام والاخرون
الى التفصيل وهو ان المسنون السلام ثم الاستيذان اذا راى احدا
من اهل الدار والعكس ان لم يرا احدا هذا هو المختار قوه ثلثا اى ثلث
مرات قوه فجاء مع الرسول دار الداعى لا يجب عليه الاستيذان
لان دعوته وارسال الرسول اذن له دلالة قوه بلا ضرر اى لنفسه
اوغيره قوه وظن ان التاثير والا فلا يجب فى لا يكون الترك آفة قوه النصح
اى للناس قوه والاصلاح بين الناس قوه عند التعين بان لم
يوجد من يصلح لهما غيره والا فلا يجب عليه والواجب فى الفتوى

القول

القول لا الكتابة فلذا لا يجوز اخذ الاجرة على الاول دون الثانى قوله
فانه واجب بالاتفاق قوه مرة عند الاكثر لان الامر لا يقتضى الفور والتكرار
واما عند الطحاوى فالصلوة واجبة عند كل سماع ايضا قوه للعاجز
اى عن الكسب قوه من الخروج اى بنفسه لاجل السؤال لمانع منه مثل المرض
قوه فان لم يجد لعدم قدرته على ما زاد على قدر حاجته قوه ان يخبر
حاله ولا يجوز الاغنيا والمذكور عند وجدانه ما يعطيه قوه حرام اى فى
الواجب او مكروه اى فى المسنون قوه سؤالا اى سؤال مالا او منفعة
دنيوية وسؤال المملوك البيع وسؤال المراة الطلاق قوه غلظة
الكلام اى عنف فى القول قوه سؤال تجسس قوه سؤال حل شئ اى عن
حل شئ قوه مدح ذم قوه باصغريه اى قلبه ولسانه قوه وقرينيه
اى خوف الكفر والخطا قوه كذبة اى واحدة قوه بلا ضرورة آه قيد
الاستماع قوه كخوف الهلاك اى نفسه او عضوه او ماله قوه وكسب المعاش
اذا لم يمكن بدون الاستماع قوه كاقامة واجب او سنة وكذا الجمعة والعيد فى
زماننا لانهما غير خاليين عن الغناء واللحن وسائر المنكرات قوله
كتشييع جنازة فان مقدار من يكفى للدفن من الرجال فرض كفاية وما
زاد سنة فلاقامة هذين يجوز استماع النياحة اذا لم يمكن دفعها بطريق
آخر قوه كالغناء سواء بالاشعار او الاذكار او القرآن او الدعاء
بل هذه اقبح من الاول قوه شريك القائل اى فى حق الاثم قوه عن الغيبة
آه والبواقى مثل الكذب والنميمة والبهتان ونحو ذلك ملحقة بها
بدلالة النص قوه الملاهى اى آلات لهو ولعب قوه كذلك اى دنيوى
او دينى قوه استماع الملاهى اى بالاختيار معصية اى صغيرة قوه والجلوس

عليها اي بالاختيار فسق اي كبيرة قوله انما قال ذلك اي قوله عليه السلام
والتلذذ بها من الكفر قوله على وجه التشديد بدلا على وجه التحقيق
قوله استماع الغناء قال في الحاشية تذكر ما قلنا في الآفة الاولى انتهى
قوله واستماع الغناء اي بالاختيار قوله ان المغني للناس بخلاف المغني
لنفسه لدفع الوحشة كما سبق قوله لان جنيدا رح وهو ممن يجوز
السماع عند تحقق الشرائط قوله رفع الصوت اي مبالغة بحيث ينتفخ
او داجه لانه سوء ادب لانه يدعو سميعا قريبا بل هو اقرب من حبل
الوريد قوله الذي يسمونه وجدا انتهى فيه اشارة الى حرمة الغناء
برفع الصوت عنده بناء على التاثر منه قوله بلا ضرورة اي لنفسه او
ماله او غيره من اقربائه قوله فلا تقعدا آه هذا دليل واقتباس قوله
وهذان اي التغني في القران وقرينيه واستماعه ممن يقرأ باللحن
قوله وان دخلا في الآفة الاولى لانهما من قبيل ما لا يجوز تكلمه باللسان
قوله لكثرة الابتلاء بهما اي في هذا الزمان قوله من غير حاجة مثل
الاستفتاء عن نازلتها وتعليم ما يجوز به الصلوة وكذا سائر الحوائج
قوله كتبناه في الازل قوله النظر اي الى ما لا يجوز له النظر كما ياتي
مفصلا قوله الاستماع اي الى كلام شابة اجنبية بلا حاجة قوله
الكلام مع الشابة الاجنبية بلا داع قوله البطش اي بطش عضو
من اعضاء الاجنبية بلا ضرورة قوله الخطا جمع الخطوة لاجل الزنا
او الدواعي قوله والقلب يهوى آه انما غير الاسلوب اشارة الى ان ما
يكون من القلب بمجرد التمني والهوى لا اثر له اذ يكون بمجرد همة
القلب وتمنيه بدون ما ذكر مكروها تنزيها ولا يكون زنا كما يكون

النظر

النظر والاستماع والكلام والبطش والخطا كذلك قوله ويصدق
ذلك آه بان يصدر منه الزنا قوله اضرارا اي لنفسه او ماله او لاهله
فح يكون لدفع الضرر فيجوز قوله والمحتسب من نصبه الامام لاجل
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس قوله سهرت اي لاجل
حفظ الجيش من شر العدو قوله مثل رأس الذباب من الدمع قوله
ثم ان اعظم آفات العين آه لما ثبت بالاية الكريمة والاحاديث الشريفة
ان غض البصر مامور به في بعض المواضع اراد حصر المواضع التي يجب
فيها الغض بعبارة وجيزة ليسهل للسالك ضبطها فقال بكلمة
ثم الدالة على التراخي في التكلم والاخبار قوله وقدر بان لا يتكلم
قدره محمد رح في المبسوط قوله بمصاهرة بان تكون موطوءة الاب او الابن
او بنت امته الموطوءة او اختها او امتها كذلك قوله او رضاع
بان كانت الامة مرضعته او بنت المرضعة وان سفلت قوله او
حرمة غليظة بان كانت مطلقة بطلقتين لا يحل بعد الشراء
وطؤها حتى تنكح زوجا آخر ولا يكفي وطء المولى قوله او مشتركة اي
بين اثنين او اكثر بطريق الاشتراء او الارث او الهبة قوله من كل
منهما اي من الناظر والمنظور اليه قوله الى الفرج منه او زوجته
قوله لا تتجردوا حمل النهي على التنزيه قوله ما رأى آه المفعول محذوف
وهو العورة لاستهجان ذكره قوله ابلغ في اللذة فح يكون نزول الماء
بالكثرة فيكون الولد قوي البنية قوله بعذر اي من الاعذار الشرعية
قوله او شك في الشهوة قوله من تحت السرة السرة ليست من
العورة قوله الى تحت الركبة الركبة من العورة قوله سوى وجهها

مرضعته نسخه صح

آه وفي القدم روايتان والاصح كونه عورة فلذا لم يذكروا ما ظهر
الكف فعورة في ظاهر الرواية قوله اداء الشهادة اى عند الحاكم
والخفض ختان الصغيرة قوله الى البدن اى المجرد عن الثياب قوله
فوق ثيابها اجنبية قوله انتقاض كعبها اى سقوطها قوله عن النظر
الى من فوقه آه لانه سبب لزوال نعمة الله تعالى عنه قوله على
وجه الرغبة لا العبرة قوله من دونه في المال والدين لانه يورث العجب
الحرام قوله فانه مكروه لانه تشبه باهل الكتاب قوله والشهادة
تحملا واداء قوله والجرح اى بلا دواع قوله بلا حق اما اذا كان بحق
مثل القصاص للقتل وقطع اليد لاجل السرقة والختان والمداواة
وغير ذلك فيجوز قوله بالاداء في البدن والطعام قوله ولا تضرب
آه لانه تعذيب بلا فائدة قوله ويكره احراق كل حي بالنار والماء
الحار لانه عليه السلام نهى عن التعذيب بالنار وقال لا تعذبوا
بعذاب الله وهو العذاب بالنار فانه مخصوص به تعالى قوله والفيلق
القز لدود ابريسم قوله باحراق حطب فيه نمل اذا احتيج للحطب
قوله وضرب الوجه مطلقا اى بحق او بغير حق انسانا او حيوانا
قوله والضرب بغير حق اى ضرب ما عدا الوجه بغير حق مطلقا
قوله والغلول اى الخيانة من المغنم والسرقة اى اخذ مال الغير خفية
قوله ان كان آه اى الاخذ قوله فارغتين اى كل واحد من المال [illegible]
قيمتها قوله او هاشميا ولو فقيرا قوله فيما عدا الاخير اى اللقطة
وما وجب تصدقه قوله انه كالآخذ انما يعطيه اى الاخذ قوله على خلاف
شرط الواقف لان شرطه في الوقف الصحيح واجبا لرعاية قوله

والمال

والمال له قيد به لان المال اذا كان لغير المولى فارسل ذلك الغير به
يجوز الاخذ قوله وليه مثل الاب والجد والوصي لليتيم قوله بمثل
قيمته وباقل من قيمته لا يجوز اصلا قوله ونحوها مثل البول والعذرة
قوله ولولا طعام الهرة لانه يمكن الاطعام بدون الاخذ وحمل
باليد باتيان الهرة او نحوها الى ذلك الموضع قوله او للتحليل
لانه يمكن ذلك بدون الحمل قوله المصور اى صور الحيوان قوله
احيوا الامر للتعجيز قوله ولمس ما يحرم نظره او يكره اه مثل
مس وجه حرة اجنبية وكفيها فان النظر في هذه الصورة بلا
حاجة مكروه واما المس فحرام قوله بلا ضرورة مثل الختان والمداواة
قوله وغمزهما بشرط عدم الخلوة معها قوله فانه مكروه لان المصافحة
كمال التحية ولا يستحق الذمي بذلك قوله بكل حال اى سواء اعتاد
اهل ذلك الموضع رفع بقية الطعام او لا خلافا للبعض في الاعتياد
ولكن قوله غير صحيح واما رفع الذلة بعد الاستيذان من صاحبه
فاذن له فالظاهر انه حرام ايضا لان الغالب من الظن ان اذنه لاجل
حيائه لئلا ينسب الى البخل لا بطيب النفس فيكون بمنزلة الاكراه كذا
افتى الاستاد رح قوله الا باذنه اى صريحا قوله فانه مكروه قال
في مجمعه مطلقا على الاصح وعند البعض يجوز عند الامن من
الشهوة وعند اخر يجوز غمز ما عدا تحت السرة الى تحت الركبة وعند
بعض اخر يجوز لمن لم يكن ذا لحية عند الامن من الشهوة لان ذلك
تخفيف بالتحية انتهى قوله سوى ملاعبة الزوجة المراد بالملاعبة
ما هو من مقدمات الجماع لا لعب ما هو حرام كالنرد والشطرنج

قوله للحرب مثل الرمي والمسابقة قوله كالنرد هذا حرام بالاجماع
لان وضعه لغرض باطل قوله فلحم خنزير آه فكما ان غمس اليد في لحم
خنزير ودمه حرام فكذا هنا حرام قوله والشطرنج اللعب بالشطرنج
حرام عند الحنفية مباح عند الشافعي رح بشرط عدم السب وفوت
وقت الصلوة او الجماعة واشتراط المال من الجانبين او احدهما لانه ح
يكون قمارا وكونه احيانا هذا شرط عدم الكراهية اختلف ائمتنا
في السلام على من يلعب به قال ابو حنيفة رح الاولى السلام لان
فيه اشغالا عن ملاحظته وقال صاحباه الاولى عدمه زجرا لمن
يلعب به قوله وضرب القضيب بالتركي چليرم قوله الا الدف لقوله
عليه السلام اعلنوا الزفاف ولو بالدفاف قوله والا طبل الغزاة
اه لان فيه اعلام وقت النزول والارتحال وتشجيع الغزاة على الحرب.
قوله ولعب الحمامة حتى لا يقبل شهادة من يلعب به قوله عن التحريش
آه اي الاغراء مثل اغراء الديك والكبش والتيس ونحو ذلك مثل
الاغراء بين الكلاب ومثل ما فعله الامراء من اغراء الاسد على البقر
والجمل على مثله ونحو ذلك قوله صبرا اي جبسا اي قتله حال كونه
محبوسا بالعصا الكبير او الحجر او الجرح في غيره موضع الذبح وكذا
حبسه لتعليم البازي ونحو ذلك قوله من اتخذ الروح اي ذا الروح
قوله صبرا اي حبسا قوله والتشبيك اي ادخال الاصابع بعضها في
بعض قوله وفي الذهاب اليه وكذا حال الفرقعة في المسجد لانها
مكروهة في الصلوة وكذا فيه مدة الانتظار قوله عامدا حال قوله كتابة
ما يحرم اه من الكلمة الكفر والكذب والغيبة والنميمة والبهتان ونحو ذلك

الا ان يكون

الا ان يكون بطريق الحكاية من الغير قوله وما كتب فيه آه اي لوح
او قرطاس قوله تصغير المصحف قطعة وتلفظا قوله سل السلاح
اي اخراجه قوله وهو يمزح حال قوله فليس منا ان كان حمل السلاح
بطريق الاستحلال فكفر والا فليس به في معناه فليس من عاملي سنتنا
ومستحق شفاعتنا قوله ان يتعاطى آه فالذي ينبغي ان يكون تعاطي السيف
بين القوم اذا اريد النظر اليه حال كونه في الغمد لا مسلولا قوله
مسلولا حال قوله والقزع محركة ان يحلق الرأس ويترك منه مواضع
قوله وحلق رأس المرأة كله او بعضه قوله ولحية الرجل وعن ابي ح
رح انه يجوز حلق ما تحت الذقن قوله وقص ما قل من قبضة واما
اذا كان اكثر من القبضة فيجوز قص الزائد بل هو مستحب قوله الى الكنيف
واما الالقاء الى موضع الطاهر فجائز ولكن المستحب الدفن في موضع
كذلك قوله فانه مكروه لان النباتات مادامت رطبة تسبح الله تعالى
فينتفع بها الميت ويستأنس بتسبيحها قوله ثم رئيت في المنام
آه لان الرؤيا لا تصلح في حق معرفة الاحكام مع ان الغالب موت
الولد بموت الام فالحيوة نادرة ولا حكم في الشرع للنادر قوله في
ملك الغير اي بلا اذنه قوله سوى وزرع فوقه فعلم ان وطء القبر
ونحوه يجوز ان كان في ملك الغير بلا اذنه قوله والفرج ولهذا قال الفقهاء
لا يجوز للقابلة ازالة بكارة زوجة العنين عند الولادة بيدها
بل بمثل البيضة وكذا لا يجوز ذلك للزوج ليلة العرس اذا لم يقدر
ازالتها بالذكر لانه قد يقع ان يكون زوجة العنين حبلى مع بقاء
بكارتها بناء على تشرب الرحم من المني الذي في فم الفرج

قوله

قوله الا للتداوي بالاحتقان ونحوه قوله والقباء وكذا لبس النعل والخف
والسراويل وكذا في دخول البيت والمسجد والخروج عكسه واما
فالامر فيه العكس في الجانبين هذه المذكورات تادبا للرجل قوله عند
عدم العذر واما عند وجوده فيجوز استعمال كل منهما في موضع
الاخرى قوله للرجال واما للنساء فيجوز مطلقا قوله فيروزج
معرب پيروزه حجر اخضر قال في مسموعه ويجوز التختم بالعظم
لاجل ضرورة الرمي فيستعمل عنه لا قبله انتهى قوله وعليه خاتم من
حديد حال قوله حلية اهل الجنة يعني ان الذهب ليس حلية
الرجال في الدنيا بل في الجنة قوله مثقالا اي الدرهم ونصفه الاولى
لمن لم يكن له حاجة الى التختم عدم التختم اصلا واما من له حاجة
اليه مثل الامراء والقضاة فالاولى لهما ان يكون في خنصر يسارهم
حال كون فصه في باطن الكف تحرزا عن الزينة قوله والله سطر فعلم
منه ان من دخل الخلاء ومعه اسم الله تعالى ينبغي له النزع تعظيما له
تعالى وان قال بعض الفقهاء لا باس به قوله الا لدفع الظلم عن نفسه
او غيره اذا لم يمكن الدفع بطريق آخر فيجوز الاعطاء قوله ونحوه مثل
المستأجر والموهوب قوله وعن الرمي ه ويجوز النظر اليه عند عدم
المنكر وكذا المسابقة قوله فانه مكروه بسبب لضيق الرزق وكذا يورث
الغم ويستحب ان يكون قصه يوم الجمعة بعد الصلوة والاولى ان يكون
القص في كل عشرة وان جاز تركه الى اربعين وان يكون الحلق في كل
اسبوع قوله خصوصا اه فانه ح لا ضمان بالاتفاق قوله وعن هجو
صغر الحيوانات الكبيرة ويكفي هجو الناس واما الصغيرة مثل النمل
والذباب

والذباب فيجوز لما روي ان في خاتم ابي هريرة رضي الله عنه صورة
ذبابين قوله قصدا اخذ المال بالسرقة والغصب واما المسافر اذا رأى
حيوانا يأكل مال الغير فان امكن الدفع بلا ضرر له وبعد قافلة
منه فعليه الدفع والا فلا وان لم يمكن اخراجه الا بضربه من جهته
مثل اهلاك الزرع بوطئه لا يجوز الدخول لاخراج الحيوان وان
كان ضرره اكثر قوله واطفاء السراج عند النوم الا لضرورة
مثل النوم بلا قصد والبكاء الكثير للولد قوله وتخمير الاناء
الاناء اي لو بعود قوله وايكاء السقاء بالتركي بغلمق قوله
فاذا استجنح الليل اي اقبل ظلامه قوله او كان جنح الليل اي اوله
جنح بالضم والكسر لغتان مشهورتان قوله من الليل العشاء بدل
بعض من الليل قوله واذكر اسم الله اي معه او قبله قوله واطف
مصباحك اي عند النوم قوله فواشيكم اي مواشيكم قوله فحمة
العشاء سواد وظلمة واول الليل والوقت من ابتداء الغروب الى
وقت النوم والمراد هنا اول العشاء قوله الحرام لعينه مثل الخمر
ولحم الخنزير والميتة او لغيره مثل مال الغير قوله وما يقرب منه
اي ما يكون مكروها تحريما مثل اكل لحم الفرس قوله وشربه
مثل شرب العسل لمن غلبت فيه الصفراء قوله واما اكلها اي
معجونه قوله كلحم الحية مثل الترياق الفاروق قوله وخرميان
اي خصية لدابة من الدواب يقال له بالتركي قندز هذا من
اجزاء مسريطوس قوله فقد اختلفوا فيه قال البعض في حالة
الاختصار يجوز للضرورة ولكونه مستهلكا في سائر الاجزاء

المباحة وقال آخرون لا يجوز اصلا قال في الخلاصة وانك رعف لا يرقا فيه
فاراد ان يكتب بدمه على جبهته بشيء من القرآن قال ابو بكر الاسكاف
يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان به شفاء لا باس به قيل لو كتب
على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء وعن ابي نصر بن سلام معنى
قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال
ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما اذا كان فيه شفاء فلا
باس به قال الا يرى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار
انتهى قوله فلا باس به لانه ح يكون مباحا قوله قال الا يرى آه
في هذا القول ضعف لان دفع الضرر في الشرب في تلك الحالة متيقن
بخلاف ما ذكر فلا وجه للتوضيح بقوله الا يرى قوه في الشبهة
آه بان يكون فوق الشبع قوه وخوف الدخول آه التعبير بالخوف
لكونه الايه في حق الكفار قوله الشبع اي لمدا ومة عليه قوه وجحت
اي غلبت قوه فان اكثرهم اي اكثر الناس قوه عن نافع مولى ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قوه انه كان كلمة كان يدل على ان يكون حاله كذلك على وجه
الاستمرار قوه فقال يا نافع اي بعد ذهاب ذلك الرجل قوه المسلم
يأكل في معا واحد آه يعني ان في هذا الرجل علامة المنافق فلا يليق ان يأكل
طعامنا مثل ذلك قوه بحسب ابن آدم لقيمات الباء زائدة اي كافي ابن
آدم لقيمات لانه عند امتلائه يحصل الآفات النسانية قوه فان كان
لا محالة آه اي لا يقنع بذلك المقدار فاللازم له ان يكون ثلث
بطنه للطعام وثلثه لشرابه وثلثه لنفسه روي عن عمر رضي الله
تعالى عنه انه يأكل تسع لقمات فعلى هذا تمام البطن سبعة وعشرون

لقمة

لقمة فاعتبا بها العاقل من حاله العجيبة قوله فقال اي اشار قوله
لو كان هذا اشارة الى ما في البطن من الطعام قوله في غير هذا اي البطن
اي في بطن رجل آخر قوله الا رب مهين آه كلمة رب للتكثير من الا
نة
لان النفس انما تصل الى الكرامة الدنيوية والاخروية بالاهانة
في الدنيا وترك لذاتها قوله طعام الواحد اي مقدار ما يشبعه
قوله سيكون رجال من امتي آه التشدق اي التشدق اي جانب الفم
لاظهار الفصاحة والبلاغة وهذا مذموم كما سبق وتعبير النبي
عليه السلام بكون من هو متصف بهذه الاوصاف شرار امته مع
ان اكل الالوان ولبسها وشربها مباح في الشرع لكونه من مقدمات
الشرور والمعاصي قوله بمرأى الناس لانه يتعلق به نظر الناس
قوله وفي الطريق ويجوز في جانبه بشرط عدم رؤية المار اكله
قوله وعند المقابر آه لان الاكل والضحك في هذه المواضع ناشئ
من قسوة القلب ونسيان الآخرة وكونه مثل اهل القبر قوه واكل
طعام الميت سواء اتخذ في اليوم الاول او الاسبوع او الاربعين او
الاعياد قوله والاكل من اواني الفضة والذهب واما لبسهما فجائز
للنساء لا للرجال لان الزينة حرام لهم قوله وكذا الاكل بملعقة
آه اي مطلقا قوله في المجمر الذهب آه هو الذي يوقد فيه العود
قوه واما المذهب آه اي الاناء الذي في بعض جوانبه ذهب او فضة قوه
ان لم يضع فمه اي عند الشرب قوله وكذا التغر بالتركي قسقن قوه
الذي لا يتخلص منه شيء اي عند الاذابة واما محل النزاع فهو
ما تخلص منه عند الاذابة شيء من الذهب او الفضة فعندهما لا يجوز

وعند الامام يجوز اذا كان يتبع عن موضعها قوه على خوان الذهب آه
هو الذى يجعل فوقه القصعة الكبيرة التى فيها الطعام لئلا يلزم
انحناء الظهر لاجله قوه واكل طعام ضيافة آه بلا الذى زمح المنع
عن المنكر ان قدر والا فالقيام والذهاب ولو علم المنكر ابتداء فعليه
عدم الاجابة قوه ذلك اى الاتخاذ للتريا قوله على السفرة ما يتخذ
من الجلد قوه على سكرجة فارسى معرب من اسكره قوه قيل العبارة
من رواة هذا الحديث قوه ترك التسمية اى عمدا عند الاكل قوه فليقل
فى آخره آه فانه قال كذلك يصير كانه قال فى اوله بطريق الاستناد
بفضل الله لا امر للاستحباب قوه والاكل بالشمال اى بلا عذر
قوه فان الشيطان يأكل بشماله آه فلا ينبغى للمؤمن الموافقة للشيطان
فى اكله وشربه قوه وكان نافع رح راوى الحديث قوه لونا واحدا واما
اذا كان الوانا فيجوز الاكل من حيث شاء قوه ولا تأكلوا من وسطه
لانه يلزم حرمان الباقين من البركة قوه فى حجر رسول الله عليه
السلام اى منعه وضبطه قوه تطيش اى تخف وتأخذ من اى موضع
كان قوه فى الصحفة اى القصعة قوه والترطب شك الراوى قوه
ونحوه كالخبز قوه نهسا اخذ بمقدم الاسنان قوه اهنا آه كلاهما
بمعنى وهو سلامة العاقبة قوه نحو القبلة وفى المسجد لانهما مما يجب
احترامه واشد كراهة الرمى فى ارض المسجد منه فى الحصير ونحوه قوه
من ثلمة القدح وكذا يكره استعمال قدح فيه ثلمة لانه مجمع الوسخ
قوه والنفخ فيه قيل المنهى عنه نفخ ينتشر بسببه البزاق فيتأذى
الغير قال فى الحاشية قيل المنهى عنه ماله صوت مثل اف انتهى لان
هذا

هذا كلمة تضجر قوه الا يمنونا حق بالاعطاء قوه لا تشربوا اى شربا
واحدا آه فعلم ان المسنون التسمية فى اول الشرب والتحميد عند الرفع
بالغا ما بلغ قوه تحت القصعة لانه اهانة قوه وتعليق الخبز على الخوان
الا لحاجة السفر ونحوه قوه فالمختار قيد الاكل وعند البعض يكره
والمختار ان هذا ترك الاولى قوه ولا يؤكل طعام حار لان فيه
ضررا بالحواس الخمس قوه والتفل نعاة قوه ولم يوجد اى فى مجلس
الاكل قوه فيه عقوق قالوا لدين من صام نفلا وا باه والداه واحدهما
اكله فعليه الاكل لان العقوق من اكبر الكبائر قوه الزنا اى الوطء فى
القبل الخالى عن الملك وشبهته قوه واللواطة اى الوطء فى الدبر
قوه مطلقا اى هذه المذكورات ولا قوه ما عدا المذكورات لانه
قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم عام بحسب اللفظ لتلك
المذكورات وهذا المقدار كاف فى دفع الكفر قوه كفر بما انزل اه تصديق
الكاهن فيما يخبره من الغيب كفر حقيقة واما الاتيان المذكور فمحمول
على كفران النعمة قوه عمل قوم لوط آه عمل بظ هذا الحديث بعض العلماء
واما عندهما فحكم اللواطة حكم الزنا وهو الرجم فى المحصن والجلد
فى غيره واما عند الامام رح فحكمه التعزير قوه من اتى بهيمة آه ومن
اتى بهيمة يعزر وينبح البهيمة لدفع اشاعة الفاحشة وتدفع اليه
ويضمن لصاحبها قيمتها ولا يقتل والحديث مؤول ويجوز بيع لحمها
واكله والانتفاع بها حيا قوه او يجامع اى مع زوجته او امته
قوه بعرفه اى الجماع قوه استبرائها اى الامة قوه ان يستقبل القبلة
آه اى مطلقا واما الشمس والقمر فان كانا محجوبين بالسحاب ونحوه

فيجوز الاستقبال وفي رواية يجوز ان يستدبا القبلة والاحوط عدمه
قوله او نجاسة عطف على ما في ماله قوله الذي يتخلى آه المضاف
محذوف اي فعل الذي يتخلى لانه سبب لعن الناس فكانه لاعن بنفسه
قوله مستحمه اي موضع الاستحمام والاغتسال قوله قال قتادة من
رواة الحديث قوله اخصاء بني آدم لا الحيوان قوله بغير تقدير
زمان قدر ابو ح في قوله القديم باربع ليال ثم رجع وقال يجب
احيانا بلا تقدير زمان ان طلبت فظاهر الرواية وفي رواية غير
ظاهرة يجوز بلا اذن لتغير الزمان وكون الغالب كون الولد غير صالح
قوله وترك الختان اما مع عذر المرض والشيخوخة فالذي سلم
فيجوز قوله كركوب البحر ولا يجب الحج على من كان بينه وبين البيت
بحر لا يمكنه ذلك الا بركوب البحر لانه من الطريق قوله شرط والهلاك
في البحر غالب قوله الى النفقة ولم يدع عندهما مقدار الكفاية قوله
او الخدمة ولم يوجد من يخدمهما غيره والجد والجدة بمنزلة الاب
والام عند عدمهما قوله فلا تخرجوا آه واما الخروج لحاجة بلا
فرار فجائز السبب الخفي للطاعون كثرة الزنا واما سببه الظاهر فعند
البعض طعن الجن باذن الله تعالى وعند الاطباء تعفن الهواء وعند
الاخر كلاهما معا يعني يرسل الله تعالى طائفة من الجن ويامرهم
بان يطعن كل من اثر فيه عفونة الهواء قوله محل هذا النهي آه وقال
علة النهي لصيانة المذكورة فاذا فقدت يجوز الفرار والدخول
قوله ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام حين سافر من المدينة مع
الاصحاب لاجل فتح القدس الشريف وقرب من الشام فارسل ابو
عبيدة

عبيدة رسوله وقال ان في الشام طاعونا عظيما فالامر اليك قوله
بعد المشورة اي مع الاصحاب ففيه معنى الاجماع قوله فالصحيح آه
كما حمله الاخرون منهم الغزالي قوله في ملك الغير آه حتى لا يجوز اجابة
دعوة من سكن في دار مغصوبة وكذا عبادته الا باذن صاحب الدار
قوله الف درهم وكذا اقل من هذا قوله في المقبرة آه ولم يوجد من نبشه
قوله ونقانه ذنبا آه وفي الحديث ينصب الحيوان على النفار لاجل
العثار قوله من حق الحيوان آه لان الطريق في حقوق العباد احد امور
ثلثة الاعطاء من حسنات من عليه الحق ان وجدت والا فلم تف
فتحميل اثم من له الحق وادخاله في النار او اعطاء الدرجات العالية
له من الله تعالى تفضلا وكل منها لا يتصور فيهما لعدم دخولهما الجنة
فلا فائدة لهما في اعطاء الحسنات والدرجات وعدم امكان تحميل اثمهما
لعدم الاثم في الحيوان واقتضاء اثم الكفر التابيد في النار والمؤمن
لا يتابد وليس للكافر سوى كفره اثم قوله من بدا فقد جفا اي
سكن في البادية يصير جافيا قاسي القلب قوله من اتى آه اي بلا
عذر قوله افتتن اي يقع في الفتنة قوله وما انا داد آه ما نافية قوله
على الحوض يجوز في علا تخفيف اللام وتشديده قوله والسنة عكس
هذا اي ان يكون الدخول في الشريفة باليمنى وفي الخسيسة باليسرى
قوله من السفر واما عند القدوم من اقل من مدة السفر فيجوز
بلا كراهة قوله حتى تستحد المغيبة اي تحلق العانة قوله بالكيس اي
الجماع قوله فرجة واما اذا راى ذلك فيجوز لانهم بعدم سد
الفرجة المامور به سقط حرمتهم قوله اتخذ جسرا آه موافقا

لعمله في الدنيا من اتّخاذ رقاب الناس جسرا قوه والتعلّم اى تعلّم ما
لا بدّ له لدينه اذا لم يعلم قوه والتعليم اى تعليم الناس ما لا بدّ لهم لدينهم
اذا احتاجوا وقت الانحصار قوه الى كراع بالتحريك يده قوه وعيادة
المريض اى العيادة سنّة وفي الاجابة قولان والثلثة الباقية من
فروض الكفاية قوه مطلقا سوى كان مقتدى للناس او لا
على الائمة او لا قوه فوجد ثمه فان قدر رفعها ونعت قوه مطلقا
معلنا والحاصل ان الداعى اذا كان فاسقا معلنا او اهل رياء او امراء
الزمان او قضاته ولم يوجد منكر سقط سنّية الاجابة بل يستوى
الامران قوه غير صائم ولو كان كذلك فان كان نفلا وكان قبل
الظهر فالافضل الاكل ايضا والا فلا الا اذا وجد عقوق للوالدين
في الصوم النفل لا القضاء والكفّارة فعليه الاكل ولو بعد الظهر
قوه بصدد الهلاك اى قربه قوه من غير ضرر للتعيّن التعيّن
يحصل باحد امور ثلثة عدم الغير او عدم قدرته على ما ذكر
او اهماله مع القدرة قوه لصلة الرحم لان صلة الرحم يحصل
بغير المشى مثل السلام وارسال الهديّة قوه قعود الاجير الا في
اوقات الصلوات الخمس وفي الجمعة اختلاف فعند البعض مقدارها
يؤدّى فيه الجمعة وحلّ اجره وعند الآخر لا يحلّ له اجرة ذلك الوقت
فعليه الردّ للمستاجر قوه الموزونة في الذكر او قراءة القرآن
او التسبيح او التهليل او ساير اللعب قوه ويدخل اه اى ليس كل
واحد من الرقص والاضطراب من اللعب الذى استثناه رسول
الله عليه السلام من اللهو والمسابقة ونحو ذلك بل هو باق

تحت

تحت عموم الحرمة في قوله كل لعب حرام قوله قال الامام دليل
على ان الرقص حرام عند مالك رح قوله ابو الوفاء من اصحاب
مالك رح قوله مرحا قال القاضى اى ذا مرح وهو الاختيال وقرئ
مرحا وهو باعتبار الحكم ابلغ وان كان المصدر اكد من تصريح
النعت انك لن تخرق الارض لن تجعل فيها خرقا لشدّة وطأتك ولن
تبلغ الجبال طولا بتطاولك وهو تهكّم بالمختال وتعليل للنهى
بان الاختيال حماقة مجرّدة لا تعود بجدوى ليس في التذلّل انتهى
قوله وذمّ المختال حيث قال تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور قوه
الطرطوشى من اصحاب مالك ايضا قوه والتواجد اظهار الوجد
والعشق قوه عجلا جسدا قال القاضى اى بدنا ذا لحم ودم او جسدا
من الذهب خاليا من الروح ونصبه على البدل انتهى قوه خوار
اى صوت البقر قوه فهو اى الرقص قوه قال في التاتارخانية
دليل على حرمته في مذهب الحنفيّة قوه الرقص في السماع اى الحركة
الموزونة في حال سماع الاشعار او الاذكار ونحو ذلك قوه انه يكفر
مستحلّه لكونه قطعى الحرمة قوه الطامّة اى الداهية العظيمة
قوه من له انصاف اى ليس له تعلّق باحد الجانبين بل نصب الشرع
الشريف ميزانا للاقوال والافعال وعرض عليه ذلك قوله
الطغام اى الئام قوه زعيق اى صوت وزئير صوت اسد ونهاق
اى صوت حمار قوه بالفاظ مهملة اى ليست موضوعة في شيء
من الالسنة لشيء من المعانى قوه لهوا مفعول اول قوه فالويل
اى شدّة العذاب في جهنّم او الوادى فيها قوه واما تحريك الرأس

يعني لينفي حقّ التحريك المذكور رواية لا من صاحب الشرع ولا من الصحابة
والمجتهدين ولكنّ المظنون قياسا على رفع المسبّحة في الصلوة في
التشهّد عند كلمة التوحيد المروي عن صاحب الشرع في الصحاح
الجواز بل الاستحباب مع نيّة التحقيق المذكور بجامع التحقيق لان
علّة الرّفع هي التحقيق وهو متحقّق هنا فالظنّ جواز التحريك
مع نيّة التحقيق كالدّفع قوله عن حدّ العبث لانّه هو الفعل الذى
لا يترتّب عليه فائدة ونيّة التحقيق من اعظم الفوائد قوله فعلا
الّا اى دلالة عقليّة قوله للقول وهو قول لا اله الّا الله الدال
اى دلالة وضعيّة قوله فيكون كلمة ككلمتي الشهادة مع التحريك
بالنيّة المذكورة مثلا ان يقول لا اله الّا الله بدونه مرّتين
قوله وقد روى اى رفع المسبّحة قوله ثمّ كره فيها الالتفات اى
يمنة ويسرة قوله كشف العورة رجلا او امرأة شابّة او عجوزا
وكذا عند الصلوة قوله عند غيره اجنبيّا او محرما قوله الّا بعذر
من الاعذار التسعة السابقة ثمّ يباح قوله الّا بعذر بحلق العانة
والدّبر قوله سوى ربع اصابع مفرجة عند البعض ومقبوضة
عند الآخرين هو الاصحّ واما جواز ذلك المقدار فليكون انموذجا
ومذكرا للاخرة وباعثا على ما يعقب لبس حرير الاخرة من الاعمال
الاخروية ويجوز للنساء لانّ الزينة حلال لهنّ بخلاف الذكور
قوله والّذى لحمته حرير اه لبس الحرير الخالص لا يجوز الّا في
الحرب عندهما واما لبس الّذى لحمته حرير فغير جائز الّا في الحرب
بالاتفاق واما لبس ما سداه حرير ولحمته كتان او قطن فجائز

بالاتفاق

بالاتّفاق مطلقا وعند البعض اذا لم يظهر حريره والّا فلا فالاحوط
ان لا يلبس ان ظهر الحرير فرارا عن شبهة الخلاف والحاصل العبرة باللحمة
لا السدا لانّ الثوب يحصل بها بالفعل بخلاف سداه قوله واما
العقود اه لانّ فيه نوع اهانة وتحقير قوله بالعصفر اه اى الاحمر
والاصفر الخالصين ويجوز في النّعل والخفّ قوله ويكره الخرقة اه
وعند البعض اذا كانت للتكبّر فمكروه مطلقا والّا فلا قوله متقوّمة
بانه كانت ذات نقوش من الحرير وغيره قوله للتجمّل اى لاظهار الجمال
والحسن قوله فان كان كبرا اه وعلامته ان لا يلبس ان كان قصيرا قوله
ان لم يقصد التزيّن وان قصد فحرام قوله بالذّكر المتصل اه والّا فلا قوله
والوجه اه وان لم يتصل بالوجه فجائز ايضا قوله مطلقا بشهوة او لا
شابّة او عجوزة قوله وعورة الغير مطلقا بشهوة او لا محرما او لا
قوله بلا عذر من الاعذار الشرعيّة قوله وفي الجامع الصّغير اى محمد
رح قوله وقضى ربّك الاية قال في مختصر من القاطع وامر امرا مقطوعا
به ان لا تعبد والّا اياه لانّ غاية التعظيم لا يحقّ الّا لمن له غاية العظمة
ونهاية الانعام وهو كالتفصيل لسعي الاخرة ويجوز ان يكون ان
مفسّرة ولا ناهية وبالوالدين احسانا وبان يحسنوا او واحسنوا
بالوالدين احسانا لانّهما السبب الظاهر للوجود والتعيّش ولا يجوز
ان يتعلّق الباء بالاحسان لانّ صلته لا يتقدّم عليه اما يبلغنّ عندك
الكبر احدهما او كلاهما امّا ان الشرطيّة زيدت عليها ما تاكيدا ولذا
صحّ لحوقها النون المؤكدة للفعل واحدهما فاعل يبلغنّ او بدل على
قراءة حمزة والكسائي من الف يبلغان الراجع الى الوالدين وكلاهما

عطف على احدهما فاعلا او بدلا ولذا لم يجز ان يكون تاكيدا للالف
ومعنى عندك ان يكونا في كنفك وكفالتك فلا تقل لهما اف فلا
تتضجر مما تستقذر منهما وتستثقل من مؤنتهما وهو صوت
يدل على التضجر ولا تنهرهما ولا تزجرهما عما لا يعجبك باغلاظ وقل
لهما بدل التافيف والنهر قولا كريما جميلا لا شراسة فيه واخفض
لهما جناح الذل تذلل لهما وتواضع فيهما من الرحمة من فرط رحمتك
عليهما لافتقارهما الى من كان افقر خلق الله اليهما وقل رب ارحمهما
وادع الله ان يرحمهما برحمته الباقية ولا تكتف برحمته الفانية
وان كانا كافرين لان من الرحمة ان يهديهما كما ربياني صغيرا رحمة
مثل رحمتهما علي وتربيتهما وارشادهما لي في صغري وفاء بعهدك
للراحمين انتهى قوله بوالديه اي باحسانهما وبرهما قوله حملته الاية
قال القاضي امه وهنا ذات وهن او تهن وهنا على وهن اي تضعف
ضعفا فوق ضعف فانها لا تزال يتزايد ضعفها والجملة في موضع
الحال انتهى قوله وعقوق الوالدين اي فيما يباح في الدين وقتل نفس بغير
حق قوله ثلثة اي من الذنوب قوله والفرار من الزحف اذا لم يكن
الكفار ضعف المسلمين قوله ما شاء اي عقوبة ما شاء قوله
يعجله اي يعجل عقوبته قوله ولا شيخ زان لان ارتكابه الزنا مع
خمود شهوته ناش عن نسيان الاخرة قوله في غير المعصية المتفق عليها
واما الذي اختلف في كونه معصية مثل صوم النفل بعد الظهر
نفيه ايضا حقوق قوله وان جاهداك الاية قال القاضي على ان تشرك
به ما ليس لك به علم باستحقاقه الاشراك تقليدا لهما قوله وقيل

اراد

اراد بنفي العلم نفيه انتهى والاية وان دلت على عدم جواز الطاعة
في الشرك لكن الفقهاء قالوا الحكم كذلك في سائر المعاصي قياسا
عليه بجامع مخالفة امر الله بالاجتناب قوله الا ان يخاف بناء
على كونه حديث العهد في الاسلام وعدم رسوخ الايمان في قلبه
قوله الى البيعة لان القعود اليها معصية بخلافه الى المنزل ولا طاعة
للمخلوق في المعصية قوله الى البيعة الخلق اي جميع المخلوقات قوله
قامت الرحم اي مصورة باذن الله تعالى بصورة قوله بحقو الرحمن
كناية عن كمال التضرع والتذلل الى الله تعالى خوفا من القطيعة كما ان
اخذ حقو انسان دال على كمال تضرع الاخذ وتذلله لاجل حصول
المراد قوله مه اي كف عن هذا قوله ان اصل اي الى رحمتي واقطع
اي من رحمتي قوله فهل عسيتم قال القاضي فهل يتوقع منكم ان
توليتم امور الناس وتامرتم عليهم او اعرضتم وتوليتم عن الاسلام
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم والمعنى انهم لضعفهم في الدين
وحرصهم على الدنيا احقاء بان يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم
ويقول لهم هل عسيتم وهذا اشارة الى المذكورين الذين لعنهم الله
لافسادهم وقطعهم الارحام فاصمهم عن استماع الحق واعمى ابصارهم
فلا يهتدون سبيله افلا يتدبرون القران يتصفحونه وما
فيه من المواعظ والزواجر حتى لا يجترءوا على المعاصي ام على قلوب
اقفالها لا يصل اليها ذكر ولا ينكشف لها امر انتهى قوله قاطع
رحم مفعول ثان قوله لما قام اي لم يجلس معناه الا قام قوله
مرتجة اي مغلقة قوله وارسال السلام اي ان كان بعيدا قوله

ولا توقيت فيه اى ليس لصلة الرحم وقت معين وزمان مقدر فى الشرع
بل العبرة بالعرف والعادة قوله ويجب لكل ذى رحم محرم اى بالاتفاق
قوله على عدم وجوبه اى وصل غير المحرم من ذى الرحم قوله فى الجواز
اى فى جواز النكاح وجمع قوله ايذاء الزوجة اه قولا وفعلا قوله
ومخالفتها فيما ليس بمعصية قوله لو كنت آمرا احدا من الخلق
ان يسجد لاحد سوى الله تعالى يعنى ان حق الزوج على الزوجة
بحيث لو جاز السجود لاحد غير الله تعالى لامرتها به لانه غاية التعظيم
ونهاية التكريم لان فيه وضع اشرف الاعضاء على اخس الاشياء
وهو التراب ان تجئ الى فراشه بلا عذر من الاعذار الشرعية مثل
الحيض والنفاس والمرض من حقه اى اعتقادا ان لو كان قوله دما وقيحا
تمييزان بمعنى الفاعل قوله الا باذنه ومن هذا قال الفقهاء لا يجوز
للمراة ان تصوم نفلا بلا اذن الزوج واما قضاء او كفارة فجائز
قوله الا باذنه الا فى مواضع معدودة ذكرت فيما سبق قوله متى شاء
اى ليلا او نهارا قوله فلا تمكنه فان مكنت مع القدرة على المنع فالاثم
عليهما والا فعلى الزوج فقط قوله خدمة داخل البيت لان رسول الله
عليه السلام امر لفاطمة هكذا قوله والغسل اى الاوانى والثياب قوله
ولا تضرب الوجه بالذنب وبلا ذنب لا يجوز ضربها اصلا قال
فى الخلاصة للزوج ان يضرب المراة على اربع خصال وما هو فى معنى
الاربعة ترك الزينة يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلوة فى رواية والغسل والخروج من البيت الا ان تمنع
من زيارة الابوين فى كل جمعة وزيارة غيرهما فى كل سنة وكذا اذا اراد

ابوها

زينة

ابوها او قريبها المجئ اليها على هذا الجمعة والسنة انتهى قال فى البغية
ويضربها اذا شتمت الزوج انتهى قال فى مجموعه ويجوز ضربها
فى كل ما يوجب التعزير مع الحذر عن الضرب المبرح انتهى قوله وترك
الزينة ولا يجوز اذا كانت الزينة مملوكة لها لا دخل للزوج فيها
قوله ولا تقبح اى لا تظهر قبائحها بالتوبيخ والتعيير قوله ولا
تهجر اى عند غضبه الا فى البيت بافتراق الفراش قال فى القاضى
واللاتى تخافون نشوزهن عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة
الازواج من النشز فعظوهن واهجروهن فى المضاجع فى المراقد
فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون كناية عن
الجماع وقيل المضاجع المبايتات اى لا تبايتوهن واضربوهن يعنى ضربا
غير مبرح ولا شائن والامور الثلثة مرتبة ينبغى ان يدرج فيها
انتهى قوله ان تخرج الا اذا كان مريضا ولم يوجد من يخدمه ويقيم
مصالح خارج البيت قوله وما لا بد لها منه من احوال الحيض والنفاس
فان علم ما يحتاج اليه فيها والا فالاولى ان يتعلم من العالم فيعلمها
والا فعليه الاذن بالخروج لاجل التعلم والا يأثم ويجوز خروجها
بدونه اذا وقعت نازلة ان لم يمنع بالفعل قوله فان لا يظلمها بان
يكلفها مصالح خارج البيت وما لا يلزم عليها ديانة وقضاء مثل
خيط السراويل والقميص وبان يضربها بغير حق قوله تطاولها
بالقول والفعل قوله نفقة اولاده اه بخلاف الكبار اذا كانوا اغنياء
قوله وتعليمهم اه بخلاف الكبار رواها اذا صدر منكر فعليه المنع
ان امتنعوا به والهجران لم يمتنعوا حتى يتركوه قوله قوا انفسكم

آه بترك المعاصي وفعل الطاعات واهليكم بالنصح والتاديب قوله قوامون
آه اى يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية قوله مع الاجنبية
شابة او عجوزا قوله بامرأة اى غير زوجته وامته قوله انه لعن آه
ولذكره مضغ العلك لانه تشبه بالنساء قوله اباق المملوك امة
او عبدا وعصيانه فيما ليس معصية قوله فقد برئت منه الذمة اى
العهد كناية عن استحقاق التعزير والتاديب جواز الضرب لا لحطه
لا انه مباح قتله كما هو الظ قوله سوء الملكة اى عدم رعاية حقوق
المماليك قوله كم اعفو اى ذنبا عن الخادم اى عن ذنوبه قوله فقال اعف عنه
آه الامر للندب والاستحباب لا الوجوب بسبعين مرة كناية عن
كثرة العفو والحاصل ان المندوب كون العفو عن ذنوب المملوك اكثر
من الاخذ فى مقابلتها قوله فان لم يجلسه آه يعنى الاولى الاجلاس والا
فليعطه آه قوله او اكلة شك من الراوى قوله للمملوك طعامه
وكسوته الاولى ان يكون طعامهما وكسوتهما على السوية واما اذا اكل
المولى الاطعمة النفيسة ولبس الثياب الرقيقة بخلاف عبده فجائز غير
مستحب قوله ان يوصى عبده وجاريته آه ولم يجب ان يوصى زوجته
قوله اذى الجار بالقول والفعل ولو ذميا قوله يوصينى بالجار اى برعاية
حقوقه والبر والاحسان اليه المراد بالجار الملاصق بملكه بيته او غيره
لان غير الملاصق ادنى منه فى البر والاحسان قوله سيورثه اى يجعل
الجار وارثا لجاره قوله لا يؤمن اى ايمانا كاملا قوله بوائقه اى مهلكاته
وشروره قوله وجاره آه حال قوله وهو يعلم حال قوله اعانة بالقول
او الفعل قوله ريح قد ربيا قوله وجليس السوء آه يعنى ان حامل المسك

لا يخلو

١١٦

لا يخلو عن احد امور ثلثة الاعطاء منه لصاحبه واشتراؤه منه
بناء على رغبة صادقة او وجدان الريح الطيبة واما نافخ الكير فلا يخلو
عن احد امرين احراق ثيابك او وجدان الريح الخبيثة فكذا الجليس الصالح
والسوء قوله على دين خليله لان المجاورة مؤثرة والاخلاق مسترقة
فعلى المؤمن ان يتخذ الصلحاء خليلا لا الفسقة والمشركين قوله
لا تصاحب آه النهى للتنزيه والاستحباب قوله فهو منهم لان المجاورة
تاثيرا فى التخلق باخلاقهم المذمومة فيكون من جملتهم فيها قوله
مالنا ما انتم بد اى فتراق نتحدث فيها اى بعض ما يلزم من امور
الدنيا قوله فاذا ابيتم اى امتنعتم عن كل شئ سوى الجلوس فيه قوله
غض البصر اى عن المحارم قوله وتعينوا كلمة ان مقدرة معطوفة على
النهى والغض اى بالقول او الفعل قوله الملهوف اى العاجز قوله وتهدوا
الضال اى الى الطريق قوله بين الظل والشمس بان يكون بعض جسده فى الظل
وبعضه فى الشمس وقال بعض العلماء النهى عن ذلك لانه مضر بالبدن
من جهة الطب قوله وسط الحلقة اى قدام الناس لو سط بالسكون
مكان مبهم حلقة الذكر او العلم او الطعام قوله فنهاه هذا النهى
محمول على كون قيام ذلك الرجل لاجل خوفه منه لا لتعظيمه وتكريمه
والا فيجوز قوله اذا قام احدكم بعد زمن الاعنار مريدا الرجوع
اليه قوله ان يفرق بين اثنين آه الا فى الصف اذا وجد فرجة قوله
للمصيبة لاجل التعزية ويجوز الكسب للقيم اذا كان محتاجا اليه
لضرورة حفظ المسجد قوله وكذا للتجارة ومن هذا القبيل
بيع الكتب فى المساجد كما يفعل فى زماننا قوله حتى الكتابة بالاجرة

رة

واما الكتابة لنفسه للانتفاع والاستنساخ فجائز قوه للسقاء
هذا الحكم لانه في معنى الكتب الحب مراده من سقى الناس اخذ الدراهم
والفلوس قوه يكره الاخفاء اى للسلطان وغيره قوه فهو حرام
مثل السحر لاجل التفريق بين الزوجين او لعدم قربان الزوجة او محبة
لايقاع العداوة بين الزوجين او ليتحبب اليه النساء او الرجال او نحو
ذلك من الشرور قوه فهو كافر لانه لا مؤثر في شيء في السماء والارض
الا الله فمن اعتقد التاثير منه فكانه جعل ذلك شريكا لله تعالى في
التاثير قوه ومن تعلق بشيء وكل اليه اى من عقد قلبه بشيء دون
الله تعالى وكل اليه واما من عقده بالله تعالى كفاه همه ورزقه من
حيث لا يحتسب قوه من تطير آه الطيرة جعل الشيء علامة للشر
مثل صوت البوم والعقعق ورؤية الارنب والرجل الفاسق ونحو
ذلك والتكهن الاخبار عن الغيب والتطير والتكهن والسحر على اعتقاد
التاثير وعلم الغيب كفر وكذا الذي تطير له او تكهن له او سحر له
ان اعتقد ذلك وصدقه والا فحرام ليس بكفر فعلى الاول معنى
قوله ليس منا انه كافر وعلى الثاني انه ليس من عاملي سنتنا
ومستحق شفاعتنا ومن هذا القبيل ضرب الحصا في قبور الصالحين
وكذا ضرب الشعير والباقلاء ونحو ذلك مما يفعل في زماننا قوه
فقد كفر بما انزل الله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض
الغيب الا الله الاية قوه ان الرقى والتمائم والتولة شرك التمائم
جمع تميمة وهو خرزة تعلق لدفع الآفات والتولة شيء تصنعه
النساء يتحببن الى ازواجهن كون هذه الثلثة شركا مبنى على

اعتقاد

اعتقاد التاثير والا فلا يكون كفرا بل حراما في الاخرين مطلقا وفي
الرقى بشرط الاشتمال على ما يخالف الشرع والالفاظ الغير المفهومة
المعاني والا فمباح قوه من علق تميمة اى على عنقه او عضده لدفع
البلاء قوه ودعة اى خرزة تعلق لدفع العين قوه بعد البلاء اى
لاجل دفعه مثل تعليق خرزة لاجل دفع الاصفرار قوه قبل البلاء
لدفع البلاء وعدم اصابته قوه بنزعه آه وعند البعض يجوز
عدم النزع اذا كان مستورا بشيء والنزع اولى واحوط قوه
الوشم غرز اليد او الوجه بالابرة ثم ذر الكحل والمداد قوه والمتنمصات
التنميص اخذ شعر الحاجب واما اخذ شعر الجبهة فجائز وعند البعض
يجوز اخذ شعر الحاجب للزينة ولكنه مخالف لهذا الحديث قوه
والمتفلجات ترقيق الاسنان قوه والواصلة اى من يصله شعر
النساء بشعر النساء ويجوز شعر الحيوان وانما لم يجز الاول لان بني
ادم مكرم بجميع اجزائه فلا يجوز استعمال جزء منها قوه والمحلل
آه هذا اذا كان النكاح بشرط التطليق بعد الدخول صريحا وان
لم يشترط وان كان مضمرا في قلبهم فجائز بل مستحب قوه الوشر
ترقيق الاسنان قوه تغييره بالسواد ويجوز بالحمرة والصفرة
قوه ويطيل الاطار اى جانب الشفة قوه كحواصل الحمام اى صدره
قوه انهكوا اى بالغوا في قصها وعند البعض الحلق والقص مع عرضها
افضل استدلالا بحديث انهكوا الشوارب والافضل ما ذكر
في المتن لان الحلق نوع مثلة كما قال الامام مالك رح قوه واعفوا
اللحى اى اذا لم يزد على القبضة قوله كان يأخذ وينظر في جيب الماء قوه

قوله ان تحلق المرأة اى بلا عذر قوله على سرج آه فيه اشارة الى ان
ركوب السرج للنساء ولبس الثياب التى تصف لكونها رقيقة او
ضيقة وان يكون على رؤوسهن شئ مثل اسنمة البخت العجاف
كما فى زماننا فى بعض البلاد كله منهى عنه قوله كاسيات اى فى الحقيقة
عاريات من جهة المعنى لوصف ثيابهن اياهن لكونها ضيقة
او رقيقة قوله مع زوجها اى مستقلة او رديفة قوله اولم ولو
بشاة قاله لعبد الرحمن بن عوف رض ذهب البعض الى وجوبها
والاصح انها سنة مؤكدة ولا يلزم طبخ الاطعمة النفيسة بل ياتى
بما قدر قوله ريح غمر اى دسم اللحم حساس لحاس اى له قوة شم
يدرك بها ما فى اليد من الريح فيلحس قوله وفى يده ريح حاله قوله
فاصابه شئ اى من الامراض قوله وضع بالترك الى قوله الانبطاح
ضد الاستلقاء بلا عذر اما مع عذر هضم الطعام او غمز الاعضاء عند
الحاجة اليه فجائز كما فعله رسول الله عليه السلام فى بعض اسفاره
قوله جنيدب تصغير جندب باسم ابى ذر رض وهكذا كنيته قوله ليس
حجر عليه من الحجر وهو المنع اى ليس عليه شئ يمنع السقوط بغتة
قوله ليس عليه جدار يمنع السقوط قوله استصحاب الكلب واما
استصحابه لحفظ البيت والماشية او الزرع او الصيد ونحوها
فجائز قوله للهو فى السفر قال فى الحاشية اما اذا كان ليتيقظ فى نشاط
الدابة او لتبعيد هوام الليل والذئب وليوجد اذا ضل او نحو ذلك
من الاغراض الصحيحة فلا بأس به انتهى قوله سفر الحرة آه
اى مدة السفر ولو للحج لانه ليفترض عليها عند عدم الزوج

او المحرم

او المحرم واما السفر فيما دون يوم وليلة بلا زوج ومحرم فجائز اذا كان
مع مثلها او مع رجل مؤمن متدين مؤتمن عليه بشرط عدم الخلوة
وكون الخروج الى المواضع اذن للخروج اليها مثل الزيارة والحج ونحو
ذلك والاولى عدم الخروج فى زماننا لتغير الزمان وقلة المتدين
قوله الا ومعها آه اى مع حال من الاحوال الا حال مقارنتها لزوجها
او واحد من محارمها قوله باتفاق الحنفية قيد به لان سفر الحرة
يجوز عند الشافعى للحج والزيارة وغير ذلك مما يجوز فيه خروج النساء
اذا كان مع رفقة فيهم النساء ذوات المحارم قوله واختلفوا فيما دونها
والاقوى دراية الحرمة للاحاديث المذكورة قوله الركوب آه الركوب
على الدابة لحاجة بلا عذر مكروه تنزيها قوله سفر واحده المراد مدة
السفر بلا عذر من الاعذار المقتضية له كعدم وجدان الرفيق الصالح
او وجد واحد والسفر لازم قوله من الوحدة اى من ضرر الوحدة
وآفاتها مثل عدم وجدان من يقيم حوائجه عند الموت نجاة من التكفين
والدفن ووصية لتدارك تقصيره ونحو ذلك قوله ومنها عدم التأمير
نصب واحد من المسافرين اميرا سنة لاجل انتظام الامور فى النزول
والارتحال وبعده يلزم الامتثال لامره فيما ليس بمعصية قوله الى المسجد
والجماعة اى من اكل ماله رائحة كريهة ان كان ناسيا او على ظن زواله
قبل دخول الوقت فلم يزل فلا اثم عليه بترك الجماعة والا فعليه القعود
فى البيت وعليه اثم الترك وكذا سائر المجالس التى علة النهى الاذى للناس
وهذا المعنى متحقق فى جميع المجامع قوله ترك الصلوة عمدا اما الترك بسبب
النسيان والنوم وخروج الوقت فعذر وبفضل الله وعليه القضاء

اذا ذكرها وكذا الترك عمدا بعذر من الاعذار الشرعية مثل عدم
القدرة على الايماء بالرأس للمريض وعلى التوضؤ والتيمم لمن هو
محبوس في السجن لان عندهما يلزم على المحبوس التشبه كما في الصوم
لمسافر اقام في بعض النهار وكذا الحايض والنفساء اذا طهرت فيه وعند
الامام لا يلزم التشبه قوه وعبد الله بن المبارك اى من الحنفية والنخعي
اى استاذ حماد رح استاذ ابي حنيفة رح قوه ترك الوضوء آه واما
التأخير بحيث لا يفوت الصلوة والجماعة فجائز قوه ترك الجماعة
اى بلا عذر ومعه يجوز مثل شدة الظلمة والمطر لقوله عليه السلام
اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والمرض والخوف على نفسه او ماله
قوه على القول الاقوى آه وسنة مؤكدة شبيهة بالواجب على قول قوه
بفرضية الجماعة اى عينا لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين امر بالركوع
مع المقارنة للراكعين فعلى القول بكونها فرض عين لا يجوز صلوة
من صلى بدونها مع القدرة وعند البعض فرض كفاية فعلى هذا
لو ترك اهل قرية الصلوة مع الجماعة بل صلوا فرادى لا يجوز صلوتهم
اصلا وان فعل البعض يجوز صلوة الباقين اذا ترك اهل قرية الصلوة
مع الجماعة وان صلوا فرادى دعاهم الامام الى ذلك فان ابوا قاتلهم
لانهم من شعائر الدين وكذا الاذان والاقامة واختلف في السواك
قوه تعديل الاركان واجب وتسوية الصفوف سنة وموافقة
الامام واجب قوه كاعتكاف العشر الاواخر سنة مؤكدة على سبيل
العين لكل مكلف بلا عذر قوه وتراويح فان نفسها سنة عين
لكل احد من الرجال والنساء والعبيد والاماء واما كونها مع الجماعة

فسنة

فسنة على الكفاية فباقامة البعض يسقط الاساءة عن الباقين والا
فلا قوه والختم فيها سنة عين والسواك هذا سنة عين قوه ترك
الجمعة لانها فرض عند تحقق الشرائط فتركها عمدا يوجب الاثم قوه
بلا عذر في الاعذار الشرعية مثل الحيض والنفاس والمرض المبيح للفطر
والسفر قوه صدقة الفطر لنفسه ولاولاده الصغار ومماليكه
للخدمة والاضحية لنفسه في ظاهر الرواية وفي غيره لاولاده الصغار
ايضا قوه فلا عليه اسم لا محذوف اى لا بأس ولا منع عليه في ان يموت
قوه ومنها الفرار آه الفرار من الزحف عند المساواة عند الكبائر
وعند كونهم ضعف المسلمين حرام ايضا لكنه ادنى من الاول في الاثم
وان زادوا على الضعف فيباح واما في ابتداء الاسلام فقد فرض الله
تعالى عدم الفرار عنهم اذا كانوا عشرة اضعافهم ثم نسخ ذلك بقوله
الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية وتقرر على ما ذكر
اولا قوه الا بالحق وهو القتل رجما وقصاصا وردة قوه وقذف
المحصنات اى العفيفات عن الزنا بالزنا قوه واخذتم اذناب البقر المراد
باخذ اذناب البقر الحرث وكان هذا مكروها في اول الاسلام لمنعهم
عن الجهاد وقلة اهل الاسلام فلما كثر ارتفاع الكراهة في حقه لا ارتفاع
علتها بخلاف التبايع بالعينة قوه سلط الله عليكم ذلا بسبب ظهور
العدو وبواسطة ترك الجهاد ومباشرة الحرث والعينة قوه الى
دينكم بترك التبايع المذكور واخذ اذناب البقر والمباشرة
بالجهاد قوه نسيان القرآن بحيث لا يقدر على قراءته نظرا قال صاحب
القنية المراد من النسيان عدم القدرة على القراءة من المصحف

نظرا لا على الاستظهار والقراءة عن ظهر القلب فعلى هذا لا يدخله
الوعيد من حفظ سورة ثم نسيها بحيث يقدر على القراءة نظرا لا عن
ظهر القلب قوه فلم ار ذنبا اى من الصغائر اعظم اى من بين الصغائر قوه
الربوا سواء كان ربوا فضلا ونسيئة قوله تلقى الجلب ضرر لاهل البلد
قوه وبيع الحاضر للبادى اى بيع اهل البلد لاهل البادية والقرى
بزيادة الثمن بعد منه قوه والسوم على السوم اى من جهة البايع
او المشترى قوه والخطبة على الخطبة اى من جهة المخطوبة او الخاطب
قوه والاحتكار اى حبس القوت للآدمى او غيره ان ضر لاهل البلد
فحرام وصاحبه ملعون وكذا حبس الكسوة عند ابى يوسف رحمه الله
قوه او صغير وكبير وان كانا كبيرين بالغين يجوز التفريق قوه
مطل الغنى اى القادر على ادا دينه تاخير دينه عن الدائن بعد طلبه
قوه الرجوع فى الهبة ويدخل الموهوب فى ملك الواهب بعد
الرجوع باحد امرين الرضاء من الموهوب له او حكم القاضى بالرجوع
والا فلا يدخل فى ملكه ولا يحل له الانتفاع به قوه وغيرهم
من السباع قوه قيراطان لكل قيراط مثل جبل احد قوه فللجيران المنع
ويصير صاحبه آثما بارساله وكذا البط والاوز والبقر والحمار او البغال
ونحو ذلك لان حفظ هذه الاشياء واجب على صاحبها ومالكها فان لم
يحفظ يأثم ويستحق التعزير ان لم يحفظ بعد الرفع الى الحاكم قوه
والجحش والعجول اى ولد البقر والحمار قوه وبدعة صلاة لا من
قبيل البدعة فى العادة قوه ومهرها فى عنقه حال لان ترك الصلوة
عمدا من اكبر الكبائر بالاتفاق وكفر عند البعض فلا يليق للمؤمن

ان يتخذ

ان يتخذ عدوة الله صديقا ويعاشر معها وينظر اليها ليلا
ونهارا قوله بخريطة شئ يتخذ من الاديم يجعل فيه الكتاب
قوه جوالق جمع جولق قوه طنفسة اى بساط يجوز فى الطنفسة
ضم الطاء مع الفاء وكسره مع كسر الفاء وفتحه قوه فقد قيل
لا يكره آه وفى هذا القول نوع ضعف لان قياس الطنفسة على سطح
البيت قياس مع الفارق البين لانفصاله واتصالها قوله على الجوالق
لا يكره لان فيه ضرورة قوه لا ينتفى الكراهة قال فى قاضيخان لان
للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير او كان الالف
وحدها او كان اللام وحدها انتهى قوه او حرف كذلك لان هذه الاشياء
مما يستهان والحروف مما له حرمة قوه امساك المعازف اى آلات اللهو
قوه فى المسجد آه وعند البعض لا يجوز التصدق على السائل فى المسجد
مطلقا ولكن القول المختار جوازه بشروط ثلثة احتياج السائل
الى القوت والكسوة للستر ولدفع الحر والبرد والدين ويكفى
فيه الحمل على الصلاح ان لم يكن معلوم الحال قبله وعدم التخطى
وعدم المرور المذكور وفى غير المسجد يجوز التصدق وان لم يكن
السائل محتاجا ولكنه يعلم حرمة السؤال قوه على من علم انه
مسرفا آه ولو ابنه فاذا تصدق بعد الظن والعلم يشترك معه
فى الاثم قوه فيكون لقطة آه والحيلة فى مثل هذا بعد منه التعريف
التصدق لقريبه او زوجته ان كانوا فقراء ثم الاستيهاب منهم
هذه الحيلة اذا كان غنيا واذا كان فقيرا فلا حاجة اليها قوه او بسعر
لا يرضاه آه فان لم يوجد له خسران اصلا لانه ملكه يتصرف

فيه كيف يشاء ومعنى جوازه التسعير عند مجاوزة صاحب الطعام
او غيره عن الحد بمشاورة اهل الخبرة ان يقول القاضي لصاحبه ان شئت
بع هذا المقدار منه بهذا من الثمن والا فاشتغل بعمل آخر له ان يقول
بع هذا المقدار بهذا البتة فانه لا يكون اصلا قوله يعني كما تجب ولا
تخف من السعي الى القاضي وغيره قوله لنفسه آه واما تصدقه
لاهله ومحارمه ففي رواية يجوز ان كانوا فقراء وفي اخرى لا يجوز
لمن لا يقبل شهادته له ويجوز لغيره قوله وان كان لا يمكنه آه هذه
المسئلة تدل على حرمة الركوب في البحر لمن لا يمكنه دفع الغرق
سواء كان الركوب لطلب العلم والتجارة او الحج او زيارة الاقارب
او نحو ذلك وسواء كانت السلامة غالبة اولا ولكن الظاهر من المفهوم
من بعض المسائل جوازه عند غلبة السلامة والا فلا قوله اقراض
البقال وكذا صاحب الحمام ولا يلزم التصريح بالقرض في كونه قرضا
بل يكفي الاطلاق ويلزم ذلك في الوديعة قوله فانه مكروه لانه
من قبيل قرض جر نفعا وهذا ربوا لانه يلزم الضمان على تقدير
الضياع قوله وينبغي له فعلى هذا لا يجوز له الاستعمال فاذا فعل
يكون ضامنا واثما الا باذن صاحبه قوله ونحوه مما حبس لاجل اللهو
واما الحبس لاجل الانتفاع مثل حبس الدجاجة والبط ليكون بيضها
فجائز وكذا حبس الطيور التي بها يصاد قوله وجملة ما ذكرنا قال
في حاشية من الافات الغير المذكورة قيام القاري لغير ابيه وعلمه
قال في الخانية قوم يقرؤن القرآن من المصاحف ويقرأ رجل واحد
فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله

قالوا

قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز ان
يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ومنها النوم في اول النهار وآخره
وبين العشائين بلا عذر فانه مكروه ويستحب القيلولة وهي نوم
نصف النهار ومنها ترك حلق الرأس والعانة وقص الاظفار والشارب
ونتف الابط وتأخيره الى وراء الاربعين والافضل الاسبوع والاوسط
الاسبوعان والابعد الاربعين ولا عذر فيما وراء الاربعين
ويستحق الوعيد كذا في القنية وفيه ولا ينتف انفه لانه يورث
الاكلة بل يقصه انتهى قوله في نصف النهار آه ما بين طلوع الفجر الصادق
وغروب الشمس نصف نهار وما بين طلوعها وغروبها هو الزوال
وما بينهما اكثر من ساعة قوله فانه مكروه اي تنزيها قوله ونتف
الابط الافضل في شعر الابط النتف ولكن يجوز الحلق لمن لا يتحمل وجع
النتف كما روي عن الشافعي رح كذلك ويقول اعتقد سنية النتف ولكن
لا تحمل وجعه قوله رقص اي اضطراب قوله سوم على سوم او خطبة
على خطبة قوله قال الامير اي امير المؤمنين قوله وحدها اي بلا احتياج
الى شيء آخر قوله وسنذكرها آه يلزم الاساءة من الترك قوله الى
عمان اي مريدا الذهاب اليه قوله فبينما هو يسير اي يمشي اوقات
سيره سقط بغتة سوطه العمان بضم العين والتخفيف بلدة في
ديار اليمن وبفتح العين والتشديد بلدة في ديار الشام وكلاهما
محتمل قوله فلما فرغ اي من كتابة الحديث واراد السفر الى مرو
قوله الى بسطام البسطام بفتح الباء اسم بلدة في العجم ولكن العرب
يكسرون الباء لعدم فعلال في كلامهم قوله مع صاحب له اي من تلامذته

قوله لا يجلس في ظل شجرة غريمه اي مديونه وروي عنه ايضا انه
كان يدق باب دار غريمه فيرجع القهقرى الى الشمس ولا يمكث في ظله
ويقول ورد في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعنه ايضا انه
بينما يمشي في السوق اصاب من قدمه اذى الى جدار كافر فتفكر في ازالته
فلم يجد وجها معقولا لها بلا ضرر فدق الباب فخرج صاحبه فقال
قد صدر مني ذلك فاخبرني عن طريق خلاصه وتطهيره
فهدى الله له فاسلم قوله في الخبر اي ورد في الخبر عن رسول الله عليه
السلام قوله الى موضع اي مريدا لذهاب الى موضع من المواضع قوله
في ذلك الموضع اي ساكن فيه قوله الاعلام اي في الدين قوله
الاحداث اي النجاسات الحكمية والاخباث اي النجاسات الحقيقية
قوله الصنف الاول فيما ورد اه في امر الطهارة او الاثار والحاصل
ان الصنف الاول في الاثبات التحقيقي بالاخبار والاثار ولكونه
الدقة في امر الطهارة مذمومة والثاني في الاثبات التقليدي له
يفتوى مشايخ الحنفية قوله وخير القرون قرن الصحابة والتابعين
قوله اذ خلعهما هنا محمول على الخلع بعمل يسير لانه غير مفسد
للصلوة وعلى كون العمل الكثير غير مفسد في ابتداء الاسلام
ثم نسخ ويجوز الشروع في الصلوة عند البعض مع النجاسة بلا علم
اذا لم يؤد معها ركن والحديث من هذا القبيل قوله القوا نعالهم اي
اقتداء به قوله خلعنا اي اقتداء بك قوله قذرا القذر بفتح الذال
مصدر وبكسرها صفة مشبهة ما لم يبطل طاهر قوله او اذى اي
طين الشارع ونحو ذلك الاذى اعم من القذر وهو مخصوص
بالنجاسة

بالنجاسة الحقيقية قوله فان التراب له طهور اي لا حاجة الى غسله
ان كان له عين مرئية والا فلا لان النجاسة التي لها عين مرئية
اذا اصابت النعل فطهارتها زوال عينها اذا كانت يابسة بالاتفاق
وان رطبة فكذا في المختار والا مثل البول والخمر فيجوز ذلك فطهارتها
بالغسل ثلث مرات والعصر كذلك فيما يمكن العصر مع المبالغة في
المرة الثالثة فقط الرواية ولكن اذا نشر عليها التراب قبل الجفاف
حتى صارت متجسدة يكفيها زوال العين ايضا وكذلك اذا انشر بعده وبعد
الابتلال يرجى ان يكون كذلك قوله لا يصلون في خفافهم مخالفة
اليهود امر معتبر في الشرع اظهارا لكون ملة محمد عليه السلام
سمحة سهلة ولذا يستحب السحور وتعجيل الفطر وحل الرفث
ليلة الصيام ونحو ذلك ويجوز المسح على الجاروق رطبا او يابسا
بشرط الاهتمام والحفظ من النجاسة فان اصابت يمسحه بالتراب
ان كانت متجسدة والا فيغسله قوله من طول ما لبسهما اي من طول لبسه
واستعماله تحت القدم قوله وامالة اي ودلك قوله وثبت اكله
اي ثبت في صحيح البخاري قوله من مزادة اي قربة قوله فقد ظلم
اي نفسه واساء اي بترك السنة قوله بالصاع اه الصاع اربعة
امداد والمد رطلان قوله فلا يخرج حتى لانه يؤدي الى الوسوسة
قوله حتى يسمع صوتا اه ليس المراد من وجدان الريح وسماع الصوت
حقيقتهما بل هما كنايتان عن التيقن بوجود الحدث ولذا قال الحركة
التي في الدبر اذا لم تنبعث من البطن لا ينقض الوضوء لانها اختلاج
ناشي من ذلك الموضع قوله يرشون المراد بالرش الغسل اي لا

يغسلون موضعاً من المسجد بواسطة ادبار الكلاب واقبالها بل
يعتمدون على الظن قوله يتوضاء بفضلها والاصح ان سؤر الهرة مكروه
تنزيها وبهذا توضاء النبي عليه السلام بفضله تعليما للجواز قوله
سل الله الجنة ولا تعتد في الدعاء بسؤال القصر الابيض عن يمينها
قوله يعتدون اي يتجاوزون الحد المشروع في امر الطهارة والدعاء
قوله ما حصله اي كلامه ما حصله آه قوله سيرة اي الطهارة الطريقة
والعادة قوله في تطهيرها القلوب اي عن الاخلاق السيئة لان الله تعالى
لا ينظر الى صور العباد بل الى قلوبهم فلما كان القلوب منظر علام
الغيوب دون الصور لزم تطهيرها عن الخبائث والرذائل كي تليق
بنظر ذلك العلام فلذا صرفوا جميع قصدهم واهتمامهم لتطهيرها
وتساهلوا في الظواهر قوله مع علو منصبه لانه خليفة الرسول
الرسول عليه الصلوة والسلام في المرتبة الثانية وافضل جميع الاولياء
بعد ابي بكر رضي الله عنه قوله كنا كلمة كنا هنا ليس للاستمرار
لان غسل اليد بعد الطعام مستحب بل محمول على بعض الاحايين قوله
يقتصرون على الاحجار ولذا كان الاستنجاء بالاحجار كثيرة واما بالماء
فادب ليس بسنة قوله بعضهم اي الحنفية قوله وهو محال قوله
ولم ينقل قط آه فلو كان السؤال عن ذلك مما هو محمود في الشرع
لفعلوا ولو فعلوا لنقل ولم يوجد نقل قط كما نقل سؤالهم
عن دقائق خبائث القلب قوله الرعونة اي الحماقة والجهالة قوله
لا يستنكرون آه اي لا يعدون كون الباطن خرابا متضمنا بالخبائث
مع كون الظاهر مزينا ومزخرفا امرا منكرا ولا يقصدون الازالة

وكذا

وكذا لا يحصل لهم من ذلك الاهمال تعجب وانفعال وتاثر حتى يقصدوا
ازالته قوله على الاستنجاء بالاحجار اي مع كونه سنة قوله ومشى على الارض
آه اي كذلك وصلى على الارض اي كذلك قوله غير متقشف اي متعمق
في امر الطهارة قوله البذاذة اي رثاثة الهيئة قوله من الايمان اي من
ثمراته قوله الخبازي اي شارح اول للهداية قوله عن محمد بن الباقر
اي ابن زين العابدين والباقر لقبه سمي به لكونه ماهرا في العلم والفضل
من البقر وهو المهارة في الشيء قوله زين العابدين لقبه قوله فيما
ورد آه اي المسائل المنقولة عن اصحاب الحنفية الواردة في حق
عدم الدقة في امر الطهارة هذا شروع في الاتيان التقليدي قوله
ويكره للرجال آه لان هذا بدعة ليس من سيرة الاولين وكذا اتخاذ
السجادة الا ان يكون بنية صحيحة فيجوز قوله في الحوض افضل آه
اي الذي هو عشر في عشر وعند البعض يكره التوضؤ من النهر
لانه بدعة لم يفعله النبي عليه السلام والصحابة والصحيح انه
ليس بمكروه لان عدم فعله عليه السلام لعدم وجود النهر في زمانه
ولو وجد لتوضاء به ففيه اذن دلالة واما التوضؤ من الحوض
فقد صدر منه عليه السلام صريحا والصريح فوق الدلالة فلذلك
كان ذلك افضل من التوضؤ من النهر لان فيه نوع عجب بواسطة
التنزه عن متوضأ العامة وجه الافضلية ان التوضي من الحوض
مع وجود النهر الجاري مشعر بعدم الدقة في امر الطهارة وهذا
سيرة الاولين واما العكس فمشعر بالعكس وهو بدعة محدثة قال
الامام البزازي في فتاواه في تعليل الافضلية رغما للمعتزلة

بناء على الجزء الذي لا يتجزى يعني ان المتكلمين اتفقوا على وجود الجوهر
الفرد وتركب كل جسم من اجزاء لا يتجزى فح لا يلزم من نجاسة جزء
نجاسة جزء اخر اذ لا طريق للسراية بالمجاورة وفي الحوض الكبير الذي
هو محل النزاع لا يتصور ذلك لان الظ عدم السراية الى جانب
آخر قوله وليس عليه ان يسئل اي ليس السؤال بواجب عليه بل يكفيه
الا عنها وعلى الظ كما اعتمد عمر رضي الله تعالى عنه فيما سبق لان اليقين
لا يزول الا بمثله والاصل في الاشياء الطاهرة والنجاسة عارضة
قوله ليس للضيف آه اي لا يحل له ذلك لانه اذى المسلم وهو حرام
قوله ماء الثلج وكذا ماء المطر قوله فغسل آه وكذا القطع قوله
حكم بطهارة الثوب لانه لما غسل طرف منه زال تيقن النجاسة وبقي
تيقن الطهارة وهو لا يزول بالشك والظن بل بمثله وقد زال
بغسل ذلك الطرف قوله هو المختار وعند البعض التحري شرط
قوله رجل وضع رجله آه وفي هذه المسئلة دلالة على عدم تنجس البدن
بازار الحمام بعد الخروج لان ظهور الرطوبة فيه بحيث ينعصر لو عصر
قليل نادر جدا قوله اذا وجد التشعير آه قال في التاتارخانية وفي الكبرى
الصحيح ان يفصل بالانتفاخ وعدمه ويستوي فيه البعر والخثي
انتهى قوله وفي الكبرى اي لصاحب الذخيرة قوله من الكرباس نوع
من الثياب قوله اهريق الماء قال في الخلاصة الا انه لا يهيا له عصر الكرباس
انتهى قوله عصر الكرباس اي بطريق التبعية قوله اي بما هو ممكن
اي صاحب الخلاصة
لان الخف مما لا ينعصر والكرباس وان كان مما ينعصر لكنه بسبب
اتصاله به حرج فيطهر بالتبعية وعني هذه المسئلة وامثاله

مسئلة

مسئلة البئر قوله يكون طاهرا اي اذا لم يظهر اثر النجاسة قوله ويطهر
خفه آه اي بعد انفصال الماء الثالث عنه بشرط ان يمر عليه ماء الاستنجاء
من اوله الى آخره والا فلا ان كان ما يمر عليه الخروق الاول والثاني والثالث
واما الرابع فطاهر لا يضر قال في التاتارخانية الا اذا كان على الخف
خروق ويدخل ماء الاستنجاء باطن الخف فان كان الخروق بحال
يدخل الماء فيها من جانب ويخرج من جانب يحكم بطهارة الخف
مع طهارة ذلك الموضع انتهى قوله او غيره اي لونه وريحه قوله
فقط لانه بمنزلة وضع حصير او سجادة على ارض نجسة قوله تفضل
اي في الثواب قوله مخالفة لليهود يعني ان في ذلك مخالفة لهم وهي
مامور بها ومعتبرة في الشرع للحديث السابق واما في الصلوة
حافيا فموافقة لهم وهي منهي عنها ومذمومة في الشرع فلذا
كان ذلك افضل اضعافا وهو جمع ضعف وله معنيان مشهور
وهو مثلي الشيء وغير مشهور وهو مثله واقل الجمع ثلثة فعلى المشهور
مثلا يصير ركعتان في النعال كاثني عشر ركعة حافيا وعلى غير
المشهور تصيران كست ركعات حافيا هذا على تقدير حمل الجمع
على دناه والا فيزداد بازدياده قوله صلى عليه الا ان يظهر
اثر النجاسة من اللون والريح قوله ذلك اي البول في ذلك
الموضع قوله قضاها لان شهادة العدلين حجة تامة تفيد اليقين
قوله لم يقض لانه لا يفيد الا الظن واليقين لا يزول به والاعادة
افضل واتمام يفسده خبر الواحد هنا اليقين لمعارضة عدم
التذكر اياه قوله في سعة لان اليقين لا يزول بالظن ولكنه

يورث شبهة يحصل بها الكراهة تنزيها ولذا كان الاعادة افضل
قوله فهو طاهر اى فى حكم الشرع ما لم يتيقن اى ما لم يحصل له يقين
باصابة النجاسة بخبر العدل او ظهور الاثر قوله والبطالة اى الجهله
قوله محكوم ما اى فى الشرع قوله حتى يتيقن اى بالرؤية او ظهور الاثر
من الطعم واللون والريح ويحصل فيه التيقن بخبر الواحد العدل
بخلاف المستور والفاسق قوله عن زكية اى بئر قال فى القنية وكذا
الدريف الذى يلعبه الصبيان اذا وقع فى البئر انتهى قوله الدريف (اى قول صاحب القنية)
اى الثوب قوله بالنيل بالتى يحوى قوله حتى يتيقن نجاسة اى
بالرؤية او ظهور الاثر او خبر العدل قوله لانتفى لعدم التيقن قوله
وصارت شيئا آخر اى وتبدل الحقيقة تأثير فى الطهارة مثل الخمر
اذا تخلل والكلب والحمار اذا وقع فى المملحة فصار ملحا ورماد
القذر قوله فان كانت تمرغت آه والحاصل ان الدواب ملحقة بالارض
النجسة فى الطهارة باليبس وذهاب الاثر مع الحرج لان علة الطهارة
فى الارض النجسة بها دفع الحرج فكذا هنا لانه اكثر فيها منه فى الارض
فطهرها ان الارض وما يتصل بها من الاحجار والنباتات وكذا الدواب
اذا تنجست تطهر بالجفاف وذهاب الاثر اما الارض فبقوله عليه
السلام زكوة الارض يبسها واما الدواب فبالالحاق دلالة
قوله استحسانا اى بالاثر قوله لان سبيل هذه اى دبرها قوله نجس
اى بيقين قوله مكروه اى تنزيها قوله والغالب حال قوله
لم ينزح منها شئ لان كراهة سورها ليست لذاته بل بواسطة
نقل النجاسة بمنقارها وفى المحبوس لا يوجد ذلك بخلاف السنور

والفارة

والفارة قوله فى سمن نجس آه دلت هذه المسئلة على طهارة الدهن
النجس اذا غسل بالماء ثلث مرات واما السمن النجس بفتح الجيم
كسمن الميتة والخنزير اذا اصاب شيئا لا يطهر ما لم يذهب اثره لان
نجاسته لذاته لا باعتبار مجاورة النجاسة قوله لم يشترط العصر
النجاسة التى ليست لها عين مرئية مثل البول والخمر اذا اصابت
ما يمكن عصره من الثياب ففى ظاهر الرواية يشترط الغسل ثلث
مرات مع العصر فى كل مرة ومع المبالغة فى الثالثة وهذا احوط
واما فى غيره يكفى العصر مرة بعد الغسل ثلث مرات وهذا اوسع
وفى رواية ابن سماعة عن ابى س يكفى الغسل مرة مع العصر كذلك
هذا فيما تتشرب فيه النجاسة تتشرب تاما قوله شرط العصر فيما
ليس له عين مرئية اذا اصابت ما يمكن عصره قوله وعصره طهر
فى هذه اشارة الى طهارة ازار الحمام لانه يغسل مرة ويعصر كذلك
قوله لا يشترط العصر وهذا موافق لفعله عليه السلام انه
اذا اصاب ثوبه بول صبى يصب عليه الماء ولا يعصره ثبت فى
خم قوله يكره اى تنزيها قوله من ثياب اهل الذمة هذه المسئلة
منقولة عن ائمتنا قوله اصابه اى بدنه او ثوبه قوله ثم حكه اجزاه
لانه حين صار ذا جرم فيكفيه اذا جف بالاتفاق وكذا الرطب فى
غير ظاهر من الرواية وهو المختار للفتوى قوله وفى محيط
السرخسى كذا فى تحفة الفقهاء والبدايع قوله كالحجر والحديد
ويجوز الاكتفاء بالمسح اذا كان صيقلا مثل المرآة والسيف
ولكن اذا غسل يكفى الواحد والا فلا قوله ما لم يعلم اى بظهور

الاثر وخبر العدل او الرؤية قوله يطهارتها اى بطريق اليقين
قوله في دبغها بل يعالج بنجاسة الكلاب قوله المسفوح اى المصبوب
قوله وكذا الطين المسرقن اى الذى اختلط فيه السرقين قوله
ردغة طريق اى طينه قوله من حيث الرواية اى عن صاحب الشرع
طهارة ذلك الشئ لان نجاسته بنجاسة الثوب فيطهر بطهارته
بطريق التبعية قوله من بخارات اه كبخار الكنيف والاصطبل والحمام
قوله وهو الصحيح لان فيه تبدل الحقيقة وله تأثير في الطهارة
قوله في المنية اى منية المفتي قوله وكان في الماء اى وقع في ماء الجب
المذكورة قوله بمنزلة البئر وهو لا يتنجس ما لم يكثر البعرة واختلف
في حد الكثرة فعند البعض استكثار الناظر وعند اخر ان يستر
ربع وجه الماء وعند اخر ان يخرج كلما استقى اكثر من واحد قوله
لو تفتت في الماء اى تفرقت البعرة بالانحلال قوله فلا يتنجس اى ما لم
يوجد الوصف المنفر كله او بعضه قوله الاناء كالبئر اه فكما
ان البئر لا يتنجس بوقوع البعرة او البعرتين فكذلك الاناء على
هذه الرواية قوله نجاسة اى رطبة قوله مخلوط صفة طين قوله
فهو اى ما اصابها من ذلك البقية قوله بل الوصف المنفر اى وصف
يوجب نفرة الطبع اعلم انه اذا وجد الوصف المنفر كله او بعضه
يجب الاحتراز باتفاق المجتهدين الا اذا كان في زواله مشقة بالاحتياج
فيه الى غير الماء مثل الصابون والاشنان ونحوه لا الى تكرار الغسل
والا في الماء عند الظاهرية فح لا يجب الاحتراز للحرج واذا لم يوجد
فاما ان يتيقن وجود النجاسة اولا فان لم يتيقن فلا يجب بالاتفاق

ولكن

ولكن يستحب عند الظن وان تيقن فيجب الاحتراز عندنا الا في
القليل في مواضع الضرورة والحاجة وهي خمسة عشر الاول الارض
اذا اصابتها نجاسة لها جرم ولا يطهر بالتيبس وذهاب الاثر لقوله
عليه السلام زكوة الارض يبسها وكذا ما يتصل بها من الاحجار
والاشجار والاجر والنباتات فانها يطهر ايضا باليبس وذهاب
الاثر بطريق التبعية ما لم تنفصل عنها واذا انفصلت لا تطهر الا
بالغسل اذا اصابت بعده او قبله ولكن لم يذهب الاثر والثاني الدواب
اذا تمرغت في بولها وروثها ثم جف وذهب عينه فانها تطهر
ايضا بطريق الالحاق بالارض بجامع دفع الحرج والثالث الثوب
والبدن اذا اصابه المني ثم جف عليه فانه يطهر بالفرك
لورود الخبر فيه والرابع ما فيه ملاسة وصقالة مما لم يتشرب
فيه النجاسة مثل السيف والمرآة فانه يطهر بالمسح لورود
الاثر كما يطهر بالغسل مرة والخامس ما اتخذ من جلود الحيوان
مثل النعل والخف والدلاء والقراب والغلاف ونحو ذلك فانه
يطهر بالدلك في اليابسة مما له جرم اتفاقا وكذا في الرطبة على
القول المختار للفتوى وفيما لا جرم له لا يطهر الا بالغسل ثلث مرات
دفعة على الاصح الا اذا حشي عليه التراب وترك الى ان جف فيكفي
الدلك ايضا والسادس الشئ الذي اصابه بول وكذا الخمر مثل
رؤس الابر فانه عفو ما لم يغلب وكذا ذباب المستراح اذا جلس
على ثوب او نحوه ما لم يكثر والسابع اللبن اذا وقع فيه بعرة فرمي
على الفور والثامن الرطوبة التي على الولد والسخلة والبيضة

فهي طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذا ما خرج من اللحم بعد القطع
من الدم لأن المسفوح ما سال لا ما بقي فيه والتاسع ما يتبدل فيه
الحقيقة مثل الخمر إذا استخل والحمار إذا صار ملحا في المملحة وبخارات
النجاسة فهو طاهر لأن للتبدل تأثيرا في الطهارة والعاشر سبيل
الحيوانات الواقعة في البئر فإن نجاستها غير معتبرة استحسانا بالأثر
والحادي عشر الجلود التي تدبغ في زماننا بلا غسل محل الذبح والتوقي
عن النجاسات في حال الدبغ مع الإلقاء على الأرض النجسة وعدم الغسل
بعد تمام الدبغ والثاني عشر الماءان إذا تنجس ماء أحدهما ثم وقع الشك
فيما كان نجسا يطهر ماؤهما إذا صبا معا ولاقيا في حال الجريان ولا يجوز
هنا العمل بالتحري لعدم شرطه وهو غلبة الطاهر وكثرته وأما في
الثلث وأكثر فيعمل به والثالث عشر البئر إذا وقع فيها بعر فإنه عفو
ما لم يبلغ حد الكثرة وكذا الإناء ويجب على قول والرابع عشر يدي الرعاة
إذا أصابتها بقية الطين المخلوط ببعر الشاة على الضرع عند حلبها
بيد رطبة بعد حل خرقة متلطخة بذلك الطين مشدودة على الضرع
كيلا يرتضعها الولد عفو والخامس عشر الطين المسرقين وردغة
طريق فيه نجاسة فإنه طاهر ما لم يوجد الوصف المنفر قوله إن للوضوء
شيطانا يعني أن لإبليس جندا يقال له الولهان يضحك لأجل وسوسة
المتوضئين حال الوضوء قوله يضحك بالناس أي عند اتباع
وسوسته قوله فقير أي فقير صوفي قوله أبي عبد الله أي من كبار
مشايخ الطريقة قوله عهدي إلخ أي زمان الملابسة بالطائفة
الصوفية زمانا ثم إلخ قوله يسخرون إلخ أي لعدم الاتباع

في وسوسته

في وسوسته قوله ترك الأمر أي أمر الله ورسوله قوله وسواس الماء
أي وسوسة الشيطان حال استعماله قوله من الفضائل أي العبادات
المقتصرة على العامل والفواضل أي العبادات المتعدية إلى الغير قوله
وتضييع العمر أي فيما لا يعني من التدقيق في أمر الطهارة قوله بتوهم
النجاسة قيد لعدم السؤال والاحتراز قوله أذى الناس وهو
حرام قوله سوء الظن وهو حرام لقوله تعالى إن بعض الظن إثم
قوله بل بعدم صحة صلواتهم بناء على عدم صحة الوضوء والغسل
على زعمه قوله النوع الثالث إلخ لما بين مذمومية الوسوسة
في الشرع وآفاتها لزم بيان علاجها ليمكن الاحتراز للسالك ويتحقق
فيه التقوى ويحصل له الآثار المترتبة على التقوى فوضع لذلك
نوعا ثالثا قوله في علاج الوسوسة أي الموجودة بالفعل وطريق
التوقي ويسمى هذا حفظ الصحة قوله لمن يخاف عليه عنها قوله أي
ولم تكن موجودة بالفعل قوله الطبعي بأن لا يكون قطعه استقامة
بلا اعوجاج وميل إلى جانب الإفراط قوله ولم يسكن قلبي من عطف
الجملة على المفرد أي ولعدم سكون قلبي مع كثرة الصب قوله
عفوك أي اطلب عفوك قوله العفو في العلم أي عفو الله تعالى في علم
هذا المشروع في أمر الطهارة والعمل بمقتضاه وترك متابعة وسوسة
الشيطان أو العفو في علم أن ذلك الاستقصاء أمر مذموم في
الشرع ناش من متابعة وسوسة إبليس فالترك والعزم على
أنه لا يعود خوفا من الله بناء على أنه أمر محدث فعلت وعملت بمقتضاه
قوله المعنى ذلك قوله في الاقتداء بسيدنا إلخ أي فيما فيه رواية عنه

عليه السلام قوله وأصحابه رضي الله عنهم أي فيما ليس فيه رواية
عن النبي عليه السلام ولكن عن الصحابة رض قوله والمجتهدين أي
فيما ليس فيه رواية عن النبي عليه السلام ولا عن الصحابة رضي الله
تعالى عنهم قوله من العادة أي الطاهرة قوله وحفظ اللسان الخ لأنه
قال الله تعالى مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ وقال في آية
أخرى إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا
فلذا كان دقتهم في ذلك لا في أمر الطهارة قوله بالأقوال التي فيها رخصة
الخ أي الوسوسة جانب الإفراط والأقوال التي فيها الرخصة التفريط
وأما القول الأقوى فالوسط قوله اعتراني أي غشيني قوله في اختلاف
الفقهاء أي في بيان اختلاف الفقهاء نفع في دفع بعض الوسوسة
وفي دفع الإثم إذا كان العمل اعتمادا على الخلاف وكذا للقاعدة الكلية
نفع في دفعها قوله تغيره الخ بالنجاسة أو لا قوله الماء طهور الخ وجه
الاستدلال به أن تعريف الماء للاستغراق وشيء نكرة في سياق
النفي يفيد العموم فالمعنى أن كل فرد من أفراد الماء طاهر في نفسه
ومطهر غيره لا ينجسه شيء من الأشياء النجسة أو لا والجمهور
حملوا التعريف على العهد لأن هذا الحديث ورد حين سئل عن بئر
بضاعة وهي بئر في المدينة فعلى هذا المراد من الماء ماء آبار المدينة
لأنه جار تحت الأرض فلذا لا ينجسه شيء كسائر الماء الجاري قوله
أحمد أي ابن حنبل ويحيى أي ابن معين قوله وميمونة من أزواج النبي
عليه السلام قوله داود أي الأصفهاني قوله والأرواث الروث
قد يطلق على مطلق النجاسة وهو المراد هنا قوله أن الماء طاهر الخ

وجه

وجه الاستدلال به أن اللام في الماء للاستغراق فالمعنى أن كل فرد
من أفراد الماء محكوم عليه بالطهارة في الشرع في كل حال إلا حال تغير
أحد أوصافه الثلاثة بسبب النجاسة وإنما لم يعمل الظاهرية بهذا الحديث
لعدمها ومتنه كحديث السابق في القوة لأنه صحيح بالاتفاق
بخلاف هنا والجمهور لما حملوا تعريف الماء في الحديث السابق
على العهد لم يكن بينهما معارضة فلذا عمل مالك رح بعموم هذا
الحديث قوله مرسلا والمرسل مقبول عندنا وعند مالك رح قوله
لا انقلاب الحقيقة والوصف المؤثر تبدل الحقيقة وانقلابها
وهو متحقق في الفرع أيضا قوله وأصله أي المروي عن صاحب الشرع
قوله الروث الخ الروث نجاسة عريض الأظفار والخثي ضده
قوله أن الماء أي الراكد الخ والحاصل أن الشافعي اعتبر في الماء الجاري وجود
الوصف المتغير فقط كمالك وحكم بنجاسته إذا وجد كله أو بعضه
وإلا فطهارته وكذا عندنا في غير المرئية بالاتفاق وكذا في المرئية
على القول المختار للفتوى وأما في الراكد إذا بلغ قلتين فكذا وإلا
فحكم بنجاسته عندنا لتيقن بوجود النجاسة وجد الوصف المذكور
أو لا وحمل الحديث السابق الذي هو مستند مالك رح على الجاري
والراكد الذي بلغ هذا المقدار تطبيقا بينهما والجواب من طرف
مالك رحمه الله أن حديث القلتين لا يصلح للعمل لأن في سنده
اضطرابا والحديث السابق مطلق يجري على إطلاقه قوله عدم
وقوع السؤال الخ فلو لم يكن العبرة فطهارة الراكد مطلقا بعدم
وجود الوصف المتغير بل بشرط مع هذا عدم التيقن بوجود النجاسة

فيما دون القلتين كما قال الشافعي لم يكن لعدم السؤال وجه مع كمال
اهتمامهم في امر الدين وكذا لا ارتكابهم الكراهة ولو تنزيها على
الدوام قوله والاداء وان لم يكن تعويلا على عدم وجود الوصف
المنفر فقط لم يكن لتوضئه وجه لان هذا الماء مكروه لظن
النجاسة ولا يليق بمنصبه ذلك قوله تغطية الاواني منها الخ
ان سئورها مكروه لا يليق بسيد الانبياء ذلك فعلم ان العبرة
بوجود الوصف المنفر قوله واي فرقا ه حتى يفرق بينهما بنجاسة
الثاني مطلقا بعد ان لم يبلغ قلتين وطهارة الاول عند عدم التغير
قوله واي فرق بين الجاري اه حتى يفصل ببلوغ القلتين وعدمه
وحديث القلتين في سنده اضطراب لا يصلح للعمل والقياس لا
يقتضي الفرق بين الجاري والراكد قوله ثم فرقناه اي ماء القلتين
بان يجعل في وعائين قوله منه اي مما فرق وجعل في اناء على حدة
قوله قليل اي من ذلك المقدار قوله في الاعصار الخالية اي الماضية
يتوضأ فيها اي في الحياض الواقعة فيها قوله قال بعضهم الماء الجاري
اه والحاصل ان المتأخرين اختلفوا في تخريج مراد الائمة الثلثة
قال بعضهم مرادهم ان الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة
فيه ما لم يوجد فيه وصف منفر وتغير مرئية او لا كما ذهب اليه
مالك والشافعي وعليه الفتوى لانه اوفق للناس واوفق
للقياس وقال الاخر هذا الاطلاق قول ابي يوسف رح واما عندهما
ففيه تفصيل وهو انها ان كان غير مرئية فكذلك والا فان لاقي
اكثر الماء ونصفه النجاسة فنجس والا فلا وهذا احوط وعند

البعض

البعض نصف الماء اذا لاقي النجاسة فطاهر قوله مطلقا سواء
مرئية او غيره قوله او نصفه فنجس وعند البعض النصف ملحق
بالطاهر قوله معروف اي في كتب الفقه قوله واما ما عداهما وهو
الراكد قوله فكالماء الجاري اي على الاختلاف في التخريج قوله
واختلفوا اي المتأخرون في تخريج مراد الائمة الثلثة بالكثير قوله
والاجازا اي من جانب الاخر قوله باصل ابي حنيفة وهو عدم التقدير
والتفويض الى راي المبتلى قوله ما يؤكل اي من الحيوانات وهو
البقر والشاة والفرس قوله وقالوا اي الائمة الثلثة جميعا قوله
وبول الخفاش اه مع انهما من الطيور التي لا يؤكل لحمها والقياس
النجاسة لكنهما عفيا لدفع الحرج قوله وفي خرء ما لا يؤكل اه والاقوى
دراية جانب الطهارة لان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها
كما سبق بل لوصفها المنفر وهذا غير موجود في خرئها قوله
لو انتضح البول وكذا الخمر على الثوب والبدن قوله في النسيان اي ان تنجس
طرف منه ونسي وغسل بلا تحر طرف منه يطهر كله قوله ولعل كانه
قيل لا يحل للمجتهد الاخذ بمذهب الغير بالاتفاق فما وجه هذا
الاخذ بمذهب الغير لا يحل للمجتهد واما المقلد ففيه اختلاف
قال بعضهم لا يحل مطلقا وقال الاخر يحل مطلقا وفصل البعض بان
قال ان عمل بقول من قلده لا يجوز له ذلك فيما عمل به فيه والا
فيجوز فاذا غلبت الوسوسة ولم يتمكن من دفعها بالعمل بمقتضى
مذهبه عمل بمذهب آخر اوسع منه لازالتها ثم يعود اليه
قوله المقصودة اي لذاتها قوله فالاصل اه اعلم ان هذين

الاصلين اعني كون الاصل في الاشياء التي ليست بنجسة العين
الطهارة وان لا يزول اليقين بالشك بل بمثله وان كانا مفهومين
من المسائل المذكورة سابقا الا انه لمص ذكرهما هنا بطريق
التصريح لفائدتين الاولى التنبيه على ان مرادهم بالشك
في قولهم اليقين لا يزول بالشك ليس معناه المتعارف بل ما
يقابل اليقين فيتنا ول الوهم اعني الطرف المرجوح والشك
وهو استواء الطرفين والظن وهو الطرف الراجح والثانية
التنبيه على ان الكراهة في قولهم اذا غلب ظن النجاسة فيما الاصل
فيه الطهارة يكره استعماله ليست تحريمية بل تنزيهية كما ظن البعض
بناء على المتعارف والطلاق الكراهة حتى قال اليقين يزول بالظن فان
استعمال ذلك الشيء حرام تدبر وكن من الشاكرين قوله بل يزول
بيقين مثله الا في مواضع الضرورة والحاجة وهي خمسة عشر كما
ذكرنا سابقا في الهامش واذا زال بمثله لا يجوز العمل بالتحري
الا عند تحقق شرطه وهو غلبة الطاهر والحلال مثلا لا يجوز
ذلك في الاناءين والثوبين والمذبوحين ونحوه لو كان احدهما
نجسا بيقين فوقع الشك فيه لعدم الشرط وعند تحققه يجوز
كما اذا كان الطاهر اثنين او اكثر والنجس واحدا لا في امر الفرج
فانه لا يجوز ذلك فيه وان غلب الحلال الا عند عدم الانحصار
ما دون المائة محصور وهو وما فوقه ليس به كما ارضعته امراة
لها عشر بنات مثلا مع واحدة منها ثم وقع الشك لا يجوز
له تزوج واحدة منها بخلاف ما اذا ارضعته امراة مع بنتها

من اهل

من اهل البلد او القرية والبنات فيها غير محصورة بان يبلغن مائة
او اكثر ثم وقع الشك يجوز له التزوج بدون التحري بواحدة
منها تدبر قوله بنجس العين مثل الميتة والخنزير والخمر وسائر
النجاسات قوله الصبي اي الغير المميز قوله على هذا اي المذكور من
الاصلين والفروع قوله فان علم ان يده آه بان غسل قبل الادخال
فادخل قوله انه يده نجسة بيقين بان يرى اصابة يده النجاسة او
وجدا لوصف المنفر واخبر العدل قوله وما يفعل اي السائل اما مصدرية
اي وهو قول السائل بان لفظ النجاسة قلنا فجوابه نعم آه قوله
لقوله تعالى يعني ان في هذه المسئلة دليلا آخر غير الاصلين المذكورين
وهو قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الاية قوله لان ذبيحتهم حرام
لانهم لا يذكرون اسم الله عليها وقد قال الله تعالى في كتابه ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق الاية قوله عن ابن عباس
رض وهو رئيس المفسرين وعن كبار التابعين قوله كسرى ملك
عجم قوله مطبخة اي آلة طبخ وقدر ابدل قوله فسال لو اعنها
هل فيها الشيء من الذبيحة اولا لانهم مجوس لا يحل ذبيحتهم
قوله مرقة اي ليس فيها شيء من ذلك فاطعموا اي ما في القدور
قوله من ذلك اي من لذته قوله الى عمر رض اي في المدينة قوله
والمعنى اي المعقول والدليل في جواز اكلهم من الطعام المذكور
قوله اصابة اي شيء قوله واستعدادها اي بالطبع او مصاحبة
اصحاب الوسوسة قوله واما الموسوس اي من فيه وسوسة
بالفعل قوله انه يتحرى اي يطلب قوله بشرائط التوافق لان

الوقف اذا صح وجب رعاية شرائط الواقف فيه قوله بقدر الكفاية
اى لنفسه وخادمه واهله واولاده وكتبه اللازمة له ان كان عالما قوه
شيء عثمان رض لكونه غنيا غير محتاج اليه قوه واما في زماننا وان
كان الامر بالعكس في الصدر الاول قوه واجاراتهم مثل استيجار الغنم
والبقر للحلب واتخاذ الجبن والسمن بالبعض منها قوه باطلة لا
تفيد ملكا اصلا ولا اجرة قوه او فاسدة اى تفيد ملكا خبيثا يجب
التصدق ويحرم التناول في البيع او اجر المثل في الاجارة قوه او مكروهة
اى توجب نوع خبث قوه هو اهم لان عدم التوقي من هنا يفضي
الى حقوق العباد بخلاف الطهارة فانها حق الله تعالى خالصة ولانه
قريب الى المقصود الاصلي بالنسبة اليها لانه وسطى الوسائل ولما
كان ذلك اهم في الدين وسيرة للصالحين علم ايها السالك ان المقصود
الاصلي من خلق الجن والانس هو المعرفة لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون اى ليعرفون كذا فسره ابن عباس رض وقال كنت
كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف هذه من الكلمات
القدسية والمعرفة قسمان ظاهرية لازمة لكل احد وهي اعتقاد
اهل السنة والجماعة وحقيقية وهي امر لا يمكن التعبير عنها ولها
وسائل ثلثة اقربها تطهير القلب عن الافات المذكورة وتحليتها بالفضائل
لانه ما دام متنجسا بهذه النجاسات لا يليق لمعرفة الله تعالى واوسطها
التوقي من الشبهات في الحلال والحرام وحفظ اللسان وسائر الاعضاء عن
المحرمات والعبادات الظاهرة فان هذه الامور وسائل التطهير القلب الذي
هو وسيلة المعرفة الحقيقية بالذات وابعدها الطهارة عن النجاسة فانها

وسيلة

وسيلة للعبادات الظاهرة فالمعرفة المذكورة بمنزلة اللب للجوز والتطهير بمنزلة
القشر الاحمر له والتوقي والحفظ والعبادات المذكورة بمنزلة القشر الاصفر
واما الطهارة فبمنزلة القشر الاخضر والاولى لا يحصل بدون الثانية والثالثة
تدبر وكن من العاملين بمقتضى هذا الترتيب قوه لا يمكن الا الورع عن جميع الشبهات
في الحلال والحرام قوه زمان الشبهات اى زمانا لتوقي والتورع عن جميع الشبهات
قوه الحرام المعاين اى معلوم الحرمة بالرؤية او اخبار العدل قوه في حفظ
القلب عن الرذائل واللسان اى عن الافات السابقة قوه لو ان فقيرا وكذا الغني
قوه جائزة اى هبة قوه خلط الدراهم اى بعد الغصب بحيث لا يمكن التمييز
قوه لا باس به والتوقي افضل قوه يملكها الغاصب بشرط كون الخلط
ناشئا منه وبكونه بطريق التعدي والا فلا يملك عنده ايضا كمن صب
دراهم مشتركة بين اثنين واكثر بالارث والهبة لا يملك بل يبقى
على ملك المغصوب منه الا ان يوجد منه خلط بعده واما كون المغصوب
طيبا ففيه روايتان في رواية مشهورة طيب ايضا وفي اخرى خبيث
يجب التصدق ويحرم التناول قبل اداء الضمان واما بعده فيحل له انه لم
يملكه لزم اجتماع البدلين لكونه ضامنا وهو غير معهود في الشرع
قوه السلطان اى الجائر قوه ان اشتراه اى من السوق قوه في الاشياء
الاباحة واليقين لا يزول الا بمثله ولم يوجد هنا الا غلبة الظن فلم
يجب الاحتراز بل يستحب قوه من السلطان اى الجائر قوه لا يجوز اى ما
لم يعلم انه يعطيه من الحلال الصرف قوه ان السلطان اى الجائر قوه
من الحلال اى في الشرع هذا يوافق مذهب ابي حنيفة من كونه ملكه بسبب الخلط
قوله انه قال من اعطي الحديث وجه الاستدلال بهذا الحديث ان شيئا

نكرة يعم جائزة السلطان وغيره لكن فيه ضعف لان الذى هو متيقن الحرمة
مستثنى منه فاذا اخص البعض يكون فى دلالة العام ظنا لا اليقين قوله
عن ابراهيم النخعى رض قوله المختار هو رجل مشهور بالجور والظلم فى زمانه
ولا ينته حتى ادعى الرسالة قوله يطلب جائزته اى طالبا حقه من بيت المال
قوله وبه اى بالقول بجواز الاخذ عند عدم العلم بالاعطاء من الحرام قوله
قول ابى حنيفة رح لا فعله وعمله لانه يفتى للناس بجواز الاخذ ولا اخذ
هو نفسه واما ابو يوسف وم رح فافتيا بالجواز واخذا منه قوله
يختلج فى قلبك آه لما ادعى المص فيما سبق عدم امكان الورع فى الحلال والحرام
عن جميع الشبهة فى هذا الزمان واثبت لك برهانا اراد اثباته لمن يكن
يزول الاختلاج الواقع فى قلبك لسالك الطالب للورع الكامل قيبا
شبر بما هو ممكن فى هذا الزمان لان الطاعة بحسب الطاقة قوله او الغلة اى
المضاربة قوله حراما اى فى الباطل وخبيثا اى فى الفاسد قوله ونحوها
القطن والكتان والنباتات قوله الفضة وزينة حال وعنه اعتبار العرف
فقط وجد فى خلافه نصا ولا يشترط كون العرف مبدا وسببا لنص
الشارع بالقرينة الدالة عليه ولا فلا يتصور تقديم العرف عليه
من العاقل فكيف من ابى يوسف رحمه الله قوله وامر الاراضى فى زماننا مشوش
آه اعلم ان الامام مع المقاتلة اذا حصروا اهل الحرب دعاهم اولا
الى الاسلام فان اسلموا كف عن قتالهم ووضع عليهم عشر ما خرج
من اراضيهم ان سقيت بماء السماء او السيح ونصفه ان بالدولاب والالية
والا دعاهم الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم كميتها ووقت
وجوبها فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا استعانوا

بالله

بالله وحاربوهم فاذا غلبوا عليهم واخذوا بلادهم فهو مخير ان شاء قسمها بين
الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم
الخراج اذا عرفت هذا فكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت
بينهم فهى عشرية واما ما فتحت عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم فهى
خراجية سوى مكة شرفها الله تعا وان الخراج قسمان مقاسمة
يتعلق بالخارج كالعشر وموظف توضع بقدر الطاقة فيما يوظفه
عمر رض وفيما وظفه لا يزاد عليه ونهايتها نصف الخارج وينقص
من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة وان الخراج والعشر لا يجتمعان
فى ارض واحدة ولا يتكرر الاول اذا كان موظفا بتكرر الخارج بخلاف
الثانى وخراج المقاسمة ولا يوخذان الا من الاراضى المملوكة لانهما
مؤنتا الارض وهى غير لازمة لغير المالك لكن فى الاول معنى العقوبة
ولذا لا يوضع ابتداء على المسلم وفى الثانى معنى العبادة ولذا لا يوخذ
من الكافر لعدم الاهلية ومعنى كونهما مؤنتى الارض كونهما سببين
لبقاء الاراضى فى ايدى اصحابها وذلك لان انتظام العالم وبقاءه الى
اجل مسمى مراد الله تعا وهو يحتاج الى طائفتين احديهما تذب عن الدين
الاعادى ظاهرا وهم المقاتلة الذين يقاتلون مع الكفار فلا يقدرون
على اخذ اموال المسلمين والذين يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فلا يقع
بينهم جور وظلم من المفتين والقضاة والوعاظ والمعلمين والمتعلمين ومجالس ذنين
والائمة بالنية الخالصة ونحو ذلك وثانيهما تذب باطنا وهم الفقراء الذين
يدعون الله بصلاح العالم وانتظامه اناء الليل واطراف النهار فلذا عين الله تع
بنفسه رزق الاولى من الخراج والثانية من العشر كى يحصل لهما التفرغ

للذب عن الدين بالدعاء والامر والنهي والقتال اذا تقرر هذا فنقول امر الاراضي
في زماننا مشوش الخ قوله من الموظف وهو الذي يسمونه في زماننا رسم
زمين قوله بعض الثمن وهو الذي يسمونه حق القرار قوله والا اي وان لم
يتركوا ذكورا قوله بالقلة اي في صورة الاجارة ويضمن اي لصاحب الارض
قوله بعض الثمن عند البيع او كله اي عند عدم اولاد الذكور قوله يخرج
الاراضي لانه على تقدير الملك مثلا لو مات صاحبها وترك ابنا وبنتين
كان نصف الارض ملكا لهما فاذا مات الابن وترك مثل ذلك كان الربع ملكه
وقس الى ان ينتهي قوله وفيه فساد اي في اعتبار اليد والقول بكون الارض
ملكا لذي اليد فساد عظيم اذ يلزم مخالفة الشرع من وجوه حرمان ما عدا
الذكور وعدم قضاء الديون والتنفيذ والتصرف في ملك الغير واخذ
بعض الثمن او كله في حال البيع من غيبة السلطان وكذا يلزم الضرر لعامة
الناس لجعلهم حراما على الدوام قوله اذا فتح بلدة اه قال في قاضيخان واذا
واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل
الرجال ان لم يسلموا وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان
شاء تركهم احرارا للمسلمين فضرب الجزية عليهم وهو في اراضيهم بالخراج
ان شاء ترك الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية
على رؤوسهم انتهى وفي قاضيخان وان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال
والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا
واجر الدور والعقار كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج
على اراضيهم جاز ايضا انتهى قال في التاتارخانية وفي شرح الطحاوي
وان شاء قسم الكل وترك الاراضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا

وان شاء

وان شاء نقل اليها قوما اخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة
او مقاطعة ليصرف خراجها الى المقاتلة انتهى قوله اراضي المملكة وهي التي يقال لها
في العرف ارض ميري وحاصل المعنى الاراضي المفوضة امورها الى الملك قوله اما
اقامتهم لصيانة حق المقاتلة عن الضياع قوله في حق الامام والمصرف قوله اجرة
في حقهم ولا يجوز ان يكون عارية لانه لا يجوز التصرف في حق بيت المال بلا نفع
ولانه يضيع حق المقاتلة لانتفاء الخراج ولا اجرة في العارية قوله بالارث
وتمامه يصلح الاناث لئن ادعاهم ينتقل اليهن باحدهما قوله واما جعلها قال في الحاشية
رة لمفتي زماننا ابي السعود اذ هو الجاعل في هبة اليه بعد قوله وافتائه بان
الاراضي في ايدي اصحابها عارية فبيعهم باطل والثمن حرام انتهى قوله بيعها
اجارة والثمن اجرة معجلة قوله فاسدة الفساد لعدم التوقيت وبيان المدة
قوله اذ اوجب التوقيت لانه قرينة معينة بكون المراد الاجارة لا البيع والالغا
التوقيت وهو في بيع الاراضي في زماننا غير موجود اصلا فلا ينعقد بالاتفاق
وعلى قول العتابي يجوز ما هو المشهور في زماننا من بيع المكاتب بالتوقيت
لانه اجارة وذلك جائز به عنده قوله بل الضرورة صيانة حق المقاتلة وهذه
يرتفع بالاقامة في حق الزراعة واعطاء الخراج فقط فلا يتعدى الى الاجارة ونحوها
لان الضرورة تتقدر بقدرها قوله فلا علاقة للاجارة في الطريق الاول اي ذو اليد
ولو سلم ذلك فلا يكون الاجرة حلالا له اصلا لانه وكيل بيت المال ونائبه يتصرف
لاجله كسائر الوكلاء قوله وكذا في الثاني ولو جاز اجارة المستاجر بمثل اجرة الاخر
ولا يجوز باكثر منه الا ان يزيد فيه شيئا يفيد زيادة الاجر فيجوز لانه هنا
في الاجارة من كل وجه وهذه ليست كذلك فقوله الا على المالك وذو اليد ليس
كذلك والتصرف في حق بيت المال مجانا لا يجوز فلزم جعله اجرة بالنسبة

Copyright © King Saud University

اليه قوله لهذه الضرورة اى لكونه اجرة حقيقة قوله فى خراج المقاسمة قيد به لان
قدر الاجر فى الموظف معلوم قوله فهو لى ما اخذ من ذى اليد قوله لا يمكن آه لانه
اداها الى البايع مرة قوله على البايع لانه اخذه من المشترى قوله فتفسخ اى بالموت
قوله وهو فقير حالا قوله كلا اى بالقصر قوله والانسان مدنى بالطبع حالا اى محتاج
الى مدينة قوله دليل الملك حتى يجوز الشهادة بالملك بمجرد التصرف وان لم يعلم
حقيقته قوله الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض قوله والفسوخ مثل الاقالة
قوله لا سيما آه اذ فيهما عدم التعين ولو بالتعين اتفاقى وفى الفاسد اختلاف
قوله بخلاف البيع فانه تعين بعد العقد حتى لا يجوز استبداله باخر واقامته
مقامه الا بالفسخ وتكرار العقد قوله الا ان يشار اليه وفى رواية يكره
فى جميع الصور وفى القاضيخان رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما
ان لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويوكل
غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان
ياكل ويوكل غيره وعن شداد رح انه سئل عن قول ابى حنيفة فيمن اشترى
بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق
بشئ الا ان يشترى بالغصب ويدفع من الغصب ولو ان اشترى بالدراهم التى كانت
وديعة عنده وربح فيها قال نصير رح ان اضاف الشراء الى الوديعة ودفع
الثمن من الوديعة يتصدق بالربح فى قول ابى حنيفة ومحمد رح وان لم يضف
الشراء الى الوديعة او نقد غيرها لا يتصدق بالربح فى قولهم انتهى قوله
لا اداوه وفى رواية سببه اى اداء الضمان قوله ممن اى من معاملة قوله من
غير ترك آه مثلا اذا كان التورع من ذلك البعض خوف الرياء الذى هو
حرام قطعى او خوف لحوق الضرر لنفسه او لاهله واقربائه او الاذى له او عليه

نفوذ